جمع المحصول
في رسالة ابن سعدي
في الأصول

فضيلة الشيخ عبدالله بن صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعـوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هـادي له ، وأشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلّى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإن علم أصول الفقه علم جليل القدر ، غزير الفائدة ، بالغ الأهمية ، لأنه أصل العلوم الشرعية ، لا يستغني عنه مفسِّر ولا محدث ولا فقيه ، بل ولا تكمل ثقافة الدارس المسلم إلا به ، لأنه المعين - بتوفيق الله - على فهم النصوص ، واستنباط الأحكام ، يقول ابن تيمية - رحمه الله - : (المقصود من أصول الفقه أن يُفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة) «[1]» ، ولذا فرغ العلماء وسعهم ، وبذلوا وقتهم وجهدهم في تأصيل أصوله ، وتفريع فروعه ، وتعددت فيه المؤلفات ، ذات المناهج المختلفة ، والصفات المتعددة .

لكن يلاحظ على غالب كتب الأصول صعوبة العبـارة ، مما يجعل طـالب الأصـول يعـاني من فهم مسـائله ، وتوضـيح عباراته ، فـاتجهت همة بعض أهل العلم - ولا سـيما المعاصـرون - إلى تبسـيط الأصـول ، وكتابته بأسلوب واضح ، مع الاعتدال في شرح مسائله ، وإيـراد الأمثلة الكافية التي توضح القاعدة ، لأن هذه هي الغاية من علم الأصـــــــــــــــــــــــول .

وهذه الرسالة التي معنا كتبها عـالم جليل من علمـاء القصيم ، وهو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر آل سـعدي ،

---

[1](?) مجموع الفتاوى (20/497) .

المتـوفى سـنة (1376)ـ - رحمه الله - وقد امتـازت بما يلي :

1- **سـهولة ألفاظها ووضـوح معانيها ، وهـذه المـيزة ذكرها الشـيخ - رحمه الله - ، وهي صـفة تبـدو واضحة في جميع مؤلفات الشيخ كـ(التفسـير) ، و (بهجة قلوب الأبرار) و (توضيح الكافية الشافية) وغيرها من مؤلفاته .**
2- **عنايته بالقواعد والضـوابط ، فالرسـالة من أولها إلى آخرها مسائل أصـولية ، وقواعد فقهية ، وهـذا منهج سـلكه الشـيخ - رحمه الله - في عـدد من مؤلفاته ، مثل : « القواعد الفقهية » و« القواعد والأصـول الجامعة » وغيرهما .**
3- **أنها رسـالة مختصـرة وافية بـالمراد ، يحتـاج إليها الراغب المبتدئ ولا يستغني عنها الطـالب المنتهي ، ولهـذا جردها من الـدليل والتمثيل .**
4- **أنها اشتملت على مسائل قد لا توجد في أكثر كتب الأصـول ، ولعل من أسـباب ذلك أنه اعتمد فيها كثـيراً على قواعد شـيخ الإسـلام ابن تيمية - رحمه الله - المبثوثة في كتبه ، وقد كـان للشـيخ - رحمه الله - عناية واضـحة بكتب شـيخ الإسـلام ابن تيمية وتلميـذه ابن القيم - رحمهما الله - يظهر ذلك لكل من تأمل في مؤلفاته .**

وقد كنت اخـترت هـذه الرسـالة لتدريسـها في بعض الدورات العلمية الصـيفية «[1]» لسـهولتها ، واختصـارها ، وفائـدتها ، فقمت بشـرحها بأسـلوب يناسـبها ، ليس بالطويل الممل ، ولا بالقصـير المخل ، مع العناية بالأمثلة الكافية ، فرغب إليَّ عدد من الاخوة - ومنهم من حضر الـدورة المـذكورة - بطباعة شـرحها ليسـتفيد

[1](?) وهي الدورة العلمية الثامنة التي تعقد في مسجد ابن تيمية في الرياض ، واستغرق شرحها سبعة مجالس ، من يوم السبت 23/3/1422هـ إلى مساء يوم الخميس (28) منه .

منه الطلاب المبتدئون ، فقمت بكتابته ، وزدت عليه بعض الفوائد والأمثلة .

وقد خرَّجت الأحاديث التي ذكرتها في الشرح ملتزماً الاختصار ، ولم اعزُ كثيراً من المسائل لئلا أثقل الكتاب بالحواشي التي قد يُستغنى عنها ، وقد كان الشيخ - رحمه الله - قد اكتفى بالفصول المجردة بين الموضوعات ، فأتممت ذلك بالعناوين التي توضح المراد .

وفي الختام أرجو القارئ الكريم إذا رأى فيما كتبته زلة قلم أو نبوة فهم ، أن يكتبه إليَّ مشكوراً مأجوراً لتلافي ذلك مستقبلاً ، فالأذن صاغية ، والصدر منشرح ، وما يكتبه الإنسان عرضة للنقد والانتقاد والتخطئة والتصحيح ، فالتقصير وارد ، والخطأ موجود ، وقد سميته : « جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول ».

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي صالحاً ولوجهه خالصاً ، وأن ينفع به كما نفع بأصله ، وأن يرزقنا علماً نافعاً ، وعملاً متقبلاً ، وصلّى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين ...

وكتب

عبد الله ....

ترجمة موجزة لمؤلف الرسالة

1ـ اسمه ومولده :

هو العلامة الــورع الزاهد الفقيه الأصــولي المفسر المحقق ، أبو عبد الله عبد الـرحمن بن ناصر بن حمد آل ســـــــــــــــــــــــــعدي ، من قبيلة تميم .

ولد في عنــيزة في القصــيم ، بتــاريخ (12 محــرم 1307هـ) ، وتوفيت أمه وعمـره أربع سـنوات ، وتـوفي والـــــــــــده وله ســــــــــبع ســــــــــنين .

2ـ نشأته وحياته العلمية :

عاش الشيخ – رحمه الله – يتيم الأبـوين ، وكـان أبـوه عالمــاً وإمامــاً في أحد مســاجد عنــيزة ، فوصى به إلى ابنه الأكـبر حمد بن ناصر – وكـان رجلاً صـالحاً من حملة القرآن – فقام برعايته وتربيته خـير قيـام ، فنشأ نشـأة صالحة ، فحفظ القـرآن الكـريم في الحادية عشـرة من عمره ، وأقبل منذ صغره على طلب العلم بهمة وعـزم ، وانقطع إليه انقطاعــاً لا يكــاد يــرى إلا في الســابقين الأولين ، فلازم أشـهر علمـاء بلـده ، وأخذ عن غـيرهم ، فلم يــترك فنــاً من الفنــون إلا أخذ منه بنصـيب وافر ، كالتوحيد وأصـول الـدين ، وكالحـديث وعلومه ، والفقه وأصـــــــوله ، والتفســـــــير ، وعلـــــــوم العربية .

من أبرز مشايخه :

الشيخ إبراهيم بن حمد الجاسر (1342هـ) ، والشــيخ محمد بن عبد الكريم الشبل (1343هـ) ، والشيخ صــالح بن عثمـان القاضي (1351هــ) ، والشـيخ محمد بن عبد الله بن سـليم (1323هــ) ، والشـيخ المحـدث علي بن ناصر أبو وادي (1361هـ) ، والشيخ المـؤرخ إبـراهيم بن صالح بن عيسى (1343هــ) ، والشـيخ محمد الأمين بن محمــــــــود الشــــــــنقيطي (1351هــــــــ) .

وقد عــني الشــيخ بكتب شــيخ الإســلام ابن تيمية وتلميــــذه العلامة ابن القيم الجوزية عناية بالغة ، وقد ظهر ذلك في اختياراته وقواعـــده وفتـــاواه وســـائر مؤلفاته ، ليس في الفقه فحسب بل في ســائر علــوم الشــــــــــــــــــــــــــــــــريعة .

وقد كان لحرصه على طلب العلم وحفظ الأوقات أثر بيّن على حصيلته العلمية ، حتى تم له في زمن يسير ما يعجز عنه أكــــــــــابر الطلبة في أضــــــــــعافه .

وقد كــان أول جلوسه للتعليم في الثالثة والعشــرين من عمــره ، مع مواصــلته التحصــيل العلمي ، والتحقيق لكثــــــــــــــير من المســــــــــــــائل .

وكـــان للشــيخ في التــدريس طريقة ممــيزة ، تفيد الطلبة في تنمية معلوماتهم ، والإجابة عن إشـكالاتهم ، حيث كـــان يجمع الطلبة كلهم على كتـــابين واحـــداً بعد الآخر ، ويقــرر في كل درس بما يفتح الله عليه من درر العلم ، ثم يناقش الطلبة ويســألهم عن الــدرس ليختــبر قوة حفظهم ومدى اسـتيعابهم وفهمهم ، ثم يناقشــهم في كل درس عما ســبق شــرحه ، وهــذه - والله - هي الطريقة المتمـيزة في التعليم ، لكنها تحتــاج إلى صــبر ومثــابرة وســعة بــال ، ولهـذا توافد إليه الطلاب ، حـتى العامة كــانت تجلس في حلقته تســتفيد منه ، لوضــوحه عبارته وســــــــــــهولة أســــــــــــلوبه .

من تلاميـــــــــــــــــــــــــــــــــــذه :

الشيخ سليمان البسام (1377هـ) ، والشيخ ســليمان بن محمد الشـبل (1386هــ) ، والشـيخ محمد بن صـالح بن عـــثيمين (1421هــــ) ، والشـــيخ عبد الله بن عبد الـــــــرحمن البســــــــام وغــــــــيرهم كثـــــــير .

3 ـ مؤلفاته :

خلف الشيخ مؤلفات كثــيرة في مختلف الفنــون ، ما بين صــغير وكبــير ، وقد وهب الله تعــالى الشــيخ ملكة الكتابة ، فكان سريع الكتابة ، وامتزت مؤلفاته بســهولة

الأســلوب ، ووضــوح المعــنى ، مع التحقيق ، والعناية بالـــــــــــــــــــــــــــــدليل ، ومنها :

1- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، وأحسن طبعاته هي الأخيرة التي حققها : عبد الرحمن بن معلاّ اللويحق .**
2- **القواعد الحسان لتفسير القرآن .**
3- **توضيح الكافية الشافية .**
4- **بهجة قلوب الأبرار ، وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار .**
5- **تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب .**
6- **القواعد والأصول الجامعة .**
7- **منهج السالكين ، وتوضيح الفقه في الدين .**
8- **رسالة في أصول الفقه ، وهي التي بين يديك .**

وغيرها كثير .

4 ـ وفاته :

بعد عمر دام قرابة تســعة وســتين عامــاً في العلم والتعليم والتـأليف ، انتقل الشـيخ إلى جـوار ربه ، فجر يــوم الخميس الموافق (22 جمـــادى الآخـــرة ، عـــام 1376هـــ) وصــلي عليه بعد صــلاة الظهر ، بعد مــرض لازمه قرابة خمس ســنوات ، وهو مــرض ضــغط الــدم وضــيق الشــرايين ، وكـان صـابراً محتسـباً ، ودفن في مدينة عنـيزة ، فرحمه الله رحمة واسـعة وأنزله منـازل الأبـــــــــــــــــــــــــــــــرار .

مقدمة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، نحمده على ما له من الأسماء الحسنى ، والصفات الكاملة العليا ، وعلى أحكامه القدرية العامة لكل مكوَّن موجود ، وأحكامه الشرعية الشاملة لكل مشروع ، وأحكام الجزاء بالثواب للمحسنين ، والعقاب للمجرمين .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في الأسماء والصفات والعبادة والأحكام ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي بيَّن الحِكَمَ والأحكام ، ووضح الحلال والحرام ، وأصَّل الأصول وفصلها ، حتى استتم هذا الدين واستقام ، اللهم صلِّ وسلم على محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه ، خصوصاً العلماء الأعلام .

أما بعد : فهذه رسالة لطيفة في أصول الفقه ، سهلة الألفاظ ، واضحة المعاني ، معينة على تعلم الأحكام لكل متأملٍ مُعَاني ، نسأل الله أن ينفع بها جامعها وقارئها ، إنه جواد كريم .

هذه خطبة الرسالة ، وقد تضمنت الأمور الآتية :

1- البداءة بالبسملة ، اقتداء بكتاب الله العظيم ، واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ .

وقوله : (بسم الله) متعلق بمحذوف ، يقدر متأخراً ليحصل التبرك بالبدء بالبسملة ، والتقدير : بسم الله أكتب ، أو بسم الله أقرأ ... وهكذا .

والمراد بـ(بسم الله) هنا : كل اسم من أسماء الله تعالى ، ومعنى (الله) : المألوه ، أي : المعبود حباً وتعظيماً وتألهاً وشوقاً ، و (الرحمن) ذو الرحمة الواسعة ، وهو اسم من أسماء الله الخاصة به ، و (الرحيم) موصل رحمته من شاء من خلقه ، وهو ليس

خاصاً بالله تعالى ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة/128] .

2-الثناء على الله تعالى بالحمد ، والحمد : ذكر أوصاف المحمود الكاملة ، وأفعاله الحميدة ، مع محبته وتعظيمه ، وهو يكون على النعمة وعلى الصفات والأفعال ، ولهذا قال : (نحمده على ما له من الأسماء الحسنى) أي : بالغة الحسن ، لأنها تضمنت صفات الكمال المطلق الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه ، فهي كلها ثناء ومدح وتمجيد للرب جلَّ وعلا ، (والصفات الكاملة العليا) أي : أن صفات الله تعالى كلها صفات كمال لا نقص فيها بوجه من الوجوه ، قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى ﴾ [النحل/60] أي : الوصف الأعلى .

وقوله : (وعلى أحكامه القدرية ... الخ) أي : أن الأحكام من الله تعالى ثلاثة :

1- أحكام قدرية ، وهي ما يجري في هذا الكون مما يتعلق بكل مكوَّن وموجود ، من الخلق ، والرزق ، والإحياء والإماتة ، والعز والذل ، والفقر والغنى ، ونحو ذلك .
2- أحكام شرعية ، وهي ما يتعلق بالمكلفين من الأحكام العلمية والعملية .
3- أحكام أخروية ، وهي ما يتعلق بالدار الآخرة من أحكام الجزاء على الأعمال بالثواب أو العقاب .

3-الشهادة لله تعالى بالوحدانية في الأسماء والصفات والعبادة والأحكام ، وقوله : (أشهد) أي : أقرب بقلبي ناطقاً بلساني (أن لا إله إلا الله) أي : لا معبود حق إلا الله ، فخبر (لا) النافية محذوف ، و (الله) بدل منه ، و (وحده) حال ، وهي من حيث المعنى توكيد للإثبات ، (لا شريك له) توكيد للنفي .

4- الشـهادة للنـبي ﷺ بالعبودية والرسـالة ، ومعـنى العبودية : أنه عبد مفتقر إلى ربه محتـاج إليه ، يـدعوه ويرجوه ويخافه ، ومقتضى ذلك أنه لا حق له في شـيء من شـؤون الربوبية ، ولا يملك لنفسه ولا لغـيره نفعـاً ولا ضـراً .

ثم ذكر شيئاً من أوصافه ﷺ ، وقد دل على ذلك عمـوم قوله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْـكَ الـذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُـزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحـل/44] .

5- الصـلاة والسـلام على النـبي ﷺ (وعلى آله) وهم قرابته المؤمنـون به (وأصـحابه) وهم الـذين اجتمعـوا به مؤمـنين ، ومـاتوا على ذلك (وأتباعه) إلى يوم القيامة (خصوصاً الأئمة الأعلام) خصوصاً : حـال ، والشـيخ - رحمه الله - خصـهم بالـذكر لأمـرين :

الأول : شـدة اتبـاعهم للمصـطفى ﷺ لما منحهم الله من العلم .

الثاني : عظيم قـدرهم ، وعظم نفعهم وأثـرهم على الأمة .

6- وصف الرسـالة بأنها (لطيفة) واللطيف من الكلام : رقيقه «[1]» ، ولهـذا قـال : (سـهلة الألفـاظ واضحة المعـاني) وهـذه من مزايا الرسـالة كما تقـدم ، (معينة على تعلم الأحكـام لكل متأمل معـاني) وذلك لأهميتها ووضـوحها ، و (مُعـاني) بضم الميم - كما في المخطوطة - اسم فاعل من (عـانى) والمعانـاة : المقاسـاة والمكابـدة «[2]» .

7- ثم ختم الشيخ - رحمه الله - خطبة الرسـالة بهـذا الـدعاء الجـامع النـافع ، وهو أن ينفع الله تعـالى بهـذه الرسـالة جامعها وقارئها ، وأنا أقـول : وشـارحها ، إنه جـواد كـريم ، وصـلّى الله وسـلم على نبينا محمد وعلى آله وصـحبه أجمعين .

---

[1] (?) المعجم الوسيط (2/826) .
[2] (?) المعجم الوسيط (2/633) .

تعريف أصول الفقه وفائدته

« فصل » أصول الفقه : هي العلم بأدلة الفقه الكلية ، وذلك أن الفقه إما مســـائل يطلب الحكم عليها بأحد الأحكـــام الخمسة ، وإما دلائل يُســـتدلُّ بها على هـــذه المســـــــــــــــــــــــــــــــــــــائل .

فالفقه : هو معرفة المســـائل والـــدلائل ، وهـــذه الــدلائل نوعــان ، كلية تشــمل كل حكم من جنس واحد من أول الفقه إلى آخـــره ، كقولنا : الأمر للوجـــوب ، والنهي للتحـريم ، ونحوهما ، وهـذه هي أصـول الفقه ، وأدلة جزئية تفصـــيلية تفتقر إلى أن تبـــنى على الأدلة الكلية ، وإذا تمت حكم على الأحكـــام بها ، فالأحكـــام مضـــطرة إلى أدلتها التفصـــيلية ، والأدلة التفصـــيلية مضـــطرة إلى الأدلة الكلية ، وبهـــذا نعـــرف الضـــرورة والحاجة إلى معرفة أصـــــول الفقه وأنها معينة عليه ،وهي أســـــاس النظر والاجتهـــــاد في الأحكـــــام .

قوله : (أصـول الفقه : هي العلم بأدلة الفقه الكلية) عرف الشيخ - رحمه الله - أصول الفقه باعتباره علمــاً على هـذا الفن ، وتـرك تعريفه باعتبـار مفـرده ، مع أن المــركب لا تمكن معرفته إلا بعد معرفة ما تــركب منه ، ولعله تـــــــــــــــرك ذلك للاختصـــــــــــــــــار .

فالأصول : جمع أصل ، وهو في اللغة : ما يبنى عليه غيره ، كأصل الجـدار وهو أساسه ، وأصل الشـجرة وهو طرفها الثـــــــــــــــابت بـــــــــــــــالأرض .

وأما في الاصـــــطلاح : فيطلق على معـــــان منها :

1- الدليل ، كقولنا : أصل وجوب الصوم قوله تعـالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـــــوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّـــــيَامُ ﴾ [البقرة/183] ، ومن ذلك أصول الفقه ، أي : أدلته .

2- القاعـــدة ، كقولنا : إباحة الميتة للمضـــطر على خلاف الأصل .

3- المقيس عليه ، وهذا في بـاب القيـاس ، حيث إن الأصل هو أحد أركـــــــان القيـــــــاس .

وتعريف الشيخ ، تعريف مختصر وافٍ بالمراد ، وتـرك أمرين يذكرهما الأصوليون وهما : كيفية الاستفادة منها وحال المستفيد ، ولعله تركهما إما للاختصار ، أو لأنهما مفهومـــــان مما ذُكر ، لأن العلم بالأدلة الكلية لا يتم إلا بمعرفة كيفية الاستدلال ، وهذا لا يكون إلا من مجتهد .

والمراد بأدلة الفقه : القواعد العامة الـتي تـذكر في الأصول ، والتي يهتـدي بها المجتهد لاسـتنباط الأحكـام الشـــرعية من الأدلة التفصـــيلية ، كما ســـيتبين .

قوله : (وذلك أن الفقه إما مســـائل ... الخ) هـــذا توضـيح للتعريف السـابق ، ومعنـاه أن الأدلة في قوله : (أدلة الفقه) أضـيفت إلى الفقه ، لأن الفقه مشـتمل على أمـــــــــــــــــــــــــــــرين :

الأول : مسائل تحتـاج إلى بيـان حكمها الشـرعي من واجب أو مندوب وغيرهما ، مثل : وجـوب بر الوالـدين ، واســــــــــــــتحباب الســـــــــــــواك .

الثاني : أدلة يستدل بها على هـذه المسـائل ، كقوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَـاناً ﴾ [البقـرة/83] ، وقوله ﷺ : (الســـواك مطهـــرة للفم مرضـــاة للـــرب)«[1]» .

قوله : (فالفقه معرفة المســائل والــدلائل) هــذا تعريف الفقه في الاصطلاح ، وهو تعريف مـوجز ومفيد ، والمـراد بالمسـائل : الأحكـام الشـرعية العملية الـتي تتعلق بأفعال المكلفين كصلاتهم ، وصومهم ، وبيـوعهم ، وجنايـــاتهم ، وكل ما يتعلق بعبـــاداتهم ومعـــاملاتهم ، ويخرج بـذلك الأحكـام الاعتقادية والسـلوكية ، فلا تبحث في كتب الفقه .

---

[1] (?) أخرجه النسائي (1/10) وأحمد (240/40-241) وسنده حسن ، لأنه من طريق محمد بن إسحاق ، وقد علقه البخاري في صحيحه قبل الحديث (1934) بصيغة الجزم .

قوله : (وهـــذه الـــدلائل نوعـــان ... الخ) أي : أن الـــــدلائل الــــتي يقـــــوم عليها الفقه نوعـــــان :

الأول : أدلة كلية ، وهي القواعد العامة التي تضمنها أصـول الفقه - كما تقـدم - مثل : الأمر للوجـوب حـتى تصـرفه قرينة ، والنهي للتحـريم حـتى تصـرفه قرينة ، والعـــام شـــامل لجميع أفـــراده حـــتى يثبت تخصيصه ، ويعمل بــــالمطلق حــــتى يثبت تقييــــده ... وهكــــذا .

فهـــــذه أدلة كلية ، كل دليل منها ينطبق على جميع مســائل الفقه ، فقولنا : الأمر للوجــوب ، يشــمل كل مسـألة واجبة من أول الفقه إلى آخـره ، وهكـذا يقـال في كل دليل كلي من أدلة أصــول الفقه ، فهو لا يخص مســــــــــــــــــــــــــــــــــــألة بعينها .

الثــاني : أدلة جزئية ، وهي كل دليل يختص بمســألة معينة ، كقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾[البقرة/43] فهو يختص بوجوب إقامة الصلاة ، وقوله تعالى : ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء/32] فهو يختص بحرمة الزنا ، وقوله ﷺ : (الســــواك مطهـــرة للفم مرضـــاة للـــرب)«[1]» يختص باسـتحباب السـواك ، وهـذه الأدلة تحتـاج إلى أن تبـنى على الأدلة الكلية ليتم اســــتنباط الحكم من الـــــدليل بواســــــــــــــطة هــــــــــــــــــــذه الأدلة .

وقد دل كلام الشـــــيخ - رحمه الله - على أن الفقه يقـــوم على الأدلة الكلية ، وهي قواعد الأصـــول وعلى الأدلة الجزئية التي تستنبط منه الأحكـام ، وهي الكتـاب والسـنة وما يسـتند إليهما من الإجمـاع والقيـاس ، وهو بهذا يؤكد على أن الفقه محتـــاج إلى الأدلة الكلية ، وأن الفقه بـــــالمعنى الصــــحيح لا بد أن يؤسس على قواعد الأصول ، يقول شـيخ الإسـلام ابن تيمية - رحمه الله - : (الفقه لا يكـــــون إلا بفهم الأدلة الشـــــرعية بأدلتها السـمعية الثبوتية من الكتــاب والسـنة والإجمـاع نصـاً

---

[1](?) تقدم تخريجه .

واستنباطاً) «[1]» ويقول : (الفقه لا يكون فقهــاً إلا من المجتهد المســـــــــــــــــــــــــــــــــتدل) «[2]» .

قوله : (فالأحكـام مضـطرة إلى أدلتها التفصـيلية ، والأدلة التفصـــيلية مضـــطرة إلى الأدلة الكلية) هـــذا توضيح لما سبق ، والمعنى : أن أيَّ حكم شـرعي لابد له من دليل يدل عليه - كما تقدم - وهو الدليل التفصـيلي أو الجـزئي ، وهـذا الـدليل التفصـيلي مفتقر إلى الأدلة الكلية في أصــــــول الفقه ، إذ لا يتم الاســـــــتدلال والاستنباط إلا بواسطة الأصول ، وهذا قد يكون واضـحاً في مسائل الأوامر والنواهي المشـهورة ، ولكنه يحتـاج إلى تأمل ونظر في أبواب العام أو المطلق أو المفهوم وغـــير ذلك من مبــــاحث دلالات الألفــــاظ ، وقواعد الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــــتنباط .

قوله : (وبهـذا نعـرف الضـرورة والحاجة إلى معرفة أصـول الفقه ...) أي : وبهـذا التقرير السـابق ، وهو أن اسـتنباط الأحكـام من الأدلة لا بد أن يسـتند إلى الأدلة الأصـولية تتضح أهمية أصـول الفقه ، وأنها معينة على الفقه وأحكامه ، وهي الدعامة الأولى ، وأســاس النظر والاجتهـــــاد في الأحكــــام ، وبها يتمكن المجتهد من استنباط الأحكام الشرعية على أسس سـليمة ، وقواعد صـــــــــــــــــــــــــــــــــــــحيحة .

---

[1] (?) الاستقامة (1/61) .

[2] (?) مجموع الفتاوى (13/118) .

الأحكام الشرعية

« فصل » الأحكـام الـتي يــدور عليها الفقه خمسة : الواجب : الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه ، والحرام : ضده ، والمسنون : الذي يثـاب فاعله ولا يعـاقب تاركه ، والمكــروه : ضــده ، والمبـــاح : مســتوي الطــرفين . وينقسم الـواجب : إلى فـرض عين ، يطلب فعله من كل مكلف بــالغ عاقل ، وهو جمهـور أحكـام الشــريعة الواجبة ، وإلى فـرض كفاية : وهو الـذي يطلب حصـوله وتحصـــيله من المكلفين ، لا من كل واحد بعينه ، كتعلم العلوم والصناعات النافعة ، والأذان ، والأمر بــالمعروف والنهي عن المنكر ، ونحو ذلك .

قوله : (الأحكـــام الــتي يــدور عليها الفقه خمسة) الأحكـــام جمع حكم : وهو ما دل عليه خطـــاب الشـــرع المتعلق بأفعـال المكلفين من طلب أو تخيـير أو وضع .

وقد اقتصر الشـيخ على الأحكـام التكليفية الخمسة ، وترك الأحكام الوضعية ، وإن كان سيشير إليها فيما بعد عند إيراده بعض المسائل الأصولية من أبــواب متفرقة .

قوله : (الواجب : الذي يثـاب فاعله ويعـاقب تاركه) هـذا الأول من أقسـام الحكم التكليفي ، وهو الـواجب ، وهو لغة : الســـاقط واللازم .

واصـــطلاحاً : كما ذكر الشـــيخ ، وهـــذا التعريف من التعريف ببيـــان الثمـــرة والحكم ، وأما تعريفه ببيـــان الحقيقة والماهية فهو : ما طلب الشرع فعله على وجه الإلزام ، كالصلاة ، والزكـاة ، والصـيام ، وبر الوالـدين ، وصلة الأرحام ، والصـدق ، وغـير ذلك ، والتعريف بـذلك رجحه المحققــون ، لأن الحكم على الشـــيء فـــرع عن تصـــوره .

قوله : (والحرام ضده) أي أن الحـرام ضد الـواجب ، فهو لغة : الممنـوع ، واصـطلاحاً : ما يعـاقب فاعلـه، ويثـاب تاركه .

وعلى المسـلك الثـاني : ما طلب الشـرع تركه على وجه الإلـزام ، كعقـوق الوالـدين ، وإسـبال الثيـاب ، والغيبة ، والنميمة ، والحقد ، والحسد ، ونحو ذلك .

ومعنى أنه ضد الواجب : أي باعتبار أحكـام التكليف ، فيعرف بضد تعريف الواجب - كما تقـدم - وإلا فـالحرام ضد الحلال ، قال تعالى : ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَـذِبَ هَـذَا حَلالٌ وَهَـذَا حَـرَامٌ ..﴾ [النحـل/116] .

قوله : (والمسـنون الـذي يثـاب فاعله ولا يعـاقب تاركه) المراد بالمسنون : المندوب ، ويسمى : التطـوع والنفل والمسـتحب .

وهو : ما طلب الشـارع فعله طلبـاً غـير جـازم ، كالسـنن الـرواتب ، والسـواك ، والطيب يـوم الجمعة ، ونحو ذلك ، فهـذا يثـاب فاعله ولا يعـاقب تاركه .

قوله : (والمكـروه ضـده) أي : أن المكـروه ضد المندوب ، كما أن الحـرام ضد الـواجب ، فـالمكروه : ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله ، كالأخذ والإعطاء بالشمال .

أما المكروه باعتبـار ما تقـدم فهو : ما طلب الشـارع تركه طلبـاً غـير جـازم .

قوله : (والمباح مستوي الطـرفين) وهو الـذي خـير الشـرع المكلف فيه بين فعله وتركه ، فلا يتعلق بفعله مـدح ولا بتركه ذم ، فلا أمر فيه ولا نهي من الشـرع ، وإنما أذن فيه وأباحه للمكلفين ، وهـذا هو المبـاح البـاقي على وصف الإباحة ، كالاغتسـال للتـبرد ، والمباشرة لليالي الصيام ، أما المباح الـذي صـار وسـيلة لمـأمور به أو منهي عنه ، فسـيذكره المصـنف - رحمه الله - .

قوله : (وينقسم الـواجب ... الخ) أي : أن الـواجب باعتبـار الفاعل قسـمان :

1- فرض عين ، وهو الـذي لا تدخله النيابة مع القـدرة وعـــــــدم الحاجة ، بل يطلب فعله من كل مكلف ، وهو البــالغ العاقل ، كالطهــارة ، والصــلوات الخمس ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحـام ونحو ذلك ، فما دامت القـدرة موجــــودة وجب على المكلف أن يفعل بنفسه ، أما مع عدم القدرة ففي المسألة تفصيل حسب نوعية العبـادة .

2- فــرض كفاية : وهو ما يســقطه فعل البعض ولو مع القـــدرة ، وعـــدم الحاجة ، لأن المطلــوب حصــوله وتحصـــــيله من المكلفين لا من كل واحد بعينه ، كتعلم العلــوم والصــناعات النافعة ، والأذان ، والصــلاة على الميت ودفنه ، والقضـــــــاء والإفتـــــــاء ونحو ذلك .

وقد يكون فرض الكفاية فرض عين كقاضٍ واحـدٍ في البلد ، أو سَـبَّاحٍ واحـدٍ لإنقـاذ غريق ، أو طـبيب واحد لم يكن غــيره لإسـعاف مــريض ، ونحو ذلك مما يتعين فيه الفعل على شـــــــــــــــــــــــــــخص بعينه .

تفاضل الأحكام الشرعية

وهذه الأحكام الخمسة تتفـاوت تفاوتـاً كثـيراً بحسب حالها ومراتبها وآثارها ، فما كــانت مصــلحته خالصة أو راجحة ، أمر به الشــارع أمر إيجــاب أو اســتحباب ، وما كـانت مفسـدته خالصة أو راجحة نهى عنه الشـارع نهي تحريم أو كراهة ، فهـذا الأصل يحيط بجميع المـأمورات والمنهيـــــــــــــــــــــــــــــــات .

قوله : (وهذه الأحكام الخمسة ... الخ) أي : أن هـذه الأحكام الخمسة ليست على درجة واحـدة ، بل تتفـاوت تفاوتـــاً كثـــيراً بـــالنظر إلى حالها ومرتبتها ، والآثـــار المترتبة عليها ، ففي بـــــــاب الأمر – مثلاً – ليس الأمر بالتوحيد والإيمـان بالله ورسـوله وغـير ذلك من أصـول الدين الذي أمـرت به الشـرائع كلها ، كـالأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد ، أو الأمر بلعق الأصـابع ، أو إماطة الأذى عن اللقمة الســــــــــــــــــــــــــــاقطة .

فالتفاضل ثــابت في طلب الشــارع ، وفي الثــواب ، فما كان ثوابه أكثر كـان طلبه آكد ، ومما يـدل على ذلك وجـود الـترجيح عند تعـارض واجـبين في حق الشـخص ، هل يقدم هـذا أو هـذا ؟ ، وما زال أهل العلم يقولـون : هـذا أوكد من هـذا ، فيقـدم عليه ، وهـذا دليل بين على تفاضل الواجبـات ، وكــذا المنــدوبات ، مثل طلب العلم فهو آكد وأفضل من صـــــــــــــلاة التطـــــــــــــوع .

وإذا عـــرف أن بين الأعمـــال تفاضــلاً ، كـــان طلب الأفضل أكمل من طلب المفضول ، حرصـاً على اغتنـام الأوقــات ، واكتســاب الــدرجات ، ومعلــوم أن التفاضل يختلف حسب الأحـــوال والأشـــخاص والأوقـــات «[1]» .

---

[1](?) انظر مجموع الفتاوى (17/58-61) ومدارج السالكين (1/102) .

وفي بــاب النهي فــإن المحــرم يتفــاوت في نفس التحريم ، وهو النهي الشـرعي كما يتفـاوت في متعلقه ، وهو العقاب ، فليس النهي عن الشرك ، وقتل النفس والزنا ونحو ذلك مما حرمته الشـــرائع كلها ، وما يحصل معه فســـاد عظيم كـــالنهي عن القـــران في التمر ، أو الانتعـال وهو قـائم ، فما كـان عقابه أعظم كـان النهي عنه أوكد لأن العقاب ثمرة ونتيجة لأصل التحريم ، ولأن الــترجيح بين الفعلين المحــرمين ثــابت ، فما زال أهل العلم يقـــدمون أخف الضـــررين والمفســـدتين عند التعارض – كما سيأتي إن شاء الله – ولو تسـاويا من كل وجه لامتنع ذلك الـــــــترجيح .

قوله : (فما كـــان مصـــلحته راجحة ... الخ) أي : أن المـأمورات والمنهيـات ترجع إلى أقسـام أربعة ، اثنـان في المــــأمورات ، واثنــــان في المنهيـــــات :

1- أن تكون المصلحة خالصة ، وهي الـتي لا يشـوبها أيُّ مفســــدة كالتوحيد والإخلاص والعـــــدل والإحســان وبر الوالــدين وصـلة الأرحــام وفعل المعـروف ونحو ذلك ، فهـذا يـأمر به الشـرع أمر إيجاب أو أمر استحباب ، حسب نوعية المأمور به .
2- أن تكــون المصــلحة راجحة ، وهي الــتي تخالطها مفسـدة ولكن المصـلحة هي الأغلب ، كالجهـاد ، فـإن فيه إعلاء كلمة الله ونصـرة دينه مع ما فيه من التعــرض للقتل ، وهــذه يــأمر بها الشــرع – أيضـــاً – أمر إيجــاب أو اســتحباب ، لأن العــبرة بالغـالب ، ولا ينظر إلى ما فيها من المفســدة ، لضـــــعف أثرها وغلبة المصـــــلحة عليها .
3- أن تكون المفسدة خالصة ، وهي التي لا يخالطها مصلحة كالشرك والظلم وعقوق الوالــدين ونحو ذلك مما لا مصلحة فيه ، فهذه ينهى عنها الشرع نهي تحـريم أو كراهة حسب نوعية المنهي عنه .

4- أن تكـون المفسـدة راجحة ، وهي الـتي تضـمنت مصـــلحة ولكن جـــانب المفســـدة أغلب ، مثل : الخمر والميسر والربا والظلم ونحو ذلك ، فـــإن هـذه المـذكورات فيها مصـالح كسب المـال وما يحصل لفاعلها من اللـذة ، لكن مفاسـدها أعظم قال تعالى : ﴿ يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِـرِ قُـلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَــرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة/219] ، وهذه ينهى عنها الشرع نهي تحـريم أو كراهة ، لأن العـبرة بالغـالب، ولا ينظر إلى ما فيها من المصــلحة ، لضــعف أثرها وغلبة المفســــــــــــــــــــــــدة عليها .

يقـول ابن القيم - رحمه الله - : (ولما كـانت خاصـةُ العقل النظـرَ فيه إلى العـواقب والغايـات كـان أعقـلُ الناس أتـركَهم لما تـرجحت مفسـدته في العاقبة ، وإن كانت فيه لذة ومنفعة يسيرة بالنسـبة إلى مضـرته) «[1]» .

---

[1] (?) مفتاح دار السعادة (2/14) .

الوسائل لها أحكام المقاصد

وأما المباحات : فإن الشـارع أباحها وأذن فيها ، وقد يتوصل بها إلى الخـير فتلحق بالمـأمورات ، وإلى الشر فتلحق بالمنهيـات .
فهذا أصل كبـير : أن الوسـائل لها أحكـام المقاصد ، وبه نعلم : أن ما لا يتم الـواجب إلا به فهو واجب ، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون ، وما يتوقف الحـرام عليه فهو حـرام ، ووسـائل المكـروه مكروهة .

قوله : (وأما المباحـات فـإن الشـرع أباحها ... الخ) ذكر هنا النـوع الثـاني من نـوعي المبـاح ، وهو المبـاح الذي صار وسيلة لمأمور به أو منهي عنه ، فيكون حكمه حكم ما كـان وسـيلة إليه ، فـإن كـان المبـاح يتوصل به إلى الخير فهو مأمور به أمر إيجاب أو استحباب ، ويثاب على ذلك بحسب نيته ، فمثلاً : النـوم مبـاح ، فـإذا كـان وسيلة للتقـوي على طاعة الله تعـالى أو كسب الـرزق صـار مسـتحباً يثـاب عليه المكلف .
وإن كان المبـاح يتوصل به إلى منهي عنه فهو منهي عنه ، نهي تحـريم أو كراهة ، فمثلاً : يحـرم بيع المباحات لمن يعمل فيها معصية ، كـبيع العنب على من يتخذه خمراً ، والأكل والشرب من الطيبات مباحـان لكن الإسـراف فيهما إلى حد التخمة مكـروه ، واللهو مبـاح في غير محرم فـإن أدى إلى تفـويت الصـلاة أو التعـدي على الغـير صـار محرمـاً ، وهكـذا ..
قوله : (فهـذا أصل كبـير أن الوسـائل لها أحكـام المقاصد .. الخ) أي : كـون الشـيء وسـيلة إلى غـيره ، هـذا أصل كبـير من أصـول الشـريعة ، ويتضـمن فروعـاً كثـيرة تنـدرج تحت هـذه القاعـدة .

والوسائل : جمع وسيلة ، وهي ما يتوصل به إلى غيره ، والمقاصد : جمع مقصد ، وهو الإرادة والهدف ، والمراد هنا : الشيء المطلوب .

والمعنى : أن ما يثبت للمقصود من حكم يثبت مثله للوسيلة الموصلة إليه ، فوسائل المأمورات مأمور بها ، ووسائل المنهيات منهي عنها ، فإذا كان تحقيق المقصود واجباً فإن الأخذ بالوسيلة الموصلة إليه يكون أمراً واجباً ، ومثال ذلك : الصلاة ، فهي من حيث أداؤها مقصد ، والمشي إليها : وسيلة ، وبما أن الصلاة واجبة ، فالوسيلة إليها واجبة ، وهكذا يقال في المندوب وغيره ، كما سيأتي إن شاء الله .

ودليل ذلك قوله تعالى : ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَأُونَ مَوْطِئاً يُغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ [التوبة/120] ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله : (من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع حسنة) «[1]» ، وعنه - أيضاً - قال : قال رسول الله : (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة)«[2]» .

ويندرج تحتها أربعة فروع ، كما ذكر الشيخ - رحمه الله - وهي :

1- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، والمراد بذلك ما يدخل تحت قدرة المكلف وهو مأمور به ، كالمشي إلى الصلاة ، والسعي إلى الجمعة ، والسفر إلى مكة لأداء الحج ، أو العمرة - على القول بوجوبها - ، وكنقل الأقدام لزيارة الوالدين أو صلة الأرحام ، وكذا طلب الماء للوضوء ، أو شراؤه بثمن المثل أو زيادة لا تضر أو شراء ثوب لستر العورة ، ونحو ذلك .

---

[1](?) أخرجه مسلم (666) .

[2](?) أخرجه مسلم (2699) وهو جزء من حديث .

لكن لا يفهم من ذلك أن هــذه القاعــدة تكــون دليلاً لإثبـــات وجـــوب حكم لم يـــرد بوجوبه دليل ، وإنما هي مسألة قُسمت عليها مقدمات الواجب - وهي ما يتوقف عليها وجود الواجب - وعلى ذلك فإن مقـدمات الـواجب واجبة بنفس دليل ذلك الــواجب ، كما في الأمثلة ، وقد يرد دليل على ما لايتم الـواجب إلا به ، كقوله تعـالى : ﴿ فَاسَـعَوْا إِلَى ذِكْـرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعـة/9] وقد لا يــرد كـإفراز المـــال لإخــــراج الزكـــــاة ، ومنه بعض ما تقـــــدم .

2- **ما لا يتم المسـنون إلا به هو مسـنون ، كالسـواك للصـــلاة ، والتطيب يـــوم الجمعة ، فـــإذا توقف تحقيق ذلك على شـراء السـواك أو الطيب كـان ذلك الشراء مسنوناً ، أي : منـدوباً إليه بواسـطة دليل المنــدوب نفسه ، وهكـذا يقـال في نوافل الصـلاة والصـدقة والحج والعمـرة ونحو ذلك من المنـــــــــــــــــــــــدوبات .**

3- **ما يتوقف الحــــرام عليه فهو حــــرام ، ومن ذلك الشرك الأكـبر ، وهو الشـرك في العبـادة ، فكل قـــول أو فعل يفضي إليه فهو محـــرم ، وكـــذا الشرك الأصغر ووسائله كالحلف بغير الله تعالى ونحو ذلك ، وكالســــــــعي إلى المعاصي كالزنا والخمر ونحو ذلك ، أو الخلـــوة بـــالمرأة الأجنبية المفضية إلى الفاحشة ولو في إقراء القـرآن أو السفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين ، وكـــذا قيـادة المـرأة للسـيارة فإنها تفضي إلى مفاسد كثيرة لا يمكن حصـرها ، فتكـون القيـادة محرمة لـــــــــــــــــــــــــذلك .**

4- **وســائل المكــروه مكروهة ، كما لو أمسك شـــيئاً بيســاره ليمسك ذكــره بيمينه ، فإمســاك الــذكر باليمين مكـروه ، فتكـون هـذه الوسـيلة مكروهة أيضـــــــــــــــــــــــاً ، والله أعلم .**

أدلة الأحكام الشرعية

« فصل » الأدلة الـــتي يســـتمد منها الفقه أربعة : الكتاب والسنة ، وهما الأصل الذي خوطب به المكلفـون وانبنى دينهم عليه ، والإجماع والقياس الصـحيح ، وهما مســــــتندان إلى الكتــــــاب والســــــنة .

فالفقه – من أوله إلى آخـــره – لا يخـــرج عن هـــذه الأصول الأربعة ، وأكـثر الأحكـام المهمة تشـتمل عليها الأدلة الأربعة ، تـــدل عليها نصــوص الكتــاب والســنة ، ويجمع عليها العلماء ، ويدل عليها القياس الصحيح ، لما فيها من المنافع والمصالح ، إن كانت مأموراً بها ، ومن المضـــار إن كــانت منهيـــاً عنها ، والقليل من الأحكـــام يتنــازع فيها العلمــاء ، وأقــربهم إلى الصــواب فيها من أحسن ردها إلى هـــــــــذه الأصـــــــول الأربعة .

هــذا الفصل عقــده الشــيخ - رحمه الله - لبيــان أدلة الأحكام الشـرعية إجمـالاً ، وسـيتكلم عن كل واحد منها بشـــــــــــــيء من التفصـــــــــــــيل .

والأدلة : جمع دليل ، وهو في اللغة : ما فيه دلالة وإرشــاد إلى أمر من الأمــور ، واصــطلاحاً : ما يُســتدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن .

قوله : (الــتي يســتمد منها الفقه) أي : تؤخذ منها الأحكام الشرعية العملية الـتي تتعلق بـالمكلفين ، وهي الكتاب والســنة والإجمــاع ، وهـذه أدلة نقلية ، والرابع : القيـــاس ، وهـــذا دليل عقلي ، لأن مـــرده إلى النظر والـــــــــــــرأي المســــــــــــتند إلى النقل .

قوله : (وهما الأصل الذي خوطب به المكلفون) أي : أن الكتــاب والســنة هما الأصل في خطــاب المكلفين بالأحكام الشرعية ، والإجماع والقياس مســتندان إليهما ، لأن الإجمــاع لابد أن يســتند إلى نص - كما ســيأتي إن

شاء الله - ، والقياس مسلك اجتهادي في حدود نصوص الكتــاب والســنة ، بضــوابط معينة ، بل إن الأدلة الثلاثة كلها راجعة إلى القـــرآن ، لأن العمل بالســـنة إنما دل عليه القـــرآن ، كقوله تعـــالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـــوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النسـاء/59] ولأن السـنة جاءت لبيان القرآن وتفسيره ، وتفصـيل ما أجمل فيه - كما سـيأتي إن شـاء الله - قـال تعـالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْـكَ الـــذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُـــزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحـــــــــــــــــــــــل/44] .

قوله : (فالفقه ... لا يخرج عن هذه الأصـول الأربعة) أي : أن جميع مسائل الفقه التي يحتاج إليها النـاس ، ويُفتــون بها ثابتة بهــذه الأدلة الأربعة ، وفي مقــدمتها النص والإجماع ، فإذا لم يوجد للمسألة دليل صــريح من كتــاب أو ســنة أو إجمــاع يؤخذ بالقيــاس ، لأنه طريق شـــــــــرعي لاســـــــــتنباط الأحكــــــــام .

قوله : (وأكـــثر الأحكـــام المهمة تجتمع عليها الأدلة الأربعة ... الخ) أي : أن أكثر الأحكام الشـرعية الـتي لا بد للناس من العلم بها ، مما يجب عليهم ويحرم ويباح ، تجتمع عليها الأدلة الأربعة ، لأنها من قبيل المعلـــــوم المقطوع به ، وذلك كوجوب الصلاة ، والزكاة ، والصـيام ، والحج ، واستقبال القبلة ، ووجوب الوضــوء ، والغسل من الجنابة ، وبر الوالـدين ، وصـلة الأرحـام ، والعـدل ، والصدق ، وتحريم الزنا ، والخمر ، والفـواحش ، والظلم ، وعقـــــــوق الوالـــــــدين ، وغـــــــير ذلك .

قوله : (والقليل من الأحكـام يتنـازع فيها العلمـاء) أي : أن الأحكـــام الـــتي حصل فيها خلاف بين العلمـــاء قليلة بالنسـبة للأحكـام المهمة ، لأن من هـذه الأحكـام المختلف فيها ما هو مسائل مقـدرة غـير واقعة ، ومنها ما هو تفاريع فقهية على بعض الأحكـام المهمة ، وهـذا الاختلاف له أسـباب ، كعـدم سـماع الحـديث ، أو عـدم ثبوته ، أو الاختلاف في فهمه ، أو كيفية الاسـتدلال به ،

أو اعتقــاد عــدم معــارض للــدليل ، أو نحو ذلك مما هو معـــــــــــــــــــــــــــــــــــــروف في محله «[1]» .

قوله : (وأقـــربهم إلى الصـــواب فيها : من أحسن ردها إلى هذه الأصـول الأربعة) أي : أن هـذه المسـائل المختلف فيها لا بد لها من دليل ، قد يكـون نصـاً ، وقد يكون اسـتنباطاً ، ولهـذا قـال الشـافعي - رحمه الله - : (قلّ ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتـاب الله أو ســـنة رســـوله أو قياســـاً عليهما أو على واحد منهما) «[2]» .

وأقرب العلماء إلى الصـواب في مثل هـذه المسـائل المختلف فيها من أحسن اسـتنباط حكمها الشـرعي من نص أو إجمـــاع أو قيـــاس ، ولابد في ذلك من الإحاطة بدلالات الألفاظ وقواعد الاستنباط ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَـازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِـرِ ذَلِـكَ خَيْـرٌ وَأَحْسَـنُ تَـأْوِيلاً ﴾ [النساء/59] قال الشيخ - رحمه الله - في تفسيره : (أي : كتاب الله وسنة رسوله ، فإن فيهما الفصل في جميع المســـائل الخلافية ، إما بصـــــريحهما أو عمومهما ، أو إيماء ، أو تنبيه ، أو مفهوم ، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشـبهه ، لأن كتـاب الله وسـنة رسـوله عليهما بنـاء الــدين ، ولا يســتقيم الإيمــان إلا بهما ، فــالردُّ إليهما شـــــــــــــــرط في الإيمـــــــــــــان ...) «[3]» .

---

[1] (?) انظر : « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » ، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

[2] (?) الرسالة ص (562) .

[3] (?) تيسير الكريم الرحمن ص (184) .

الدليل الأول : الكتاب

« فصل في الكتـاب والسـنة » أما الكتـاب : فهو هـذا القــرآن العظيم ، كلام رب العــالمين ، نــزل به الــروح الأمين ، على قلب محمد رســـــول الله ليكــــــون من المنذرين ، بلسان عـربي مـبين ، للنـاس كآفة ، في كل ما يحتــــاجون إليه من مصــــالح دينهم ودنيــــاهم ، وهو المقـــــروء بالألســـــنة ، والمكتــــوب في المصــــاحف ، المحفوظ في الصدور ، الـذي لا يَأْتِيـهِ الْبَاطِـلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيـدٍ [فصـلت/42] .

هذا الفصل عقده الشيخ لبيان معنى الكتاب والسنة ، وكيفية اســـــتنباط الحكم من هــــذين الـــــدليلين .
قوله : (أما الكتــاب فهو القــرآن العظيم ، كلام رب العــالمين) عــرف الشــيخ – رحمه الله – القــرآن ، وهو أشــهر من أن يعــرف ، ولكنه تبع الأصــوليين في ذلك ، ولعل في تعريفه إظهــــار بعض خصائصه الــــتي جعلته المصدر الأول للتشريع في كل زمان ومكان ، وهو حجة الله تعــالى على جميع البشر ، قــال تعــالى : وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ [الأنعـام/19] فكل من بلغه هذا القرآن فقد أُنذر به وقــامت عليه حجة الله تعــــــــــــــــــــــالى به .
قوله : (كلام رب العـالمين ، نـزل به الـروح الأمين على قلب محمد رســـول الله) هــذه أول خصــــائص القــرآن ، وهو أنه كلام الله تعــالى حقيقة ، وهو اللفظ والمعنى جميعاً ، المنزل على رسول الله محمد ، نـزل به جبريل عليه الســلام ، وهــذا دليل على تعظيم هــذا القــرآن وشـدة الاهتمـام فيه ، فإنه نـزل من الله لا من غــيره «[1]» ، ويخــرج بــذلك الكتب الــتي أنــزلت على غــير

---

[1] (?) انظر : تيسير الكريم الرحمن ص (598) .

محمد ﷺ كـالتوراة والإنجيل والزبـور فهي ليست قرآنـاً ، بل القـــــــــــــــــــــــرآن مختص بنبينا ﷺ .

وأما حـديث أبي هريـرة ﷺ عن النـبي ﷺ قـال : (خُفف على داود عليه السـلام القـرآن ، فكـان يـأمر بدوابه أن تســـرج فيقـــرأ القـــرآن قبل أن تســـرج دوابه) «[1]» ، فـــالقرآن - هنا - ليس اسم الكتـــاب ، وإنما المـــراد به المعـــنى المصـــدري ، وهو القـــراءة كما وقع في رواية أخـــــــــرى (خُفف على داود القـــــــــراءة) «[2]» .

قوله : (بلســـان عـــربي مـــبين) هـــذه الثانية من خصـــائص القـــرآن ، وهي أنه نـــزل باللســـان العـــربي ، فحروفه هي الحروف التي تتكلم بها العرب ، ليس فيها زيـادة حـرف واحد ، واللسـان العـربي أفضل الألسـنة ، فقد نزل بلغة من بعث إليهم ، قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُـــــولٍ إِلَّا بِلِسَـــانِ قَوْمِـــــهِ ﴾ [إبـــــراهيم/4] .

قوله : (للنـــاس كافة في كل ما يحتـــاجون إليه من مصـــالح دينهم ودنيـــاهم) أشـــار الشـــيخ بـــذلك إلى أن القـرآن يشـتمل على كل ما يحتاجه النـاس ، وهو ثلاثة أنـــــــــــــــــــــــــــــــواع :

1- أحكـــــام اعتقادية ، وهي المتعلقة بالعقيـــــدة ، كالإيمـــان بالله وملائكته وكتبه ورســـله واليـــوم الآخر .

2- أحكـام أخلاقية سـلوكية ، وهي المتعلقة بتهـذيب النفس وتزكيتها ، كأعمـال القلـوب ، ومكـارم الأخلاق ، كالمحبة والخـوف والرجـاء ، والصـدق ، والشـكر ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والصـبر ، والعفو ، والإصـلاح بين الناس ، وكف الأذى ، والوفـاء بالعهد ، وغـير ذلك .

3- أحكام عملية ، وهي المتعلقة بأفعـال المكلفين ، وهي نوعـــــــــــــــــــــــــــــــان :

1- عبادات ، وهي ما بين العبد وربه ، كالصلاة والزكـاة والصـــــــــــــــــــــــــــــــيام والحج .

---

[1](?) أخرجه البخاري (3417) .

[2](?) انظر : فتح الباري (6/454-455) (8/397) .

2- معاملات ، وهي اسم يطلق على ما سوى العبـادات ، ويــراد بها ما يتعلق بتنظيم العلاقـــات بين الأفـــراد والجماعات ، كأحكام البيوع والنكاح والطلاق والجنايـات والحـــــــــــدود والسياسة الشـــــــــرعية .

وتسميتها بالمعاملات اصطلاح للعلماء ، وليس معـنى ذلك خلوها من معـنى العبـادة ، لأن العبـادة اسم جـامع لكل ما يحبه الله ويرضاه ، وقد يوجد فيها معنى العبادة ، كما في الـــــــــبيع والنكـــــــــاح ونحو ذلك .

قوله : (وهو المقـروء بالألسـنة ... الخ) ذكر الشـيخ أربعاً من خصائص القرآن ، إضافة إلى ما تقدم ، وهي :

1- أنه المقــروء بالألســنة ، أي : المتعبد بتلاوته في الصلاة وغيرها ، فهو الذي تتعين القراءة به في الصــلاة ، قــال تعـالى : ﴿ فَـاقْرَأُوا مَا تَيَسَّـرَ مِنَ الْقُـرْآن ﴾ [المزمـل/20] وقراءته عبـادة ورد فيها ثواب عظيم ، كما في حديث ابن مسعود ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من قرأ حرفـاً من كتاب الله فله به حسنة ، والحسـنة بعشر أمثالها ، لا أقول : (آلم) حرف ولكن (ألـف) حـرف ، و (لام) حـــــــرف ، و (ميم) حـــــــرف) «[1]» .

2- أنه مكتوب في المصاحف ، وكــان ذلك في خلافة أمـــير المؤمــنين عثمــان بن عفــان ﷺ وذلك من مناقبه الجليلة ، وحســــــــناته العظيمة ، بعد استشارته الصـحابة رضي الله عنهم ، وقد رتبت سُــــــــــــــوره كما هو الآن .

3- أنه محفوظ في الصدور ، فـإن الله تعـالى اختص هـذه الأمة بـذلك ، وهو أن القـرآن محفـوظ في صـــدورهم يقرأونه عن ظهر قلب ، وقد ورد في حديث عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته : (ألا إن ربي أمـرني

[1] (?) أخرجه الترمذي (2912) وقال: حديث حسن صحيح ، وقد جاء هذا الحديث من عدة طرق ، بعضها مرفوع ، وبعضها موقوف ، انظر : (السلسلة الصحيحة) للألباني (660) .

أن أعلمكم ما جهلتم مما علمـــني ...) وســـاق الحـديث إلى أن قـال : (وأنـزلت عليك كتابـاً لا يغسله المـاء) «[1]» أي : لا يحتـاج في حفظه إلى صحيفة تغسل بالمـاء ، بل يُقـرأ على كل حـال ، بخلاف أهل الكتب فإنهم لا يقرأونه كله إلا نظراً .

4- أنه محفـــوظ من التغيـــير والتبـــديل والزيـــادة والنقصان ، لقوله تعـالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الـذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجـر/9] وقوله تعـالى : ﴿ لا يَأْتِيهِ الْبَاطِـلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْـهِ وَلا مِنْ خَلْفِـهِ تَنْزِيـلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيـــــدٍ ﴾ [فصـــــلت/42] أي : لا يقربه شـــيطان من شـــياطين الإنس والجن ﴿مِنْ بَيْنِ يَدَيْـهِ﴾ أي : بزيـادة عليه ، ﴿ وَلا مِنْ خَلْفِـهِ﴾ أي : بنقصان منه ، لأنه محفوظ ، ﴿ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ﴾ أي : ذي حُكْم وحكمة ، وهي وضع الأشـــياء في مواضعها اللائقة بها ، ﴿حَمِيدٍ﴾ أي : محمـود على جميع ما يــأمر به وينهى عنه ، ومحمــود لكــثرة خـــــــيره وســـــــعة جـــــــوده وكرمه .

---

[1] (?) أخرجه مسلم (2865) .

الدليل الثاني : السنة

وأما السنة : فإنها أقوال النبي ، وأفعاله ، وتقريراته على الأقوال والأفعال .

السنة في اللغة : السيرة حميدة كانت أو ذميمة ، قال لبيد :

من معشر سنَّت لهم آباؤهم ... ولكلِّ قومٍ سنةٌ وإمامُها

وأما في الاصطلاح : فلها ثلاثة معان :

1- ما يقابل الواجب ، ويرادف المندوب ، فهي من أسمائه .

2- ما يقابل البدعة ، فيراد بها ما وافق القرآن أو حديث النبي ، ويدخل في ذلك سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

3- ما يقابل القرآن ، وهو المراد هنا ، فيراد بها قول النبي أو فعله أو تقريره ، ويضيف المحدثون : أو وصفه ، فمعناها عندهم أعم ، لأنهم أهل العناية برواية الأخبار .

والسنة قد تكون مؤكدة لما جاء في القرآن ، كوجوب الصلاة ، فإنها ثابتة بالكتاب والسنة ، وقد تكون مبينة أو مفسرة لما أجمل في القرآن مثل : بيان عدد الصلاة و كيفيتها ، ومقادير الزكاة ، وصفة الحج ونحو ذلك ، وقد تكون سنة استقلالية أو زائدة على ما في القرآن كأحكام الشفعة ، وميراث الجدة ، ونحو ذلك .

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الإجماع على وجوب اتباع ما ثبت من سنته «[1]» ، والأدلة من الكتاب والسنة متظاهرة على ذلك ، قال تعالى : قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ

---

[1](?) مجموع الفتاوى (19/85) .

لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿[آل عمـران/32] ووجه الدلالة : أن الله تعالى ساوى بين طاعته وطاعة رسوله ، وقال تعـالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُـوحَى ﴾ [النجم/4-3] ووجه الدلالة : أن الآية دلت على استواء السنة مع القرآن في كونهما وحيـاً من الله تعـالى ، إلا أن السـنة مـــــــــــوحى بها بـــــــــــالمعنى فقط .

وعن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله قـال : (ألا إني أوتيت الكتـــاب ومثله معه ، ألا يوشك رجـــلٌ شــبعانُ على أريكته يقــول : عليكم بهــذا القــرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرمـوه ... الحـديث) «[1]» وقد دل هـذا الحـديث بتمامه على أمـــــــــــــــــــــــــــرين :

1. **حجية السنة واسـتقلالها بتشـريع بعض الأحكـام ، وأن القــرآن لا يغــني عن الســنة ، بل هي مثله في وجــوب الطاعة والاتبـــاع ، لقوله : (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه) لأن المـراد بالكتـاب : القــرآن ، وبالمثل : الســنة ، ومِثْلِيَّتُهَا له في أنه يجب العمل بها كما أنه يجب العمل به .**
2. **في الحـديث معجـزة بـاهرة للنـبي ، ولـذا أورده البيهقي – رحمه الله – في كتابه « دلائل النبوة » «[2]» فـإن النـبي أخـبر عن شـيء قد وقع ، فقد ظهر في زماننا من يرد الاحتجـاج بالسـنة وينكر العمل بها ، ولهم في ذلك شــبه ســموها أدلة ، وما هي إلا محض أوهـام ، وهـذا ليس بوليد هـذا العصر ، فإن لكل قوم وارثاً ، وسلفهم في ذلك طوائف من أهل البدع ، يقول الشوكاني – رحمه الله – : (والحاصل أن ثبـــوت حجية الســـنة**

---

[1](?) أخرجه أبو داود (3804) (4604) والترمذي (2664) وابن ماجة (12) (3193) وأحمد (410/28-411) وهذا لفظ أبي داود بتمامه ، وقال الترمذي : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وصححه الألباني ، والحديث له طرق ، مطولاً ومختصراً .

[2](?) دلائل النبوة (6/549) .

المطهرة واسـتقلالها بتشـريع الأحكـام ضـرورة دينية ، ولا يخــالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسـلام) «[1]» ، وسـيأتي في كلام الشـيخ - رحمه الله - الكلام على أنـــواع الســـنة ، وهي الأقـــــــوال والأفعـــــــال والتقريـــــــرات .

---

[1](?) إرشاد الفحول ص (33) .

من مباحث دلالات الألفاظ

النص والظاهر

فالأحكام الشرعية تارة تؤخذ من نص الكتاب والسـنة ، وهو اللفظ الواضح الــذي لا يحتمل إلا ذلك المعــنى ، وتــــارة تؤخذ من ظاهرهما ، وهو ما دل على ذلك على وجه العمـــــــــــوم اللفظي أو المعنــــــــــــوي .

ذكر الشـــيخ – رحمه الله – كيفية اســـتنباط الحكم الشرعي من الدليل ، وهذا يختلف بــاختلاف نوعية دلالة اللفظ .

فاللفظ من حيث الدلالة على المعـــنى نوعـــان :

الأول : أن يـــدل على معـــنى واحد ، لكـــون اللفظ واضحاً لا يحتمل إلا ذلك المعنى بسبب دلالة لفظه على المعــنى دون توقف على أمر خـــارجي ، وكـــون هـــذا المعنى هو المقصود الأصلي من سوق الكلام ، وهذا هو النص .

ومعنـــاه في اللغة : الظهــــور والرفع إلى غاية ما ينبغي ، ومنه قولهم : نصَّت الظبية رأسـها : إذا رفعته ، ومنه ســـــــــمي ما يُظهر عليه من مرتفع : منصة .

ومن أمثلته :

1- قوله تعـالى : ﴿وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَـاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة/38] فهـذه الآية نص في عقوبة القطع دون احتمـال لشـيء آخر من أنـواع العقوبـات ، وهـذا المعـــنى هو المقصـــود الأصـــلي من ســـياق الآية .

2- حديث أبي هريرة ﷺ قال : سأل رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من المـاء ، فـإن توضـأنا به عطشـنا ، أفنتوضأ بمـاء البحر ؟

فقال رسول الله ﷺ : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) «[1]»
فقوله : (هو الطهور ماؤه) نص في طهورية ماء البحر ، وهـذا هو المقصـود الأصـلي من سـياق هـذا اللفظ .
وحكم النص : أنه يجب العمل به ما لم يقم دليل صحيح على تأويله ، أو تخصيصه ، أو تقييـده ، أو نسـخه في عهد الرسـالة .
النوع الثـاني : الظـاهر ، وهو لغة : الواضح ، ويقابله الخفي ، واصـطلاحاً : كما ذكر الشـيخ : هو ما دلَّ على ذلك المعـنى على وجه العمـوم اللفظي أو المعنـوي .
ومراده بذلك : أن الظاهر هو الـذي اتضح المـراد منه بنفسه من غـير توقف على أمر خـارجي ، مع احتمـال معنى آخر مرجوح ، بسبب العموم اللفظي أو المعنوي .
والمراد بالعموم اللفظي : ما ثبت عن طريق اللفظ ، والعموم المعنـوي : ما ثبت عن طريق القيـاس ، وهو الجـامع المشـترك بين الأصل والفـرع «[2]» ، وذلك لأن الظـاهر لا بد له من معنـيين فـأكثر ، وهـذا من معـاني العمـوم .
ومن أمثلته :
حديث البراء بن عازب ﷺ قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضـوء من لحـوم الإبل ، فقـال : (توضـأوا منها ... الحـديث) «[3]» .
فـإن الظـاهر من الحـديث أن المـراد غسل الأعضـاء الأربعة ، لأن الوضـوء حقيقة شـرعية ، فيحمل في كلام الشرع على مراده ، ولا يعدل عن ذلك إلى المعنى الآخر وهو النظافة ، إلا بدليل ، ولا دليل ، فيكون ظـاهراً في المعـنى الأول .

---

[1](?) أخرجه أبو داود (83) والنسائي (1/50) والترمذي (69) وابن ماجة (386) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
[2](?) انظر : الفتاوى (15/446-451) .
[3](?) أخرجه أبو داود (184) وأحمد (4/288) وهو حديث صحيح ، ولمسلم بمعناه (360) .

وحكم الظـــاهر : أنه يجب العمل به على ظـــاهره إلا بدليل يصرفه عن ذلك ، لأن هذه طريقة السلف الصـالح من هذه الأمة ، ولأنه أحوط ، وأبــرأ للذمة ، وأقــوى في التعبد والانقيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــاد .

المنطوق والمفهوم

وتـــارة تؤخذ من المنطـــوق ، وهو ما دل على الحكم في محل النطق ، وتارة تؤخذ من المفهوم ، وهو ما دل على الحكم بمفهوم موافقة ، إن كان مساوياً للمنطوق ، أو أول منه ، أو بمفهوم المخالفة إذا خالف المنطــوق في حكمه ، لكون المنطـوق وصف بوصف أو شـرط فيه شرط إذا تخلف ذلك الوصف أو الشـرط ، تخلف الحكم .

قوله : (وتــارة تؤخذ من المنطــوق ... الخ) أي : أن الأحكـام الشـرعية قد تسـتنبط من منطـوق اللفظ دون مفهومه .

والمنطـوق : هو ما دل على الحكم في محل النطق ، أي : أن دلالته تكون من مادة الحروف الـتي ينطق بها ، كقوله تعـالى : ﴿ فَلا تَقُـلْ لَهُمَا أُف ﴾ [الإسـراء23] فـإن اللفظ المنطوق به يدل على تحريم التأفيف ، وقوله ﷺ : (في سائمة الغنم الزكاة) «[1]» فهو يدل بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة ، وهي التي ترعى أكثر الحـول .

قوله : (وتـارة تؤخذ من المفهـوم ... الخ) وهو : ما دل على الحكم لا في محل النطق ، كالآية السابقة فإن منطوقها تحريم التـأفيف ، ويسـتفاد من الاعتمـاد على اللفظ تحـــريم الضـــرب والسب ونحو ذلك ، وهـــذه هو المفهـوم ، وهو نوعـان :

1- مفهـــوم موافقة ، وهو ما وافق المســكوتُ عنه المنطــوقَ في الحكم ، لاشـــتراكهما في العلة ، وله صـورتان :

الأولى : أن يكـون المسـكوت عنه أولى بــالحكم من المنطـوق ، كالآية المتقدمة ، فإنها دلت بمفهومها على

---

[1] أخرجه أبو داود (1568) من حديث أنس ﷺ ، وهو حديث طويل ، وأخرجه البخاري (3/317فتح) بمعناه .

تحريم الضرب والسب واللعن ونحو ذلك ، وهذا المعــنى يدرك بمجــرد فهم اللغة ، ولا يحتــاج إلى بحث ولا نظر ، وهــذا المعــنى موافق للمســكوت عنه في الحكم ، وهو النهي الذي يفيد التحــريم ، بل هو أولى من المنطــوق ، كما تقدم ، فإن الله تعــالى نبه بمنع الأدنى على منع ما هو أولى منه .

الثانية : أن يكون المسكوت عنه مســاوياً للمنطــوق ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَـأْكُلُونَ أَمْـوَالَ الْيَتَـامَى ظُلْمـاً إِنَّمَا يَــأْكُلُونَ فِي بُطُــونِهِمْ نَــاراً وَسَيَصْــلَوْنَ سَــعِيراً ﴾ [النســاء/10] فقد دلت الآية بمنطوقها على تحــريم أكل أمــوال اليتــامى ، ودلت بمفهومها على تحــريم إحراقها أو إغراقها أو إتلافها بأي نوع من أنواع الإتلاف ، فهــذه الأمور تساوي أكل أموالهم ظلمــاً بجــامع الاعتــداء على مال اليــتيم القاصر العــاجز عن دفع الاعتــداء عنه ، فنبه بــــالمنع من الأكل على كل ما يســــاويه في الإتلاف .

ومفهوم الموافقة حجة بالإجماع ، كما نقل ذلك شيخ الإســـلام ابن تيمية ، وقــــال : (إن إنكــــاره من بـــدع الظاهرية الــتي لم يســبقهم بها أحد من الســلف) «[1]» .

قوله : (أو بمفهوم المخالفة إذا خالف المنطوق في حكمه ... الخ) هــذا النــوع الثــاني من نــوعي المفهــوم ، وهو مفهــوم المخالفة ، وهو ما خــالف المســكوتُ عنه المنطــوقَ في الحكم ، بســبب كــون المنطــوق وصف بوصف أو شــرط فيه شــرط ، ويســمى الأول مفهــوم الصفة ، والثاني : مفهــوم الشــرط ، وقد اقتصر عليهما الشيخ - رحمه الله - ولعل ذلك لكونهما من أهم مفاهيم المخالفة .

فمفهوم الصفة : هو تخصيص الحكم ببعض الأوصاف التي تطرأ وتزول ، ومثاله : حديث (في الغنم الســائمة الزكــاة) فقد تقدم أن منطوقه يدل على وجــوب الزكــاة في الغنم (الســــائمة) ، ومفهومه أنه لا زكـــــاة في

[1](?) مجموع الفتاوى (21/207) .

المعلوفة ، لأنه إذا تخلف الوصف تخلف الحكم ، ولو كان المسكوت عنه مساوياً للمذكور في الحكم لما كـان للوصف فائدة بل كان تطويلاً ، فينـزه عنه كلام الشارع ، والمــراد بالصــفة - هنا - ما أشــعر بمعــنى يختص به المنطوق ليس شـرطاً ولا غاية ولا عـدداً ، فهو أعم من النعت .

ومفهـوم الشـرط هو تقييد حكم المنطـوق بشـرط ، بحيث يثبت نقيضه عند انتفــاء الشــرط ، ومثاله : قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَـأَنْفِقُوا عَلَيْهِن ﴾ [الطلاق/ 6] فــإن منطــوق الآية وجــوب الإنفــاق على المطلقة الحامل ، ومفهومها أن النفقة لا تجب للمعتـــدة غـــير الحامل ، لأنه إذا تخلف الشـــرط تخلف الحكم ، على ما تقـــــــــــــــدم ذكـــــــــــــــره في الوصف .

ومفهوم المخالفة حجة عند الجمهور من أهل العلم ، فــإن القيــود الــواردة في النصــوص الشــرعية لا بد أن تكون لفائدة ، وهي تخصيص الحكم بالمذكور ونفيه عما عداه ، وقد أخذ به كبار الصحابة رضي الله عنهم ، وكبار التــــــــــــــــابعين وأئمة اللغة ، رحمهم الله .

أنواع الدلالة

والدلالة من الكتـــــاب والســـــنة ثلاثة أقســــــام : دلالة مطابقة : إذا طبقنا اللفظ على جميع المعنى ، ودلالة تضمن : إذا اسـتدللنا باللفظ على معنـاه ، ودلالة الـتزام : إذا اسـتدللنا بلفظ الكتــاب والســنة ومعناهما على توابع ذلك ومتمماته وشـــــروطه ، وما لا يتم ذلك المحكـــــــــــــوم فيه أو المخـــــــــــــبر عنه إلا به .

قوله : (والدلالة من الكتاب والسـنة ثلاثة أقسـام ... الخ) الدلالة : بكسر الدال وفتحها ، والفتح أحسن «[1]» ، ومعناها : فهم المعـنى من اللفظ ، والمـراد هنا الدلالة اللفظية ، وهي ثلاثة أقســــــــــــــــــــــــــــــام :

1- **دلالة مطابقة : وهي دلالة اللفظ على تمـــــام ما وضع له ، وهو معـنى قـول الشـيخ: (إذا طبقنا اللفظ على جميع المعنى) كدلالة الإنسـان على تمـام معنــاه ، وهو الحيــوان النــاطق العاقل ، ودلالة لفظ الصلاة على ما وضع لها في الشــرع من الأركان والواجبات المعلومة ، وسميت بـذلك لمطابقة اللفظ للمعــــــــنى الموضــــــوع له .**
2- **دلالة تضـــمن : وهي دلالة اللفظ على جـــزء ما وضع له ، وهو معــــنى قــــول الشـــيخ : (إذا اســـــتدللنا باللفظ على بعض معنـــــاه) كدلالة الإنســان على الحيــوان أو العاقل ، ودلالة لفظ الصــلاة على الركــوع أو الســجود ، فإنهما بعض الصـــــــــــــــــــــــــــــــــــلاة.**

وشـرطها : أن يكـون للمعـنى الموضـوع له جـزء ، وســــميت بــــذلك ، لأن الجــــزء في ضــــمن الكل .

---

[1] (?) المصباح المنير ص (199) أدب البحث والمناظرة للشنقيطي (1/11)

3- دلالة التزام : وهي دلالة اللفظ على لازم المعنى الموضـوع له اللفظ ، كدلالة الإنسـان على قابل العلم ، ودلالة لفظ السـقف على الجـدار ، فإنه لاوجـود للسـقف إذا لم يكن هنـاك جـدار ، وقد فسر الشـــــيخ - رحمه الله - ذلك بقوله : (إذا اسـتدللنا بلفظ الكتـاب والسـنة ومعناهما على توابع ذلك ومتمماته وشـــروطه ... الخ) ومثاله : الاستدلال بلفظ (وأقيموا الصـلاة) ، على سـتر العورة ، أو الطهارة ، أو اسـتقبال القبلة ، وهي من شـــــــروط صـــــــحة الصـــــــلاة .

وسـميت بـذلك لأن اللفظ الخـارج لازم لما وضع له . وأعلم أن أقســام الدلالة من قسم المنطــوق ، وهو قســـــــــــــــــــــــــــــــــــمان :

1- المنطــوق الصــريح : وهو دلالة المطابقة ودلالة التضـــــــــــــــــــــــــــــــمن .

2- المنطوق غير الصريح : وهو دلالة الالتزام ، وهي ثلاثة :

1- دلالة الاقتضــاء : وهي دلالة الكلام على معـنى لا يسـتقيم الكلام إلا بتقـديره ، كقوله تعـالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضـاً أَوْ عَلَى سَـفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر ﴾ [البقـرة/184] أي : فـأفطر فعـدة من أيام أخر ، لأن القضاء لا يلزم بمجـرد المـرض أو الســـــــــــــــفر بل لابد من الفطر .

2- دلالة الإيمــاء والتنبيه : وهي أن يقــترن بــالحكم وصف لو لم يكن هـذا الوصف تعليلاً لهـذا الحكم لكــان ذكــره حشــواً في الكلام لا فائــدة منه ، وألفـاظ الشـارع تنـــزه عن ذلك - كما تقـدم - ، ومثاله : قوله تعــالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْــرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾ [الانفطـــــــــــار/13] أي : لـــــــــــبرهم .

3- دلالة الإشـارة : وهي أن يـدل اللفظ على معـنى ليس مقصـــــوداً باللفظ في الأصل ولكنه لازم

للمعـــنى الـــذي ســـيق الكلام من أجله ، كقوله تعــالى : أُحِـلَّ لَكُمْ لَيْلَـةَ الصِّــيَامِ الـرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ [البقرة/187] فـإن الآية دلت على إباحة إتيـــان الزوجة ليلة الصـــيام ، في أي وقت من الليل إلى آخر جزء منه ، ويستفاد من ذلك صـحة صـوم من أصـبح جنبـاً ، فـإن امتـداد الإباحة إلى آخر جزء من الليل يستلزم أن الصـائم قد يصــبح جنباً ، وهذا المعنى غير مقصـود من سـياق الآية ، فتكـــــــــون دلالتها عليه بالإشـــــــــارة .

بعض الأصول التي يحتاج إليها الفقيه

الأصل في الأمر والنهي

الأصل في أوامر الكتاب والسـنة : أنها للوجـوب ، إلا إذا دل الـدليل على الاسـتحباب أو الإباحة ، والأصل في النواهي : أنها للتحريم ، إلا إذا دل الـدليل على الكراهة .

ذكر الشـــيخ - رحمه الله - ثلاثة من الأصـــول الـــتي يضطر إليها الفقيه في كل تصـرفاته الفقهية ، فيحتـاج إليها في استنباط الأحكام وفي الإفتاء ونحو ذلك ، وقد ذكر - هنا - ثلاثة أصـــــــــــــــــــــــــــــــــــــول :

الأول :أن الأصل في أوامر الكتـــــاب والســـــنة أنها تقتضي الوجوب ، وهـذا قـول الجمهـور من أهل العلم ، قــال شـيخ الإسـلام ابن تيمية : (أمر الله ورسـوله إذا أطلق كـــــــان مقتضـــــــــاه الوجـــــــــوب) «[1]» .

والأدلة على ذلك كثيرة جداً ، ومنها : قوله تعـالى : ﴿ فَلْيَحْـذَرِ الَّذِينَ يُخَـالِفُونَ عَنْ أَمْـرِهِ أَنْ تُصِـيبَهُمْ فِتْنَـةٌ أَوْ يُصِـيبَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النـور/63] ووجه الدلالة : أن الله تعـالى توعد المخـالفين لأمر الرسـول ﷺ بالفتنة : وهي الزيغ ، أو بالعذاب الأليم ، ولا يتوعد بـذلك إلا على تـرك واجب ، فـــدل على أن أمر الرســـول ﷺ المطلق يقتضي الوجـوب ، قـال القرطـبي - رحمه الله - : (بهـذا الآية اســــتدل الفقهـــــاء على أن الأمر للوجـــــوب) «[2]» .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُـؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَـةٍ إِذَا قَضَــى اللَّهُ وَرَسُــولُهُ أَمْــراً أَنْ يَكُــونَ لَهُمُ الْخِيَــرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحـزاب/36] قال القرطـبي : (هـذا أدلُّ دليل على ما ذهب إليه الجمهـــور ... من أن صـــيغة (افعل)

---

[1] (?) القواعد النورانية ص (26) .
[2] (?) تفسير القرطبي (12/322) .

للوجوب في أصل وضعها ، لأن الله تبارك وتعالى نفى خِيَرةَ المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله ، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية ، ثم علق على المعصية بذلك الضلال ، فلزم حمل الأمر على الوجوب) «[1]» .

ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف/204] فهذا أمر مطلق ، يفيد وجوب الاستماع و الإنصات عند قراءة القرآن مطلقاً في الصلاة وغيرها ، فيكون دليلاً على سقوط الفاتحة عن المأموم في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام ، ويرى بعض العلماء استثناء الفاتحة على القول بوجوبها ، من باب التخصيص ، والمسألة خلافية ، والمقصود الاستدلال بالآية على أن الأمر فيها للوجوب ، سواء دخلها التخصيص أم لا .

قوله : (إلا إذا دل الدليل على الاستحباب أو الإباحة) أي : أن الأمر لا يصرف عن الوجوب إلا بدليل يصرفه إلى غيره كالاستحباب أو الإباحة أو غيرهما ، ولعل الشيخ اقتصر عليهما لكثرتهما في النصوص ، وإلا فإن الأمر قد يرد لمعانٍ كثيرة .

فمثال الاستحباب حديث عبد الله بن مغفل أن النبي قال : (صلوا قبل المغرب ، قال في الثالثة : لمن شاء ..) «[2]» ، فقوله : (لمن شاء) قرينة على أن الأمر ليس للوجوب .

ومثال الإباحة : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة/2] وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة/10] لأن هذا أمر وقع بعد حظر ، فإذا زال الحظر رجع إلى حالته قبله ، وهو الإباحة .

---

[1] (?) تفسير القرطبي (14/188) .
[2] (?) أخرجه البخاري (1182) .

الأصل الثـاني : أن النـواهي تقتضي تحـريم المنهي عنه إلا إذا دل الــدليل على أنها مصـــروفة إلى غـــيره كالكراهة .

ومن أدلة ذلك : قوله تعـالى : ﴿ وَمَا آتَـاكُمُ الرَّسُـولُ فَخُـذُوهُ وَمَا نَهَـاكُمْ عَنْـهُ فَـانْتَهُوا﴾[الحشـر/7] فـأمر الله تعالى بالانتهاء عن المنهي عنه ، فيكون الانتهاء واجباً ، لأن الأمر المطلق يقتضي الوجـوب ، كما تقـدم ، يقـول الإمــــام الشــــافعي – رحمه الله – : (أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم ، حتى تـأتي عنه دلالة تــــدل على أنه إنما نهى عنه لمعـــنى غـــير التحـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــريم)[1] .

ومثـــال ذلك قوله ﷺ : (لا تصــلوا إلى القبـــور ولا تجلسوا عليها)[2] ، فهـذا نهي يقتضي تحـريم الصـلاة إلى القبور أو الجلوس عليها ، إذ لا صارف له عن ذلك .

فـــإن وُجد دليل يصــرف النهي إلى الكراهة أُخذ به ، كقوله ﷺ : (لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول)[3] فالنهي عن مس الذكر بـاليمين محمـول على الكراهة - على ما حكــــــــاه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن الجمهـور[4] - ، والـدليل الصـارف له حـديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه ﷺ أن النـــبي ﷺ ســـئل عن الرجل يمس ذكـره أعليه وضـوء ؟ قـال : (لا ، إنما هو بَضْـعَةٌ منك)[5] ، والبضـــعة : بفتح البــاء وســكون الضـــاد المعجمة : قطعة اللحم ، أي : كما لا ينتقض الوضوء من مس الجسد والأعضاء ، فكذا لا ينتقض من مس الــذكر ، لأن الـــــــــــــــــــذكر قطعة من الجسد .

---

[1] (?) الأم للشافعي (7/305) .
[2] (?) أخرجه مسلم (972) من حديث أبي مرثد الغنوي ﷺ .
[3] (?) أخرجه البخاري (153) ومسلم (267) (63) .
[4] (?) فتح الباري (1/253) .
[5] (?) أخرجه أبو داود (182-183) والنسائي (1/101) والترمذي (85) وهو حديث صحيح ، وله طرق .

الحقيقة والمجاز

والأصل في الكلام : الحقيقة فلا يعــــــــدل به إلى المجاز – إن قلنا به – إلا إذا تعذرت الحقيقة ، والحقيقة ثلاثة : شـــــــــــــــــرعية ، ولغوية ، وعرفية .
فما حكم به الشــارع وحَـدَّهُ : وجب الرجــوع فيه إلى الحد الشــرعي ، وما حكم به ولم يحـدَّه اكتفــاءً بظهــور معنــاه اللغــوي : وجب الرجـــوع فيه إلى اللغة ، وما لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة : رجع فيه إلى عادة الناس وعرفهم ، وقد يصرح الشارع بإرجاع هذه الأمــور إلى العرف ، كالأمر بالمعروف ، والمعاشـرة بـالمعروف ونحوهما ، فاحفظ هــذه الأصــول الــتي يضــطر إليها الفقيه في كل تصــــــــــــــــــــرفاته الفقيه .

هذا هو الأصل الثالث وهو يتعلق بالحقيقة والمجـاز : فالأصل في الكلام الحقيقة ، وهي اللفظ المســـتعمل فيما وضع له ، مثل كلمة (أسد) في الحيــــــــــوان المفـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــترس .
قوله : (فلا يعدل به إلى المجاز ... الخ) المجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ، لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعــنى الأصــلي ، مثل : رأيت أســداً يــــــــــــــرمي ، تريد رجلاً شــــــــــــــجاعاً .
فلا يصــار إلى المعــنى المجــازي إذ أمكن المعــنى الحقيقي ، لأن الحقيقة أصل ، والمجاز فــرع عنه ، لكن إذا تعــــذر حمل الكلام على الحقيقة فإنه يصــــار إلى المجــاز ، ويتعلق به الحكم ، لأن إعمــال الكلام خــير من إهماله ، فإذا قال : والله لأكلن من هذه الشجرة ، فــإن المــــــراد ثمرها لا من خشـــــبها لتعــــــذر ذلك .
ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ [النساء/43] فالمعنى الحقيقي لكلمة (الغائط)

المكـــان المنخفض من الأرض تقضى فيه الحاجة رغبة في التستر ، ثم نقل وصار يطلق على الفضـلة الخارجة من الإنســان ، فحمل اللفظ على حقيقته متعــذر ، لأن مجـــرد المجيء من تلك المواضع ليس بحـــدث ينقض الوضـوء ويـوجب الطهـارة ، فتعين حمله على المعـنى المجـــازي ، وهو الخـــارج من الســـبيلين .

وقوله عن المجـــاز : (إن قلنا به) أشـــار به إلى الخلاف في المجـاز وأن حمل اللفظ على مجـازه مبـني على إثبـــات المجـــاز .

وقد اختلف في وقوعه في القرآن ، فمن أهل العلم من نفاه مطلقـاً ، ومنهم من أثبتـه، والأظهر التفصـيل وهو أن المجاز واقع في القرآن ماعدا آيـات الصـفات ، فهي محمولة على حقيقتها ووجها اللائق بالله تعـالى ، ويمتنع حملها على المجاز ، أما ما عداها فيدخله المجاز بشــرطه المتقــدم ، كقوله تعــالى : ﴿ وَاسْـأَلِ الْقَرْيَـةَ ﴾[يوسف/82] ، وقوله تعالى : ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّل ﴾ [الإسـراء/24] ، وقوله تعالى : ﴿ جِـدَاراً يُرِيـدُ أَنْ يَنْقَض ﴾ [الكهف/77] ، وهذا مذهب طائفة من أهل السنة ، منهم الإمام الشافعي «[1]» - وإن لم يسـمه مجـازاً - والخطيب البغــدادي «[2]» وذلك لأن القــرآن نــزل بلغة العــرب ، والمجـــاز لغة العـــرب وعادتهـــا.

وأما تعلق أهل البدع بالمجاز لنفي الصفات فلا يلـزم منه نفي المجاز مطلقاً ، لأنه لا يلزم من إثبـات المجـاز في غير آيات الصـفات ، إثباته في آيـات الصـفات ، لأن المجـــاز يحتـــاج إلى قرينة تمنع من حمل اللفظ على حقيقته – كما تقدم – وهذه القرينة ممكنة في غير آيات الصفات ، وممتنعة فيها عند أهل السنة ، لوجوب حملها على حقيقتها ، ثم إن تــذرع هــؤلاء المبتدعة بالمجــاز

---

[1](?) انظر : الرسالة ص (62-63) .

[2](?) انظر : الفقيه والمتفقه (1/214) .

لنفي الصفات يفسده عليهم وجوه أخرى من الاستدلال ليست هي إبطـال القـول بالمجـاز ، والله أعلم .

قوله : (والحقائق ثلاث : شـرعية ، ولغوية ، وعرفية) فالحقيقة الشرعية هي الـتي يعـرف حـدها بالشـرع ، كلفظ الإسـلام والإيمـان والكفر والنفـاق ، والصـلاة والزكـاة والصـوم والحج .

واللغوية : هي الـتي يعـرف حـدها باللغة ، كالشـمس والقمر ، والسـماء والأرض ، ونحو ذلك .

والعرفية : هي الـتي يعـرف حـدها بعـرف النـاس وعـاداتهم ، كلفظ الـبيع ، والنكـاح والـدرهم والـدينار ، وغـير ذلك .

قوله : (فما حكم به الشـارع وحَـدَّهُ ... الخ) أشـار بـذلك إلى فائـدة معرفة أقسـام الحقيقة ، وذلك بـأن يحمل كل لفظ على معنـاه الحقيقي في موضع اسـتعماله ، فما حكم به الشـرع وبين معنـاه ، وجب الرجوع فيه إلى المعنى الشرعي دون المعنى اللغـوي ، مثل لفظ (الصـلاة) فـإن معناها الشـرعي : الأقـوال والأفعال المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسـليم ، ومثل قوله ﷺ : (توضـئوا من لحـوم الإبل) يرجع فيه إلى المعـنى الشـرعي ، وهو غسل الأعضـاء الأربعة ، كما تقـدم .

وما تكلم به الشرع ، ولم يحده اكتفاء بظهـور معنـاه اللغـوي يرجع فيه إلى اللغة ، فالشـرع حكم بقطع يد السارق ، لكنه لم يبين حد السـرقة ، فـيرجع في معنـاه إلى اللغة ، وأمر بإعفاء اللحية ولم يبين حـدها ، فـيرجع في ذلك إلى المعـنى اللغـوي ، وهكـذا .

فـإذا لم يوجد للفظ حد في الشـرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى عادة الناس وعرفهم ، كالسفر ، والحيض ، ومقـدار الإطعـام في كفـارة اليمين ونحو ذلك ، فما عـده النـاس سـفراً تعلقت به أحكامه ، من قصر وفطر وغيرهما ، والحيض يعود تقدير مدته إلى ما استقر عادة لكل امـرأة ، وفي كفـارة اليمين وصف الله الإطعـام

بقوله : ﴿ مِنْ أَوْسَـطِ مَا تُطْعِمُـونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائـدة/89] فلم يقدر الشرع مقداراً معيناً ، فيرجع فيه إلى العـرف ، فيطعم من أوسط ما يطعم أهله مقـــداراً ونوعـــاً ، والمـراد من المتوسط الـذي اعتـاد الإنسـان أن يطعم أهله منه ، فلا يجب عليه الأعلى ، ولا يجـــزئ الأدنى ، والله أعلم .

قوله : (وقد يصرح الشارع بإرجـاع هـذه الأمـور إلى العرف) أي : كقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِـالْمَعْرُوفِ ﴾ [النسـاء/19] ، وقوله تعـالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْـلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِـالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقـرة/228] ، وقوله تعـالى :﴿ فَـإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِـكُوهُنَّ بِمَعْـرُوفٍ أَوْ فَـارِقُوهُنَّ بِمَعْـرُوفٍ ﴾ [الطلاق/2] وقوله تعــالى :﴿ وَمَنْ كَـانَ فَقِـيراً فَلْيَأْكُـلْ بِالْمَعْرُوف ﴾ [النساء/6] ، وقوله تعالى : ﴿وَأْمُرْ بِـالْعُرْف﴾ [لأعـراف/199] ، وقـال النـبي ﷺ لهند زوج أبي سـفيان : (خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف) «[1]» ، وهذا يدل على أن المرجع في حقيقة المعاشـــرة ، وحق كل واحد من الزوجين على الآخر ، ومراجعة الزوجة أو مفارقتها، ومقــدار أكل الفقــير من مــال اليــتيم ، ومقــدار أخذ الزوجة من مال زوجها ، كل ذلك يعتمد فيه على العرف .

وظـاهر كلام الشـيخ أن الحقيقة اللغوية مقدمة على العرفية ، ولعل هذا غير مراد ، فقد ذكر علمـاء الأصـول أن الأصل تقديم الحقيقة الشرعية في تفسـير نصـوص الشرع ، فما بينه الله ورسـوله فقد عـرف المـراد منه ، ولا يحتاج بعد ذلك إلى بيان ولا تفسـير ، فاسم الإيمـان والإسلام ، والنفاق والكفر ، والصلاة والزكـاة والصـيام والحج ونحو ذلك قد بين الرسول ﷺ ما يــراد بها في كلام الله ورســوله ، وكــذا لفظ الخمر وغيرها .يقــول شــيخ الإســلام ابن تيمية : (ومما ينبغي أن يُعلم أن الألفــاظ

---

[1](?) أخرجه البخاري (2211) ومسلم (1714) .

الموجودة في القرآن والحديث إذا عـرف تفسـيرها وما أريد بها من جهة النـــــــــــبي لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بـأقوال أهل اللغة ولا غـيرهم ... فلهـذا يجب الرجــوع في مســميات هــذه الأســماء إلى بيــان الله ورسـوله ، فإنه شـافٍ كـافٍ) «[1]» ، فـإن لم يكن للفظ معــنى شــرعي قــدمت الحقيقة العرفية في تفســيره وبيانه ، والمراد بها استعمال الصحابة - رضي الله عنهم - وعرفهم للألفاظ ، لأن الشــرع نـزل بلغتهم وبعـرفهم في الأصل ، يقـــول ابن تيمية : (ولا يجـــوز أن يحمل كلامه [أي النـــبي] على عـــادات حـــدثت بعـــده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه ، وخطاب أصحابه ، كما يفعله كثير من الناس ، وقد لا يعرفـون انتفـاء ذلك في زمانـــه)«[2]» .

فإن لم يكن للفظ معـنى شـرعي ولا عـرفي ، فُسِّـر بحسب اللغة ولا ينتقل من الحقيقة إلى المجـــاز - عند القائل به - إلا إن تعـذرت الحقيقة ، وقـامت قرينة على المـــــــــــــــــــــــــراد كما تقـــــــــــــــــــــدم .

قوله : (فاحفظ هذه الأصول) غرض الشيخ من هذه الجملة حث طالب العلم على العناية بحفظ هذه الأصول المذكور والاستفادة منها في استنباط الأحكام الشرعية ، ولم يقصد بذلك حصر الأصول فيما ذكر ، فإنه ســيذكر أصولاً أخرى في المباحث الآتية - إن شاء الله تعالى - لا تقل أهمية وفائدة عما ذكر هنا ، ولعله ذكر هـذه الجملة هنا لأهمية هــذه الأصــول ، ولا ســيما مبحث الحقيقة بأنواعها ، فإنها ركيزة أساسـية لفهم كتـاب الله تعـالى وســـــنة رســـــوله ، فإنه بفهم ذلك يحصل له التفقه بالكتـاب والسـنة ، والوقـوف على مـراد الله ورسـوله ، فيأمن بـذلك الغلط في تفسـير النصـوص ، ويسـلم من

---

[1](?) الإيمان لابن تيمية ص (271-272)

[2](?) المصدر السابق ص (111) .

طريقة أهل البدع الذين يفسرون ألفاظ الكتاب والسنة برأيهم واعتمادهم على العقل واللغة وكتب الأدب «[3]» .

[3](?) انظر : المصدر السابق ص (114) .

من مباحث دلالات الألفاظ

العام والخاص

« فصل » ونصوص الكتاب والسنة ، منها : عام : وهو اللفظ الشامل لأجناس أو أنواع أو أفـراد كثـيرة ، وذلك أكـــــــــــــــــثر النصـــــــــــــــــوص .
ومنها : خاص يـدل على بعض الأجنـاس أو الأنـواع أو الأفراد ، فحيث لا تعارض بين العام والخاص ، عمل بكل منهما ، وحيث ظنَّ تعارضــهما ، خُصَّ العــام بالخــاص .

عقد الشـــيخ - رحمه الله - هـــذا الفصل لأنـــواع من نصوص الكتاب والسنة ، وهي من مباحث دلالة الألفــاظ ، وهي أربعة إجمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــالاً :
1-العـام والخـاص . 2-المطلق والمقيد . 3-المجمل والمــــــــــــــبين . 4-المحكم والمتشــــــــــــــابه .

1- العــــــــــــــام والخــــــــــــــاص :

عرف الشيخ - رحمه الله - العـام بأنه اللفظ الشـامل لأجناس أو أنواع أو أفـراد كثـيرة ، وهـذا تعريف مختصر مفيد ، فالأجنـاس كقوله تعـالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُـوا رَبَّكُمُ ﴾ [النســاء/1] ، والأنـواع كقوله تعـالى : ﴿ الرِّجَـالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَـاءِ ﴾ [النسـاء/34] ، والأفـراد الكثـيرة كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْـلِمِينَ وَالْمُسْـلِمَاتِ وَالْمُـؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَــــــــــــــاتِ ﴾ [الأحــــــــــــــزاب/35] .
ثم عــرف الخــاص بأنه : ما دل على بعض الأجنــاس ، مثل : هذا إنســان ، أو بعض الأنــواع ، مثل : هـذا رجل ، هــــذه امــــرأة ، أو بعض الأفــــراد ، مثل : حضر علي .
قوله : (وحيث لا تعــارض بين العــام والخــاص عُمل بكل منهما ...) أي: أن العـام مع الخـاص لهما حالتـان :

الأولى : ألا يكـــون بينهما تعـــارض ، وهـــذا إذا ورد الخــاص بحكم العــام ، فلا يخصص العــام به ، بل يعمل بكل منهما ، لعـدم تعارضـهما ، مثل : أكـرم الطلبة ، ثم تقول : أكـرم خالـداً ، وهو من الطلبة ، فهـذا لا يقتضي التخصــيص ، ومنه قوله ﷺ : (جعلت لي الأرض مســجداً وطهوراً) «[1]» فهذا نص عام في جميع أنـواع الأرض من تــراب ورمل وحجر ونحو ذلك ، وحــديث حذيفة (جعلت تربتها لنا طهــوراً إذا لم نجد المــاء) «[2]» فهــذا خــاص بــالتراب ، فلا يخصص هــذا الحــديث الأول ، فيشــترط الـــتراب في الـــتيمم ، بل يبقى الأول على عمومه ، فيجوز التيمم بكل نوع من أنـواع الأرض ، والثـاني على خصوصه ، لأن التربة فـــرد من أفـــراد الأرض ، والحكم فيهما واحد .

وفائدة ذكر الخاص مع دخوله في العام إما بيان عدم تخصيصه ، أو تفخيمه واثبــات مزيته على غــيره ، حيث أفـــــــــرد في عنــــــــــوان مســـــــــتقل .

الحالة الثانية : أن يكون بينهما تعارض في الظــاهر ، وذلك إذا كان للخاص حكم يخالف حكم العـام ، فيخصص العـــــــــــــام بالخـــــــــــــــاص .

والتخصيص : إخراج بعض أفراد العام بدليل متصل أو منفصل ، فالمتصل ، مثل : الاســتثناء كقوله تعــالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُـونَ الْمُحْصَـنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَـأْتُوا بِأَرْبَعَـةِ شُـهَدَاءَ فَاجْلِـدُوهُمْ ثَمَـانِينَ جَلْـدَةً وَلا تَقْبَلُـوا لَهُمْ شَـهَادَةً أَبَـداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِــقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَــابُوا مِنْ بَعْــدِ ذَلِــكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النـور/4-5] فـإن هـذا الاستثناء (إلا الذين تابوا) أخرج التـائبين من عمـوم الآية ، فكلُّ القذفة فاسقون بـذلك إلا التـائبين ، فيبقى وصف الفسق في غــــــــــير التــــــــــائب منهم .

---

[1] (?) أخرجه البخاري (335) ومسلم (521) بتمامه .
[2] (?)أخرجه مسلم (1522) .

ومثـال الشـرط : كقوله تعـالى : ﴿ وَإِذَا ضَـرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَـاحٌ أَنْ تَقْصُـرُوا مِنَ الصَّـلاةِ ﴾ [النساء/101] فالقصر مشروط بالضرب في الأرض ، وهو السـفر ، فمن لم يسـافر ليس له أن يقصر الصـلاة .

والصـفة كقوله ﷺ : (من بـاع نخلاً مـؤبراً فثمرتها للبـائع إلا أن يشـترط المبتـاع) «[1]» فقوله : (مـؤبراً) صـفة للنخل ، فهي مخصصة لعمـوم النخل ، ومفهومها أن النخل إن لم تـؤبر فثمرتها للمشـتري .

والـدليل المنفصل : كقوله تعـالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَـاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقـرة/228] خص بقوله تعـالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَـاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُـوهُنَّ مِنْ قَبْـلِ أَنْ تَمَسُّـوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِـدَّةٍ تَعْتَـدُّونَهَا ﴾ [الأحـزاب/ 49] الـدال على أن غـير المدخول بها ليس عليها عدة ، وبقوله تعالى : ﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمَـالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَـعْنَ حَمْلَهُن ﴾ [الطلاق/4] الـدال على أن المطلقة الحامل عـدتها وضع الحمل ، وكقوله تعـالى : ﴿ وَأُحِـلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النسـاء/24] خص بقـول ﷺ : (لا يجمع بين المـرأة وعمتها ولا بين المـرأة وخالتها) «[2]» .

---

[1] (?) أخرجه البخاري (2204) ومسلم (1543) ، والتأبير : تلقيح النخل ، بوضع شيء من طلع النخلة الذكر في طلع الأنثى .

[2] (?) أخرجه البخاري (5109) ومسلم (1408) .

المطلق والمقيد

ومنها : مطلق عن القيـــــود ، ومقيد بوصف أو قيد معتـــــــــــــــــبر ، فيحمل المطلق على المقيد .

قوله : (ومنها مطلق من القيـــــود ...) أي : ومن نصـوص الكتـاب والسـنة مطلق ومقيد ، فـالمطلق : هو اللفظ الـدال على فـرد غـير معين ، كطـالب ، أو أفـراد غـــــــــــير معيـــــــــــــنين كطلاب .

والمقيد : هو اللفظ الـدال على فـرد غـير معين ، أو أفراد غير معينين ، مع اقترانه بصفة تحدد المـراد منه ، كطـــــــــــالب مجتهد ، وطلاب مجتهـــــــــــدين .

وحكم المطلق أنه يعمل به على إطلاقه حـــتى يثبت تقييده ، لأن العمل بنصوص الكتاب والسـنة واجب على ما تقتضـــــــــــــــيه دلالتها من إطلاق أو تقييد .

فقوله تعالى في ذكر المحرمات : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَـائِكُمْ ﴾ [النسـاء/23] مطلق لم يقيد بالـدخول ، فيعمل به على إطلاقه ، وتحـــرم أم الزوجة بمجـــرد العقد على البنت ، سواء دخل بها أم لم يدخل إذ لم يقم دليل على التقييد ، فتؤخذ على إطلاقها ، على أحد القــــــــــــولين «[1]» .

وأما المقيد فقد يقيد بوصف أو قيد معتبر ، كالشرط ، كقوله تعـالى في كفــارة الظهــار : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِــدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلـة/4] فجـاء الصـيام مقيـداً بالتتـابع وبكونه قبل التمـاس ، فيعمل به على تقييده بهذين القيـدين ، وكقوله تعـالى في كفـارة اليمين : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِـدْ فَصِـيَامُ ثَلاثَـةِ أَيَّامٍ ﴾[المائدة89] فالصيام مقيد بألا يجد رقبة ولا طعامــاً ولا كســـــــــــــــــــــــــــــــــــوة .

---

[1](?) انظر : تفسير القرطبي (5/106) .

وقـول الشـيخ : (ومقيد بوصف أو قيد معتـبر) هـذا تعميم بعد تخصـيص ، فإنه نصَّ على الوصف ، ثم عمم ، فيـــدخل في ذلك الشـــرط كما مُثِّلَ ، والتقييد بالغاية كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّـيَامَ إِلَى اللَّيْـلِ ﴾ [البقـرة/187] فالصـــــــــوم مقيد بغاية وهي الليل .

وقـول الشـيخ : (فيحمل المطلق على المقيد) أي : إذا ورد اللفظ مطلقـــاً في نص ومقيـــداً في نص آخر حمل المطلق على المقيد إذا كان حكمهما واحداً كقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالـدَّم ﴾ [المائـدة/3] فجـاء الـدم مطلقـاً في هـذه الآية ، وقيد بالمسـفوح في آية الأنعام ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَـةً أَوْ دَمـاً مَسْـفُوحاً ﴾ [الأنعـام / 145] فيحمل المطلق على المقيد ، لاتحاد الحكم وهو : تحريم الدم ، فلا يحرم إلا الـدم المسـفوح ، وهو الـدم الجـاري ، وأما غـير المسـفوح فهو معفو عنه ، كالـذي يوجد في اللحم ، أو في العـروق ، وقد نقل القرطـبي في تفســــــــيره الإجمـــــــــاع على ذلك «[1]» .

ومنه – أيضاً – قوله تعـالى : ﴿ مِنْ بَعْـدِ وَصِـيَّةٍ يُوصِـي بِهَا أَوْ دَيْن ﴾[النسـاء/11] فجـاءت الوصـية في هـذه الآية مطلقة ، لكن قيد هذا الإطلاق في حـديث سـعد بن أبي وقاص أن النبي قـال : (الثلث ، والثلث كثـير)«[2]» ، فـدل على أن الوصـية لا تجـوز بـأكثر من الثلث ، وجـاء الـدين في الآية مطلقـاً ، لكن قيد في قوله تعـالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ [النسـاء/12] فدل على أن الدين مقيد بعـدم المضـارة به ، فلا يقـدم من الـديون على المـيراث إلا الـدين الصـحيح الـذي لم يقصد به مضـــــــــــــــــــارة الورثة .

[1] (?) تفسير القرطبي (7/124) .
[2] (?) أخرجه البخاري (1295) ومسلم (1628) .

المجمل والمبين

ومنها: مجمل ومُبَيَّنٌ ، فما أجمله الشـارع في موضع ، وبينه ووضحه في موضع آخر : وجب الرجوع فيه إلى بيان الشارع ، وقد أجمل في القرآن كثير من الأحكام وبينتها السنة ، فوجب الرجوع إلى بيان الرسول فإنه المبين عن الله .

3- المجمل والمبيَّن : وهما من أنواع نصوص الكتاب والسنة .

فالمجمل : ما يتوقف فهم المراد منه على غيره ، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره ، وهذا يفيد أن المجمل لا يدل على المراد منه بنفسه ، ولا يمكن معرفته من نفس اللفظ ، ولا بمجرد الاجتهاد الفقهي في تفسيره ، بل لابد من مُبَيِّنٍ يوضح المراد ، وليس معنى ذلك أن المجمل هو ما لا يفهم منه معنى ، وإنما المراد أنه لا يكفي وحده في العمل به ، بل لا بد له من بيان ممن أجمله .

وأسباب الإجمال ثلاثة :

1- عدم تعيين المراد إما لكون اللفظ مشتركاً بين معنيين أو أكثر كلفظ (القرء) في قوله تعالى :
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ [البقرة/228]
فإن (القرء) لفظ مشترك بين الحيض والطهر ، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل ، أو لغرابة اللفظ كلفظ (هلوعاً) في قوله تعالى : إِنَّ الْأِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً [المعارج:19] بين الله مراده منه بعد ذلك فقال : إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً [المعارج / 20-21] ومثل كلمة (القارعة) في قوله تعالى : الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ [القارعة/1-2] بينه الله تعالى

بقوله : ﴿يَـوْمَ يَكُـونُ النَّاسُ كَـالْفَرَاشِ الْمَبْثُـوثِ ﴾ ... الآيات [القارعـة/4] ولو لا بيان الله تعـالى لم نفهم منها هـذا المعـنى .

2- عدم معرفة الصفة كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾ [البقرة/43] فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان .

3- عـدم معرفة المقـدار ، كقوله تعـالى : ﴿ وَآتُـوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة/43] فإن مقدار الزكاة مجهول يحتاج إلى بيـان .

وأما المـبيَّن : فهو بضم الميم وفتح اليـاء مشـددة على زنة اسم المفعـول ، بمعـنى المظهر الموضَّـح ، واصطلاحاً : ما يفهم المراد منه إما بأصل الوضع أو بعد التبـيين .

فـالأول كلفظ سـماء ، أرض ، بـاب ، عـدل ، صـدق ، والثاني كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُـوا الصَّـلاةَ وَآتُوا الزَّكَـاةَ ﴾ [البقرة/43] فإن الإقامة والإتيـان كل منهما مجمل - كما تقدم - ولكن الشارع بينهما ، فصـار لفظهما مبينـاً بين التبـيين .

وأما المـبيِّن : بكسر اليـاء ، بزنة اسم الفاعل ، فهو الموضِّح لإجمال المجمل الكاشف عن المراد بالخطاب .

وينبغي أن يعلم أن البيـان ليس خاصـاً بالمجمل ، بل هو أعم من ذلك ، فـإن تخصـيص العـام بيـان ، وتقييد المطلق بيـان ، لوجـود معـنى الإظهـار والإيضـاح ، وقد اسـتهل الشـافعي - رحمه الله - كتابه (الرسـالة) بـ(بـاب البيـان) ثم ذكر وجوهـاً متعـددة تـدل على أن البيـان عـام في المجمل وغـيره «[1]» .

قوله : (فما أجمله الشـارع في موضع وبينه في موضع آخر ...) دل على أمـرين :

الأول : وقوع المجمل في الكتـاب والسـنة ، كما في آيـات الصـلاة والزكـاة والحج وغـير ذلك ، وحكمة ذلك -

---

[1](?) الرسالة ص (21) .

والله أعلم - بالنسبة للوضع العربي تشـويق النفس إلى البيان ، وتشوفها إلى الإطلاع على المقصود ، فإذا بُيِّنَ أتضح ورسخ في الـذهن أكـثر مما لو ورد اللفظ مبينـاً لأول مرة ، وبحسب الحكم الشرعي فإن سامع المجمل يسـتعد ويعقد العـزم على العمل بالمجمل مـتى حصل بيانه ، فيـــــــــــــــؤجر على ذلك .

الثاني : أن المجمل قد حصل بيانه من الشارع ، فلم يترك البيـان عند الحاجة إليه أبـداً ، وذلك أن ما يثبت به التكليف العملي ويتصل به الفقه فإنه يستحيل استمرار الإجمـال فيه ، فلا بد أن يكـون الشـارع قد بينه ، فـإن كان البيـان وافيـاً قطعيـاً انتقل من وصف المجمل إلى وصف (المبيَّن) وإن بينه الشرع ببعض البيـان مع بقية خفـاء ، صـار من قسم (المشـكل) فيحتـاج إلى نظر واجتهاد لإزالة إشـكاله ومعرفة المـراد منه ، وكـأن الشارع لما بين ما أجمله بعض التبيين فتح الباب للتأمل والاجتهـاد لمعرفة المعـنى المقصـود من ذلك ، كالربا ، فإنه ورد في القـــرآن مجملاً ، وبينته السـنة بحــديث الأصناف الستة التي يجري فيها الربا ، ولكن هذا البيان فيه بقية خفـــاء ، لأنه لم يحصر الربا فيها ، فجـــاز الاجتهـــاد لبيـــان ما يمكن أن يقـــاس على الأصـــناف المنصــــــــــــــــــــــــوص عليها .

قوله : (وقد أجمل في القرآن كثير من الأحكام ...) أي : أن كثـيراً من الأحكـام الشـرعية جـاءت مجملة في القرآن ، فبينها النــبي ﷺ بقوله أو بفعله أو بقوله وفعله كما في الصـلاة والصـوم والزكـاة والحج ، وغـير ذلك ، ولم يترك النبي ﷺ البيان عند الحاجة إليه أبـداً ، بل تـرك الأمة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْـكَ الـذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُـزِّلَ إِلَيْهِم ﴾ [النحــل/44] وقــال النــبي ﷺ : (لقد تــركتكم على مثل

البيضــاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعــدي إلا هالك) »[1] .

[1] (?) أخرجه أحمد (4/126) وابن ماجة (43) ، وهو حديث صحيح له شواهد ، فانظر : السنة لابن أبي عاصم (1/27) .

المحكم والمتشابه

ونظير هذا : أن منها محكماً ومتشابهاً ، فيجب إرجاع المتشـــــــــــــــــــــــــابه إلى المحكم .

4- المحكم والمتشـــــــــــــــــــــــــــــابه :
المحكم : ما اتضح معنـــــــــــــــاه وتـــــــــــــبين .
والمتشابه : ما خفي معنـاه ، والمـراد بـذلك الإحكـام الخــاص والتشـابه الخــاص ، وهما المـذكوران في قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَـاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَـابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُـوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَـةِ وَابْتِغَـاءَ تَأْوِيلِـهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِـخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُـونَ آمَنَّا بِهِ كُـلٌّ مِنْ عِنْـدِ رَبِّنَا وَمَا يَـذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَـابِ﴾ [آل عمـــران/7] وهما المقصـــودان غالبـــاً إذا أطلق الإحكـــام والتشابه ، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن الإمـــام أحمد - رحمه الله - أنه قـــال : (المحكم الـذي ليس فيه اختلاف ، والمتشـابه : الـذي يكـون في موضــــــع كـــــــذا ، وفي موضـــــــع كـــــــذا) «[1]» .
قوله : (فيجب إرجــاع المتشــابه إلى المحكم) هــذا شأن الراسـخين في العلم أنهم يرجعـون المتشـابه إلى المحكم فيتضح المـراد ، ويصـير كله محكمـاً ، لكن هـذا مراد به المتشابه الذي يمكن اتضاحه والبحث عن بيانه ، وهو بهذا الاعتبار يــدخل فيه المجمل كما نص على ذلك شــيخ الإســلام ابن تيمية «[2]» ، أما إن أريد بالمتشــابه ما اسـتأثر الله بعلمه ، فهـذا لا سـبيل إلى معرفته ، ويجب الإيمـــــان به ، ورده إلى الله تعـــــالى ، وهي طريقة الراســـــــــــخين في العلم ، كما ســــــــــيأتي .
وقد دلت الآية المــــــــــذكورة على أمــــــــرين :

---

[1](?) الفتاوى (13/275) .
[2](?) الفتاوى (13/272، 273، 276) .

الأول : أن المتشابه قليل بالنسبة للمحكم ، لأن الله تعالى جعل المحكم ﴿ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ وأُمُّ الشيء : معظمه وأكثره ، وأما المتشابه فذكره بلفظ يدل على التقليل ، وذلك لأن الله تعالى أنزل القرآن مُبَيَّناً لا لبس فيه ولا إشكال ، ليتأتى تدبره والعمل بما فيه ، لكن قد يشتبه شيء منه على بعض الناس دون بعض ، فيحتاج إلى أهل العلم لإزالة ذلك .

الثاني : أن الناس أمام التشابه فريقان :

الأول : أهل الزيغ والضلال عن الحق ، وهؤلاء هم الذين يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وقد قال ﷺ : (إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم) «[1]» .

الثاني : الراسخون في العلم : وهم الذين يردون المتشابه إلى المحكم ، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ، وإلا قالوا : ﴿ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ أي : محكمه ومتشابهه حق .

والمتشابه نوعان :

1- نسبي : يخفى على أحد دون أحد «[2]» .

2- مطلق : يخفى على كل أحد .

فالأول كقوله تعالى : ﴿ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [فاطر/8] فقد تشتبه هذه الآية على من يظن أن هداية الله تعالى وإضلاله ليس لها سبب ، فنجد آيات أخرى تكشف هذا الاشتباه وتجليه كقوله تعالى : ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ﴾ [المائدة/16] وقوله تعالى : ﴿ فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف/30] .

والثاني : مثل كيفية صفات الله تعالى ، فهي من قبيل المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله ، وأما معانيها

---

[1] (?) أخرجه البخاري (4547) ومسلم (2665) .

[2] (?) الفتاوى (3/62) (13/144) .

فهي واضـحة لا خفـاء فيها ، كما قـال الإمـام مالك - رحمه الله - لما سـئل عن اسـتواء الله على عرشه ، فقال : (الكيف غير معلوم ، والاسـتواء غـير مجهـول ، والإيمـان به واجب ، والسـؤال عنه بدعة) .

ومنه - أيضاً - حقائق مـا أخـبر الله به من نعيم الجنة وعـذاب النـار ، قـال تعـالى : ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ [السجدة/17] قال ابن عبـاس رضي الله عنهما : (ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسـماء) «[1]» .

وينبغي أن يعلم أن البحث في المتشابه الذي استأثر الله بعلمه لا يتصل به شيء من التكليف ، وكـان الأولى عـدم ذكـره في أصـول الفقه لهـذا لسـبب ، لكنهم يذكرونه من باب تتمة القول في دلالات الألفاظ وأنواع نصـوص الكتـاب والسـنة ، والله أعلم .

[1] (?) أخرجه ابن حزم في النحل (2/108) وقال : (هذا سند غاية في الصحة) وقال المنذري في الترغيب (4/560) : (رواه البيهقي بإسناد جيد) .

مبحث النسخ والتعارض بين الأدلة

ومنها ناسخ ومنسوخ ، والمنسوخ في الكتاب والسنة قليـــل، فمـــتى أمكن الجمع بين النصـــين ، وحمل كل منهما على حــال : وجب ذلك ، ولا يعــدل إلى النسخ إلا بنص من الشارع أو تعارض النصين الصحيحين اللـذين لا يمكن حمل كل منهما على معـــــنى مناسب ، فيكــــون المتـأخر ناسـخاً للمتقـدم ، فـإن تعـذر معرفة المتقـدم والمتــــــأخر : رجعنا إلى الترجيحـــــــات الأخـــــــر.

ذكر الشـــــيخ هنا من أنـــــواع النصـــــوص : الناسخ والمنســـوخ ، ثم وصل الكلام فتحـــدث عن التعـــارض وكيفية الخروج منه ، وذلك لأن من طـرق درء التعـارض القـــول بالنسخ ، فـــرأى أن يتمم طـــرق الخـــروج عن التعـــــــــــــــــــــــــــــــــــــارض .

تعريف التعـــــــارض ومقـــــــدار المنســـــــوخ :

والنسخ لغة : الرفع والإزالة ، يقال : نسخت الشمس الظل : أزالته ، ونسخت الكتاب : رفعت منه إلى غـيره ، واصــطلاحاً : رفع حكم شـــرعي عملي أو لفظه بـــدليل شـــــــــــــــــــرعي متـــــــــــــــــأخر عنه .

قوله : (والمنسـوخ في الكتـاب والسـنة قليل) أي : أن النسخ ثابت في كتـاب الله تعـالى وسـنة رسـوله ، لقوله تعالى : مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [البقـرة/ 106] وقوله تعالى : وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَـةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَـرٍ بَـلْ أَكْثَـرُهُمْ لا يَعْلَمُـونَ [النحـــل/101] ، لكن المنســـوخ قليل ، وأكـــثر نصـــوص الشــــــــــريعة محكمة ، وقد ذكر من ألَّف في الناسخ والمنسوخ آيات كثـيرة ، لكن منهم المكـثر الـذي اشـتبه عليه الأمر فأدخل في النسخ ما ليس منه ، ولعل من أســباب ذلك إطلاق النسخ على الاســتثناء والتخصــيص

والتقييد وغـير ذلك مما ورد عن الصـحابة وسـلف هـذه الأمة ، ومنهم المتحري الذي اعتمد على النقل الصـحيح في النسخ ، وذلك أن النسخ ليس من الأمـور الاجتهادية بل هو قـائم على شـروط وضـوابط حـددها العلمـاء ، وبتطبيق ذلك لا يثبت النسخ إلا في آيات وأحاديث قليلة جـداً .

طـرق درء التعـارض :

قوله : (فمـتى أمكن الجمع بين النصـين وحمل كل منهما على حـال وجب ذلك) شـرع الشـيخ في الكلام على التعـارض وطـرق درئه ، والتعـارض : هو تقابل الدليلين بحيث يخـالف أحـدهما الآخر ، وقد ذكر الطريق الأول لـدرء التعـارض ، وهو الجمع بين النصـين وأنه مقدم على النسخ ، لأن الجمع فيه إعمال لكلا الدليلين ، والنسخ فيه إلغـاء لأحد الـدليلين .

والجمع هو : بيـان التوافق والائتلاف بين الأدلة ، إما ببناء العام على الخـاص ، أو بحمل المطلق على المقيد ، أو بتأويل أحد الـدليلين على معـنى مناسب بلا تكلف .

ومن أمثلة ذلك : حـديث زيد بن خالد الجهـني أن النبي قال : (ألا أخبركم بخـير الشـهداء ؟ الـذي يـأتي بشـهادته قبل أن يسـألها)«[1]» مع حـديث أبي هريـرة قال : قال رسول الله : (خير أمتي القرن الـذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، والله أعلم أذكر الثالث أم لا ؟ ثم يخلف قـوم يحبـون السـمانة يشـهدون قبل أن يستشهدوا)«[2]» ففي الأول مدح من أتى بالشهادة قبل أن تطلب منه ، وذلك بإثبـات الخيرية ، وفي الثـاني ذمه حيث سيق مساق الصفات المذمومة ، وقد جمع العلمـاء بينهما بأجوبة لعل من أظهرها أن حـديث زيد بن خالد محمـول على شـهادة لا يعلم بها صـاحب الحق ، فيـأتي الشاهد إليه فيخـبره بها ، لأجل أن يحفظ له حقه بهـذه الشهادة ، أو يكون في حقوق الله تعالى التي لا طـالب

[1](?) أخرجه مسلم (**1719**) .

[2](?) أخرجه مسلم (2534) .

لها ، لا في حقـــوق الآدمـــيين ، وهـــذا مبـــني على أن الشهادة لا تؤدى قبل أن يطلبها صاحب الحق ، كما يدل على ذلك حـــــــــــــــديث أبي هريـــــــــــــرة .

قوله : (ولا يعـدل إلى النسخ إلا بنص الشـارع) هـذا الطريق الثاني لدفع التعارض ، وهو العــدول إلى النسخ ، والنسخ له شـــــــــــــــــــــــــــــــرطان :

الأول : النص من الشـارع على أن هـذا متـأخر وهـذا متقـــــــــــدم ، فينسخ المتـــــــــأخر المتقـــــــــدم .

الثــــــــاني : تعــــــــذر الجمع بين الــــــــدليلين .

ومثـال ذلك حـديث بريـدة أن النـبي قـال : (كنت نهيتكم عن زيــــــارة القبـــــور فزوروها) «[1]» فقوله : (فزوروها) نص من الشــارع على أن النهي قد نسخ .

ومثاله – أيضـاً – حـديث الربيع بن سـبرة الجهـني عن أبيه أن النـبي قـال : (كنت أذنت لكم في الاسـتمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يـوم القيامة)«[2]» فقوله : (وأن الله قد حـــرم ذلك ...) نص من الشــــارع على أن الإباحة قد نســـــــــــــــــــــــــــــخت .

وكذا يثبت النسخ بخبر الصحابي كقول علي : (كان رســول الله أمرنا بالقيــام في الجنــازة ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس)«[3]» . وقول جـابر : (كـان آخـرَ الأمرين من رسول الله تـركُ الوضـوء مما مست النـار)«[4]» .

قوله : (فـإن تعـذر معرفة المتقـدم والمتـأخر رجعنا إلى الترجيحـــــــــــــــــات الأخـــــــــــــــــر) .

هــذا الطريق الثــالث من طــرق درء التعــارض وهو الترجيح ، وهو تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضـين

---

[1](?) أخرجه مسلم (977) .

[2](?) أخرجه مسلم (1406) (21) .

[3](?) أخرجه مسلم (962).

[4](?) أخرجه أبو داود (192) والترمذي (80) والنسائي (1/108) وابن ماجة (489) وأحمد (22/164) من طرق عن جابر ، وهو حديث صحيح ، ويشهد له ما رواه البخاري (5457) عن جابر أنه سئل عن الوضوء مما مسته النار ، فقال : لا .

لما فيه من مزية معتـــــبرة ، تجعل العمل به أولى من الآخر ، ولا يعدل إلا الترجيح إلا إذا تعذر الجمع والنسخ ، والمرجحـــــــــــــــات كثـــــــــــيرة .

ومثــال الــترجيح : حــديث أســامة (إنما الربا في النسيئة)«[1]» فهذا كالصـريح في نفي ربا الفضل ، وورد حديث أبي سعيد : (الـذهب بالـذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بــالملح مثلاً بمثل ، يــداً بيد ، فمن زاد أو اســتزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه ســواء)«[2]» وفيه إثبــات ربا الفضل ، فوقع التعــــــــارض في الظـــــــاهر .

ومن طــرق درء هــذا التعــارض : تــرجيح حــديث أبي ســعيد ، لأن حــديث أســامة رواية صــحابي واحد ، وأحــــاديث منع ربا الفضل عن جماعة من الصـــحابة ، ورواية الجماعة من العـــدول أقـــوى وأثبت من رواية الواحد ، والـــترجيح هو أحد طـــرق درء التعـــارض بين الحـــــــــــــــــــــــديثين «[3]» ، والله أعلم .

ومن أمثلة ذلك – أيضــاً – : قوله : (من مس ذكــره فلا يصلِّ حتى يتوضأ)«[4]» ، وحـديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه أن النـــبي ســئل عن الرجل يمس ذكــره أعليه الوضــوء ؟ قــال : (لا ، إنما هو بضـعة منك)«[5]» ، فمن قــــال بـــــالترجيح رجح الأول لوجـــــوه :

1- أن العمل به أحــــــــــــــــــــــــــــــــــــــوط .

2- لأنه أكـــــثر طرقـــــاً ومصــــــحيه أكـــــثر .

---

[1](?) أخرجه مسلم بهذا اللفظ (3/1218) وأخرجه البخاري بلفظ (لا ربا إلا في النسيئة) (4/381 فتح) .

[2](?) أخرجه مسلم (3/1211) .

[3](?) انظر : فتح الباري (4/372) .

[4](?) أخرجه أبو داود (181) ، والنسائي (1/100) ، والترمذي (82) ، وأحمد (6/406) ، وأخرجه أحمد (6/406) ، وابن ماجه (1/176) ، من طريق آخر ، والحديث صححه الترمذي ، والإمام أحمد ، كما في (مسائل أبي داود)ص (309) وهو مروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كأبي هريرة وجابر وبسرة بنت صفوان وغيرهم .

[5](?) تقدم تخريجه .

3- لأنه ناقل عن البراءة الأصلية ، وهي عـدم إيجـاب الوضــوء ، والناقل يقــدم على المبقي ، لأن مع الناقل زيادة علم ، حيث أفـاد حكمـاً شـرعياً ليس موجـوداً عند المبقي على الأصل .

وأعلم أنه لا يمكن التعـارض بين النصـوص على وجه لا يمكن فيه الجمع ولا النسخ ولا الـترجيح ، لأن الأدلة لا تتنــاقض ، والرســول قد بلَّغ وبيَّن ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد ، إما لنقص في علمه ، أو خلل في فهمه ، وعلى هـــذا فأقل أحـــوال درء التعـــارض هو الــترجيح ، والقــول بأنه قد لا يمكن الــترجيح ، وحينئــذٍ يتوقف المجتهد فيه نظر ظاهر ، فإنه لا بد من الـترجيح إما عن طريق الإســــــناد ، أو عن طريق المتن ، وهي وجــوه كثـيرة ، ولن يعـدم المجتهد وجهـاً واحـداً يـدرء التعــــــــــارض ، والعلم عند الله تعـــــــــــالى .

تعارض قول النبي وفعله

ولهذا إذا تعارض قول النبي وفعله : قدم قوله ، لأنه أمر أو نهي للأمة ، وحمل فعله على الخصوصية له ، فخصائص النبي على هذا الأصل .

لما ذكر الشيخ شيئاً عن تعارض النصوص ، رأى أن يذكر حكم تعارض قول النبي وفعله ، وموضوع تعارض القول والفعل اهتم به الأصوليون ، بل أفرد في مصنفات مستقلة ، ومن ذلك كتاب « تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال » للحافظ العلائي (م 761هـ) وهو مطبوع ، وهو من أحسن ما أُلِّف في هذا الموضوع ، أثنى عليه الحافظ ابن حجر وهو من تلاميذ العلائي ، وقال : (إنه مصنف جليل)«[1]» .

فإذا تعارض قول النبي وفعله قدم قوله ، لأنه خطاب للأمة ، وحمل فعله على الخصوصية له ، وهذا ما قرره الشيخ ، وقال به بعض الأصوليين .

وفيه نظر لأمرين :

الأول : أن حمل الفعل على الخصوصية يحتاج إلى دليل ، لأن الأصل عدمها ، كما سيأتي - إن شاء الله - ، ويؤيد ذلك أنه جاء بعض الأفعال المعارضة للقول ، ولا يصح حملها على الخصوصية كما سترى .

الثاني : أن الحكم بالخصوصية يفضي إلى ترك العمل بشطر السنة ، وهي السنة الفعلية .

والأظهر في هذه المسألة أنه إذا تعارض القول الفعل وقام دليل على أن الفعل خاص به حكم بها ، كحديث أبي هريرة قال : نهى رسول الله عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فإنك يا رسول الله تواصل ؟ قال : (وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني

---

[1](?) فتح الباري (13/274) .

ربي ويسقيني)«[1]» فهذا دليل واضح على أنه لا تعـارض بين وصاله ونهيه عن الوصال ، لأن الوصـال مختص به ، على أحد الأقـــــــــــــــــــــــــوال «[2]» .

فـــإن لم يوجد دليل الخصوصـــية لم يحكم بها ، لأن الأصل التأسي بالنبي ومشاركة الأمة له في الأحكام ، إلا ما دل الـــدليل على تخصيصه به ، ولا ريب أن الأصل في التشريع وخطاب الأمة هو القـول ، ولا يتطـرق إليه من الاحتمـالات ما يتطـرق للفعل ، لكن إذا أمر النـبي بـــأمر وفعل خلافه ، أو نهى عن شـــيء وفعله فإما أن يكـون الفعل مخصصـاً للقـول ، أو محمـولاً على بيـان الجـــواز ، أو أنه ناسخ للقـــول ، إلى غـــير ذلك مما تتم معرفته باســتقراء مواضع التعـــارض والنظر في الأدلة والقـــرائن الـــتي يســـتفاد منها في تحديد المـــراد .

ومن أمثلة ذلك :

ما روى أبو ســعيد الخـــدري وأنس ابن مالك – رضي الله عنهما – (أن النبي زجر عن الشرب قائماً) وفي لفظ : (نهى أن يشـــــــــرب الرجل قائمــــــــــاً)«[3]» .

وبوب البخـاري في صـحيحه ، في كتـاب (الأشـربة) باب (الشرب قائماً) وذكر فيه عن النـــزَّال بن سـبرة ، قال : (أُتي علي على باب الرحبة بماء فشـرب قائمـاً فقال: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم ، وإني رأيت النـــــبي فعل ، كما رأيتمــــوني فعلت)«[4]» .

فنهيه عن الشـــرب قائمـــاً وشـــربه قائمـــاً بينهما تعـــــارض في الظـــــاهر ، ولا يمكن حمل الفعل على الخصوصية ، لفعل علي ، والظـاهر أن النهي محمـول على التنـزيه ، وشربه قائماً لبيان الجواز «[5]» ، ولا يكـون مكروهـاً في حقه أصـلاً ، ويؤيد ذلك حـديث ابن عبـاس

---

[1](?) أخرجه البخاري (1965) ومسلم (1103) .
[2](?) انظر : فتح الباري (4/204) .
[3](?) أخرجه مسلم (2024) .
[4](?) أخرجه البخاري (5615) .
[5](?) انظر : فتح الباري (3/493) .

رضي الله عنهما قـال : (سـقيت النـبي ﷺ من زمـزم ، فشـــــــــــــرب وهو قـــــــــــائم)«[1]» .

وهذا يقوي القول بنسخ النهي ، لأن هذا الفعل كـان في حجة الوداع ، وما ورد فيها من أحكـام وهو معـارضٌ أحكاماً غـير معلومة التـاريخ ؛ فهو ناسخ لتلك الأحكـام ، لأن في هــذه الحجة كمــال الــدين ، وجميع الأحكــام الــــــــــــــــــــــــــواردة فيها محكمة .

ومن الأمثلة أيضاً : حديث أبي هريرة وعائشة - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : (توضئوا مما مست النار)«[2]» ، وقد عـــارض ذلك ما ورد عن ابن عبـــاس - رضي الله عنهما - أنه ﷺ : (أكل كتف شاة ثم صـلّى ولم يتوضأ)«[3]» ، وقال جابر ﷺ : (كـان آخـرَ الأمـرين من رسـول الله تـــــــركُ الوضــــــــوء مما مست النـــــــار) «[4]» .

فذهب بعض الصـحابة ، ومنهم الخلفـاء الأربعة رضي الله عنهم ، والأئمة الأربعة - رحمهم الله - إلى أنه لا يجب الوضــوء مما مست النــار ، لأنه لا يتعــارض الفعل والقول ، ولما كان الفعل متأخراً صـار ناسـخاً للقـول ، لأنه يشـمل النـبي ﷺ ؛ لأن المخـاطب يـدخل في عمـوم خطابه على الـــــراجح ، ما لم يــــرد دليل على خلافه ، فــــــــالقول بالنسخ هنا قــــــــوي ، والله أعلم .

وقوله : (فخصائص النبي ﷺ تنبـني على هـذا الأصل) ظـــــاهره أن التعــــارض بين قوله ﷺ وفعله هو الطريق الوحيد لمعرفة الخصائص النبوية ، وهذا فيه نظر ، فـإن كثـيراً من الخصـائص مجـرد عن التعـارض ، بل إن من الخصائص ما ثبت بالنص ، كقوله تعالى عن النكاح بلفظ الهبة : ﴿ خَالِصَـةً لَـكَ مِنْ دُونِ الْمُـؤْمِنِينَ ﴾[الأحـزاب/50] وكما تقـدم في الوصـال وغـير ذلك مما هو مقـرر في محله ، والله أعلم .

---

[1] (?) أخرجه البخاري (1637) .

[2] (?) أخرجه مسلم (352) (353) .

[3] (?) أخرجه مسلم (354) .

[4] (?) تقدم تخريجه .

الأفعال النبوية والتقريرات

وكذلك إذا فعل شيئاً على وجه العبادة ، ولم يــأمر به ، فالصحيح : أنه للاستحباب ، وإن فعله على وجه العادة : دل على الإباحة .
وما أقــره النــبي ﷺ من الأقــوال والأفعــال حكم عليه بالإباحة أو غيرها على الوجه الــــــذي أقـــــره .

تقـــدم أن الســـنة قـــول وفعل وتقرير ، وقد انتهى الكلام على القـــول ، وأشـــار بهـــذا إلى الفعل إشـــارة مـــوجزة ، فـــذكر أن له وجهين :

الأول : ما فعله على وجه الطاعة والقربة والعبـادة ، فـــالراجح أنه مســـتحب ، فنفعل مثل فعله ، لأن القربة طاعة ، وهي غـــير خارجة عن الـــواجب والمنـــدوب ، والقـــدر المشـــترك بينهما تـــرجيح الفعل على الـــترك ، وهـــذه حقيقة المنـــدوب .

يقـــول شـــيخ الإســـلام ابن تيمية - رحمه الله - : (وما فعله النـــبي ﷺ على وجه التعبد فهو عبـــادة ، يُشـــرع التأسي به فيه ، فإذا خصص زماناً أو مكاناً بعبادة ، كان تخصيصه تلك العبـــادة ســـنة) [1] .

ومن أمثلة ذلك : صـلاة التطـوع ، وصـدقة التطـوع ، ومنه ما ورد عن شريح بن هانئ ، قال : سـألت عائشة - رضي الله عنها - : بأي شيء كـان يبـدأ النـبي ﷺ إذا دخل بيته ؟ قـــالت : (بالســـواك) [2] .

وقـــول المصـــنف : (ولم يـــأمر به) أي : أن الفعل مجـــرد لم يـــرد فيه أمر .

الثـــاني : ما يفعله على وجه العـــادة ، والظـــاهر أن الشيخ - رحمه الله - يقصد بـذلك ما سـوى أمـور الطاعة والقربة ، فيـدخل في ذلك الأمـور الجبلية والمعـاملات

---

[1] (?) مجموع الفتاوى (10/409) .
[2] (?) أخرجه مسلم (254) .

والآداب وغيرها ، وهـذا في الغـالب ما عليه الأصـوليون والفقهاء في تفسير الأمور العادية «[1]» التي لا تدل على قربة أو عبـادة ، وذلك كأكله ونـوع طعامه ، ولباسه ، وكلامه ، ومشـيه ، ونومه ، ونحو ذلك ، فهـذا حكمه الإباحة ، والمشـهور عند الأصـوليين أنه لا أسـوة فيه ، لكن إن كـان لهـذا الفعل هيئة مخصوصة ، وصـفة معروفة كهيئة أكله أو نومه ونحو ذلك فهـذا يكـون مشروعاً من هذا الوجه ، فيكون مسـتحباً ، والله أعلم .

وبقي نوع ثـالث من الأفعـال النبوية : وهو ما فعله بيانـاً لمجمل ، ولعل الشـيخ تركه اكتفـاء بالإشـارة إليه في موضـوع المجمل ، وهـذا النـوع من الأفعـال حكمه حكم المبيَّن ، فإن كان المبين واجباً كان الفعل واجبـاً ، وإن كان منـدوباً فمنـدوب «[2]» ، لأن المقصـود به البيـان والتشريع ، كأفعال الصـلاة ومناسك الحج ، وغـير ذلك ، هـذا هو المشـهور عند أكـثر الأصـوليين .

وأما التقرير : فهو تـرك الإنكـار على ما عَلِمَ به من قـول أو فعل ، والتقرير حجة ، لأنه قسم من أقسـام السنة النبوية ، وقد نقل الحافظ ابن حجر الاتفـاق على الاحتجاج به «[3]» ، ودليل حجيته أن النبي معصـوم عن أن يقر أحـداً على خطأ أو معصـية فيما يتعلق بالشـرع ، ولأنه لا يجوز في حقه تأخير البيـان عن وقت الحاجة .

وشـرط حجيته : أن يعلم بوقـوع الفعل أو القـول ، وذلك بـأن يقع بحضـرته ، أو في زمنه وهو عـالم به لانتشـاره انتشـاراً يبعد معه ألا يعلم به .

وحكمه الإباحة ، وقد يفيد الوجوب أو الاسـتحباب من دليل آخر ، ومن أمثلة ذلك : أن أنس بن مالك سـئل وهو غادٍ إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هـذا اليـوم

---

[1](?) انظر : (أفعال الرسول) للدكتور : محمد بن سليمان الأشقر (1/237) .
[2](?) شرح تنقيح الفصول ص (288) .
[3](?) فتح الباري (3/323) .

مع رسـول الله ﷺ ؟ فقـال : (كـان يُهل منا المهل فلا يُنكر عليه ، ويكـبر منا المكـبر فلا ينكر عليه) «[1]» .

فهذا يدل على أن الحـاج مخـير في هـذا اليـوم بين التكبـير والتلبية ، لتقرير النـبي ﷺ لهم على ذلك «[2]» .

ومن ذلك قـول ابن عبـاس - رضي الله عنهما - : (أقبلت راكبـاً على حمـار أتـان ، وأنا يومئذ قد نـاهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصـلي بالنـاس بمـنى إلى غـير جـدار ، فمـررت بين يـدي بعض الصف ، فنـزلت ، وأرسـلت الأتـان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي أحد) «[3]» .

فهذا يدل على أن المرور بين يدي المـأموم لا يضر ، لأن ابن عباس - رضي الله عنهما - بترك الإنكار على جـواز ذلك «[4]» .

ومن ذلك - أيضـاً - إقـراره ﷺ أبا بكر ﷺ على قوله بإعطـاء سـلب القتيل لقاتله «[5]» ، والله أعلم .

---

[1] (?) أخرجه البخاري (1659) .

[2] (?) فتح الباري (3/510) .

[3] (?) أخرجه البخاري (493) .

[4] (?) انظر : فتح الباري (1/572) .

[5] (?) أخرجه البخاري (3142) ومسلم (1751) والسلب : ما على القتيل من ثياب أو سلاح وغيرهما .

الدليل الثالث : الإجماع

« فصل » وأما الإجمـــاع : فهو اتفـــاق العلمـــاء المجتهدين على حكم حادثة ، فمتى قطعنا بإجمـاعهم : وجب الرجوع إلى إجماعهم ، ولم تَحِـلَّ مخـالفتهم ، ولا بد أن يكـون هـذا الإجمـاع مسـتنداً إلى دلالة الكتـاب والسـنة .

الإجمـاع في اللغة : الاتفـاق ، يقـال : أجمع القـوم على كـذا : اتفقـوا عليه ، ويطلق على العـزم ، يقـال : أجمعت السـفر ، وعلى السـفر : إذا عـزمت عليه .

واصـطلاحاً : كما ذكر الشـيخ ، وهو تعريف مختصر وافٍ بـالمراد .

قوله : (اتفاق العلماء) هذا قيد في التعريف ، يخرج وجود خلاف ولو من واحد ، فلا ينعقد معه الإجماع ، لأن من الجـائز إصـابة الأقل ، وخطأ الأكـثر ، كما كشف الـوحي عن إصـابة عمر في أسـرى بـدر .

قوله : (المجتهدين) جمع مجتهد ، وهو الفقيه الذي له القدرة على اسـتفادة الأحكـام الشـرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، وهذا القيد يخرج المقلدين والعـوام ، فلا عـبرة بهم في الإجمـاع لا وفاقـاً ولا خلافـاً .

قوله : (على حكم حادثة) المـراد بها : الواقعة من الوقـائع الـتي تسـتدعي بيـان حكم الشـرع فيها .

قوله : (فمـتى قطعنا بإجمـاعهم ...) أي : أن الإجماع القطعي هو ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة ، كالإجماع على وجوب الصـلاة والزكـاة والصـيام والحج وبر الوالدين وصلة الأرحام ، وعلى تحـريم الزنا والربا ، ونحو ذلك .

وهـذا النـوع من الإجمـاع له ثلاثة أحكـام :

1- أنه يجب الرجـوع إليه والأخذ به ، إذ لا خلاف في كونه حجة .

2- أنه لا تحل مخالفته ، إذ لا أحد ينكر ثبوته .
3- أنه يكفر مخالفه إذا كـــــان ممن لا يجهله ، لأنه مقطـــــــــــــــــــــــــوع بوقوعه «[1]» .

وأما الإجمـــاع الظـــني ، فلا يقطع بوقوعه ، لأنه لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء ، والأظهر أنه غـير ممكن إلا في عصر الصحابة - رضي الله عنهم - وأما بعــدهم فهو متعذر غالباً ، كما نص على ذلك شيخ الإسـلام ابن تيمية «[2]» .

قوله : (ولا بد أن يكـون الإجمـاع مسـتنداً إلى دلالة الكتاب والسـنة) أي : أن الإجمـاع ليس دليلاً مسـتقلاً تثبت به الأحكام الشرعية ، وإنما تابع للكتـاب والسـنة ، إذ لا يوجد مســـألة مجمع عليها إلا وفيها نص «[3]» ، إذ لا يمكن أن يكون إجماع هذه الأمة عن هـوى أو قـولاً على الله بغـــــــــــــير علم أو دون دليل ، والله أعلم .

---

[1] (?) الفتاوى (19/270) (20/10) .
[2] (?) الفتاوى (13/341) .
[3] (?) الفتاوى (19/195) .

الدليل الرابع : القياس

« فصل » وأما القيــاس الصــحيح : فهو إلحــاق فــرع بأصل لعلة تجمع بينهما . فمتى نص الشارع على مسألة ، ووصفها بوصف ، أو استنبط العلماء أنه شرعها لــذلك الوصف ، ثم وُجِدَ ذلك الوصف في مسألة أخرى لم ينصَّ الشارع على عينها ، من غير فرق بينها وبين النصوص : وجب إلحاقها بها في حكمها ، لأن الشـــــــارع حكيم لا يفــرق بين المتمــاثلات في أوصــافها ، كما لا يجمع بين المختلفـــــــــــــــــــــــــــــــــــات .

وهذا القياس الصحيح : هو الميزان الــذي أنزله الله ، وهو متضـــــمن للعـــــدل ، وما يعـــــرف به العـــــدل .

والقياس : إنما يعدل إليه وحده إذا فُقِـدَ النص ، فهو أصل يرجع إليه إذا تعذر غيره ، وهو مؤيد للنص ، فجميع ما نص الشـــــارع على حكمه فهو موافق للقيـــــاس لا مخـــــــــــــــــــــــــــــــــــالف له .

القيــاس في اللغة : التقــدير . يقــال : قــاسَ الثــوب بالذراع : إذا قدره به ، وهو يستلزم وجود شــيئين يقــدر أحـــــــــــــــــدهما بــــــــــــــــــالآخر .

واصـــطلاحاً : كما ذكر الشـــيخ ، وهو تعريف مختصر مفيد ، والمـــراد بالإلحـــاق تعدية الحكم في مســـألة منصوص عليها ، إلى مسألة غير منصوص عليها مساوية لها في العلة ، وهو يـــدل على أن القيـــاس له أربعة أركـــــــــــــــــــــــــــــــــــان :

1- الأصل : وهو المقيس عليه ، وهو الذي ورد النص بحكمه .

2- حكم الأصل : وهو الحكم الشــرعي الــذي ورد به النص في الأصل ، ويـــراد تعديته إلى الفـــرع .

3- الفــرع : وهو المقيس عليه ، وهو الــذي لم يــرد نص بحكمه ، ويــــــــراد نقل حكم الأصل إليه .
4- العلة : وهي المعنى المشترك بين الأصل والفرع ، المقتضى إثبـــــات حكم الأصل للفـــــرع .

وقوله : (فمتى نص الشارع على مسألة ...الخ) أراد بذلك بيان كيفية القياس ، وذلك بأن ينص الشـارع على حكمِ مسـألةٍ لها وصـفٌ منصـوص عليه أو مسـتنبط ثم يوجد ذلك الوصف في مسـألة أخـرى لم ينص الشـارع على عينها ، ولكنها تسـاوي المنصـوص عليها في هـذا الوصف ، وليس بينهما أيُّ فارق مؤثر ، فيلحق المجتهد هذه المسألة بالمسألة المنصوص عليها ويسـوي بينهما في الحكم ؛ لتســــــــــاويهما في الوصف .

وقد دل كلام الشـــــيخ على أمـــــور مهمة :
الأمر الأول : إن الوصف الجـامع بين الأصل والفــرع نوعـــــــــــــــــــان :

1- وصف منصـوص عليه . ومثاله قـول النـبي ﷺ في الهرة : (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم)«[1]» فقد نص الشــرع على الوصف الـــذي اقتضى نفي النجاسة عن الهـرة ، وهو كـثرة التطـواف على النـاس الـــذي يشق معه الاحـــتراز منها ، فيلحق بها عن طريق القياس ما شاركها في هـذا الوصف من الحمـار والبغل ونحوهما .

2- وصف مستنبط . اسـتنبطه المجتهد ورأى أنه علة الحكم . ومثال ذلك أنه ورد النص بالنهي عن البيع وقت النـداء الثـاني يـوم الجمعة ، وهو قوله تعـالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّـلاةِ مِنْ يَـوْمِ الْجُمُعَـةِ فَاسَـعَوْا إِلَى ذِكْـــرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْـــعَ﴾[الجمعـــة/9] وعلة الحكم مســتنبطة ، وهي ما في الــبيع من تعويق السـعي إلى الصلاة ، واحتمال تفويتها وهذه العلة موجودة في غـــير الـبيع من العقـود الأخـرى ، كالإجـارة والوكالة والـرهن

[1] (?) أخرجه أبو داود (75) والنسائي (1/55_178) والترمذي (92) وابن ماجه (367) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ونحوها ، وهـذه لم يـرد نص بـالنهي عنها ، فتأخذ حكم الـــــــبيع ، وهو النهي بطريق القيـــــــاس.

الأمر الثاني : أن شرط القياس عدم وجود فارق بين الأصل - وهي المســألة المنصــوص عليها - والفــرع - وهي المســألة غــير المنصوصة - ، ولعل الشــيخ يقصد بـذلك أن تكـون العلة موجـودة في الفـرع كوجـوده في الأصل من غــير تفـاوت ، كقيــاس الأرز على الــبر في جريـان الربا بجـامع الادخـار والاقتيـات - عند من يعلل بهما - فهـــذه العلة موجـــودة في الفـــرع وهو الأرز كوجودها في الأصل ، وهو الـــبر من غـــير تفـــاوت .

فـإن وجد تفـاوت واختلاف فإنه ينظر فـإن كـان عن طريق زيادة علة الفرع على علة الأصل لم يؤثر ، ويصح القيـــاس كقيـــاس ضـــرب الوالـــدين على التـــأفيف المنصوص عليه في التحريم بجامع الإيذاء ، فإن الإيـذاء في الضرب أشد ، وقد تقدم هذا المثال في الكلام على مفهـــــوم الموافقة ، وإن كـــــان الاختلاف عن طريق نقصــان علة الفــرع عن علة الأصل لم يصح القيــاس ، كما لو قيل : تجب الزكاة في مـال الصـبي قياسـاً على مـــال البـــالغ بجـــامع أن كلاً منهما يمتلك ماله ، فهـــذا القياس لا يصح ، لأنه قيـاس مع الفـارق ، لأن علة حكم الأصل تختلف عن علة الفــرع ، فــإن البــالغ يملك ماله بـــالقوة والفعل ، والصـــبي يملك ماله بـــالقوة فقط .

الأمر الثـالث : أن القيـاس لا يثبت حكمـاً ، وإنما هو كشف لحكم كـان ثابتـاً للفـرع من وقت ثبوته للأصل ، وذلك لوجـــــود علة الأصل فيه ، وغاية ما في الأمر أن ظهور الحكم في الفـرع تـأخر حـتى اسـتنبطه المجتهد بنظـره ، فالقيـاس مسـلك اجتهـادي في حـدود الكتـاب والســـــــــــــــــــــــــــــــــــنة .

قوله : (وهـذا القيـاس الصـحيح هو المـيزان الـذي أنزله الله ، وهو متضمن للعدل ، وما يعرف به العدل) .

أي : أن التســـوية بين المتمـــاثلين ، والتفريق بين المختلفين هو القيـاس الصـحيح ، وهو المـيزان الـذي

تــوزن به الأمــور ، ويقــاس به بينها ، فيعلم أن الفــرع يوازن الأصل فيحكم بأنه نظيره ، أو لا يوازنه فيعلم أنه مخالفه .

وقد ذكر ابن القيم – رحمه الله – أن الأولى تسـميته بالاسم الـذي سـماه الله به ، قـال تعـالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَان ﴾ [الشورى/17] وهذا الاسم يدل على العدل ، وهو اسم يقتضي المدح ، بخلاف اسم القياس فإنه ينقسم إلى حق وباطل ، وممدوح ومذموم ، ولهذا لم يجئ في القـرآن مدحه ولا ذمه ، ولا الأمر به «[1]» .

قوله : (والقياس إنما يُعدل إليه وحده إذا فُقِدَ النص) أشار بـذلك إلى أن شـرط اسـتعمال القيـاس هو فقد النص الدال على حكم الفرع ، فإن وجد بطل القيـاس ، ويسـمى (فاسد الاعتبـار) ومثـال ذلك : يصح أن تـزوج المـرأة الرشـيدة نفسـها بغـير ولي قياسـاً على صـحة بيعها مالها بغـير ولي ، فهــذا قيــاس فاسد الاعتبــار لمصــادمته النص ، وهو قوله ﷺ : (لا نكــاح إلا بــولي) «[2]» .

وعلى هذا فلا بد من البحث عن النص قبل استعمال القياس ، ليكون استعمال القياس في محله ، فيكون معتبراً .

قوله : (فجميع ما نص الشــــــارع على حكمه فهو موافق للقيـاس لا مخـالف له) أي : أن القيـاس موافق للشريعة ، لا يخالفها ، لأنه قد تبين أن الله تعالى أنــزل الكتــاب والمــيزان ، ولا يجــوز أن تتنــاقض دلالة النص الصـحيح والقيـاس الصـحيح ، لأن الصـحيح كله حق ، فلا يخـالف بعضه بعضـاً ، بل يصـدق بعضه بعضـاً «[3]» ، ولأن

---

[1] (?) انظر : مجموع الفتاوى (19/171) ، إعلام الموقعين (1/133) .

[2] (?) أخرجه أبو داود (2085) والترمذي (1101) وابن ماجة (1881) وأحمد (4/394) عن أبي موسى ﷺ ، وقد اختلف في وصله وإرساله ، وصححه غير واحد من الحفاظ ، فانظر : إرشاد الفقيه لابن كثير (2/145) .

[3] (?) انظر : جامع المسائل لابن تيمية (2/272) .

الشريعة جاءت بـالجمع بين المتمـاثلات ، والتفريق بين المختلفات ، والقياس من قبيل الجمع بين المتماثلين ، فيكون موافقاً للشريعة ، ولهذا قرر شـيخ الإسـلام ابن تيمية ، ومن بعده تلميــذه ابن القيم – رحمهما الله – أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس «[1]» ، والله أعلم .

[1](?) انظر مجموع الفتاوى (20/504-583) إعلام الموقعين (1/383) (2/3-70) .

القواعد الفقهية

« فصل » وأخذ الأصوليون من الكتاب والسنة أصــولاً كثيرة ، بنوا عليها أحكاماً كثيرة جداً ، ونفعوا وانتفعوا .

هــذا الفصل ذكر فيه الشيــخ - رحمه الله - عــدداً من القواعد الفقهية ، وهي جمل مـــوجزة ، ينـــدرج تحتها مسائل فقهية كثيرة ، من أبــواب متعـددة ، كما سيتضح إن شـــــــــــــــــــــاء الله .

وهـــذا بخلاف الضـــابط الفقهي ، فإنه - على قـــول الجمهور - خـاص في بـاب واحد من أبــواب الفقه ، وقد يتســـــــــــامح في إطلاق أحـــــــــدهما على الآخر .

والقواعد الفقهية منها ما هو نص دليل شــــــرعي ، مثل : لا ضـرر ولا ضـرار ، وأكثرها اسـتنباط اجتهـادي ، مثل : اليقين لا يــــزول بالشك ، وهــــذه القواعد جليلة النفع ، عظيمة الفائــــدة ، بها يســــتطيع الفقيه جمع الفروع الكثيرة من مسـائل الفقه تحت قاعـدة واحـدة ، لا ســـيما وأن الحـــوادث والوقـــائع لا تنقضي على ممر الزمـــان ، ولـــولا هـــذه القواعد لبقيت الأحكـــام مفرقة متنـــــــــــــــــــــــــــــــاثرة .

ومن فوائـــدها - أيضـــاً - ســـهولة استحضـــار الحكم الشرعي للمسـألة نظـراً لاختصـارها وسـهولة حفظها ، فهي تضـــبط الأحكـــام ، وتجمع المتفرقـــات ، وبقـــدر الإحاطة بها يعظم قــــدر الفقيه ويشــــرف ، وتتضح له منـــــــــــــــــــاهج الفتـــــــــــــــــوى .

والفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية من وجــوه ، منها :

1- من حيث الموضــــوع ، فــــإن موضــــوع القواعد الفقهية : أفعال المكلفين ، والقواعد الأصــولية

موضـــوعها : الأدلة والأحكـــام ، كما تقـــدم في مبـــــــاحث هـــــــذه الرســـــــالة .

2- أن القاعدة الفقهية يستفاد منها الحكم مباشـرة ، أما القاعـــدة الأصـــولية فيســـتفاد منها الحكم بواســـــــــطة الــــــــدليل .

3- أن القواعد الفقهية أغلبية ، أما القاعـــــــــدة الأصـــولية فهي كلية ، ليس لها اســـتثناءات .

قوله : (وأخذ الأصوليون من الكتـاب والسـنة أصـولاً كثيرة ... الخ) ظـاهر صـنيع الشـيخ أن القواعد الفقهية من أصـول الفقه ، فإنه ذكرها ضـمن رسـالته ، وصـدر ذلك بقوله : (وأخذ الأصـوليون ...) وكـأن هـذا مبـني على ما يفهم من أول الرســالة من التلازم بين الفقه وأصـــــــوله ، وأن الفقيه الحق هو الأصـــــــولي .

والمشـــهور أن هـــذه القواعد من قبيل الفقه لا من قبيل أصول الفقه ، ولعل الإمام القرافي - رحمه الله - أول من ميَّز بين القاعدة الأصـولية والقاعـدة الفقهية ، كما في مقدمة كتابه (الفروق) وقال في موضع آخر : (فــإن القواعد ليست مســتوعبة في أصــول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جـداً عند أئمة الفتـوى والقضـاء ، لا توجد في كتب أصـــــــول الفقه أصـــــــلاً) «[1]» .

---

[1](?) انظر : الفروق (1/2-3) (2/110) .

القاعدة الأولى

فمنها « اليقين لا يـــزول بالشك » أدخلـــوا فيه من العبادات والمعاملات والحقوق شيئاً كثـيراً ، فمن حصل له الشك في شـــيء منها : رجع إلى الأصل المــتيقن ، وقـالوا : « الأصل الطهـارة في كل شـيء » و « الأصل الإباحة إلا ما دل الــدليل على نجاســته أو تحريمه » و « الأصل بــراءة الــذمم من الواجبـات ومن حقــوق الخلق حتى يقـوم الـدليل على خلاف ذلك » و « الأصل بقـاء ما اشتغلت به الذمم من حقوق الله وحقوق عباده حتى يـــــــــــتيقن الـــــــــــبراءة والأداء » .

هــذه هي القاعــدة الأولى : وهي « اليقين لا يــزول بالشك » .

واليقين عند الفقهاء : هو الاعتقاد الجازم أو الظن الغالب ، والشك : مطلق التردد ، سواء استوى الطرفان أو تـــــــــــرجح أحـــــــــــدهما على الآخر .

ويـرى الأصـوليون أن اليقين : هو الاعتقـاد الجـازم ، والشك : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر ، فإن تــرجح أحــدهما ، فــالراجح : ظن ، والمرجــوح : وهم .

وقـــول الفقهـــاء أرجح ، أما بالنســـبة لليقين ، فلأن غلبة الظن معمول بها شرعاً ، لأن الوقوف على اليقين الجازم في كل حكم متعذر ، قال الشـاطبي - رحمه الله - : (الظن في العمليـــات جـــارٍ مجـــرى العلم) «[1]» .

وأما بالنسبة للشك ، فهو أرجح لموافقته اللغة ، لأن الشك خلاف اليقين مطلقـــاً دون اشـــتراط تســـاوي الطـــــــــــــــــــــــــرفين .

ومعـنى القاعـدة : أن كـلَّ أمـرٍ ثبت بـدليل قـاطع أو بظن ظـــــاهر ، فإنه يحكم ببقائه على ما هو عليه ، ولا

---

[1](?) الموافقات (2/360) .

يزيله عن ذلك إلا يقين لا شك معه ، لأن الأمر اليقيـــني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه ، بل ما كـان مثله أو أقـــوى .

ودليل هــذه القاعــدة : حــديث عبد الله بن زيد أنه شـكا إلى رسـول الله الرجل الـذي يخيل إليه أنه يجد الشـيء في الصـلاة ، فقـال : (لا ينفتل أو لا ينصـرف حـــــــتى يســـــــمع صـــــــوتاً أو يجد ريحـــــــاً) «[1]» .

وهذه القاعدة من القواعد الكـبرى الـتي عليها مـدار الفقه ، فإنه قلما يخلو باب من أبـواب الفقه من ذكرها أو الإشــارة إليها ، كما ذكر الشــيخ - رحمه الله - ، وقد اتفق الفقهاء على القول بها ، قـال الإمـام القـرافي – رحمه الله - : (هــذه قاعــدة مجمع عليها ، وهي أن كل مشكوك فيه ، يُجعل كالمعدوم الذي يجُـزم بعدمه) «[2]» .

قوله : (وقالوا : الأصل في الأشـياء الطهـارة ... الخ) هذا وما بعـده تفريع على القاعـدة الكـبرى ، مما يـدل على ســـعتها وشــــمولها لقواعد أخـــرى ينـــدرج تحتها جزئيـــــــــــــــــــــــــــــات كثـــــــــــــــــــــــــيرة .

1- قوله : (فالأصل الطهارة في كل شيء ، والأصل الإباحة إلا ما دل الــــــدليل على نجاســـــته أو تحريمه) فالأصل في المياه والأراضي والثياب والأواني الطهارة ، حتى يتقن زوال أصله بطرؤ النجاسة عليها ، فإذا شك في إنـاء أو ثـوب أو مصـلى أصـابته نجاسة أم لا ؟ فهو طـــاهر .

والأصل في الأطعمة و الأشـــــــربة الحل ، إلا ما دل الشــارع على تحريمه ، كالميتة ، والــدم ، والخنـــزير ، ونحو ذلك ، لعموم قوله تعالى : هُوَ الَّذِي خَلَـقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعـــــــــــاً [البقـــــــــــرة/29] .

2- قوله : (والأصل براءة الذمم من الواجبـات ، ومن حقــوق الخلق حــتى يقــوم الــدليل على خلاف ذلك)

---

[1] (?) أخرجه البخاري (137) ومسلم (361) .
[2] (?) الفروق (1/111) .

البراءة معناها : الخلو والفراغ ، والذمم : جمع ذمة ، وهي وصف يصير به الإنسان أهلاً لأن يجب له وعليه .

فالأصل براءة الذمة من الواجبات الشرعية مثل : الوتر ليس بواجب ، لعدم الدليل على وجوبه بعد طلبه .

والأصل براءة الذمة من حقوق الخلق ، كالديون ، فمن ادعى على غيره حقاً فلا بد من البينة ، فإن لم يأت ببينة تشهد بصحة دعواه ، فعلى الآخر اليمين التي تنفي ما ادعاه المدعي ، لقوله : (لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه) «[1]» ، وفي رواية (البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر) «[2]» .

3- قوله : (الأصل بقاء ما اشتغلت به الذمم من حقوق الله وحقوق عباده حتى يتيقن البراءة والأداء) هذه القاعدة مقابلة لما قبلها ، لأن الأولى في استصحاب العدم ، وهذه في استصحاب الوجود .

فإذا شُغلت الذمة بحق الله تعالى ، كصلاة ، أو كفارة ، ونحو ذلك ، أو بحق المخلوق ، كدين ، أو ثمن مبيع ، ونحو ذلك ، فالأصل بقاء ذلك في الذمة حتى يحصل اليقين ببراءة الذمة من حق الله تعالى ، وأداء حق المخلوق .

فلو شك هل صلّى الظهر - مثلاً - فلا بد أن يبرئ ذمته بيقين ، ولو شك هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً ، وهو منفرد ، بنى على اليقين ، لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته ، وإذا شك الصائم في غروب الشمس ، لم يفطر اعتباراً بالأصل ، وهو بقاء النهار ، وإذا شك في طلوع الفجر ، جاز أن يأكل اعتباراً بالأصل ، وهو بقاء الليل ، ففي كلتا الحالتين يبني على اليقين ، ولا يلتفت إلى الشك ، لأن اليقين لا يرتفع بالشك ، ولو طاف للنسك ، ثم شك ، هل طاف بطهارة أم لا ؟ لم يلزمه إعادة الطواف ، لأنه أدى العبادة في الظاهر ، فلا يسقط

---

[1] (?) أخرجه البخاري (4552) ومسلم (1711) .

[2] (?) هذه رواية البيهقي (10/252) وإسنادها صحيح .

حكم ذلك بالشك ، وهـذا مبـني على القـول باشـتراط الطهارة للطواف ، وإذا شُـك في عـدد الرضـعات ، بـني على اليقين ، ولو استدان من شخص مـالاً ، فالأصل أنه بـاق في ذمته حـتى يـتيقن الأداء .

القاعدة الثانية

ومنها أن « المشقة تجلب التيسير » وبنـوا على هـذا جميع رُخَصِ السـفر ، والتخفيف في العبـادات والمعـاملات وغيرها .

هـذه هي القاعـدة الثانية : وهي « المشـقة تجلب التيسـير » وهي قاعـدة عظيمة ، تـدخل تحتها رخص السـفر من الفطر والقصر والجمع ، وغـير ذلك ، كما يـدخل تحتها التخفيف في العبـادات ، فـالمريض يصـلي قائماً ، فإن لم يستطع صـلّى قاعـداً ، ومن لم يسـتطع أن يسـجد أومأ بالسـجود ، كما يـدخل في ذلك الاكتفـاء بنضح بول الغلام الـذي لم يأكل الطعـام بشـهية ، وكـذا العفو عن قيئه ، وكذا المعـاملات ، كإباحة العرايا ، وبيع السلم ، وحمل العاقلة الدية في قتل الخطأ ، وغير ذلك .

ودليل هذه القاعدة عمومات الشريعة ، كقوله تعـالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[البقرة/185] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الـدِّينِ مِنْ حَـرَجٍ ﴾[الحج/78] ، قـال الشـاطبي - رحمه الله - : (إن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع) «[1]» .

والمـراد بالمشـقة - هنا - : المشـقة الزائـدة الـتي لا يمكن للمكلف أن يسـتمر على تحملها عـادة إلا ببـذل أقصى الجهد ، ولا تمكن المداومة عليها ، بحيث تـؤدي إلى وقـوع الضـرر أو الأذى في النفس أو المـال ، أما المعتادة التي تكون مقدورة للإنسان ويمكن أن يتحملها وأن يـداوم عليها ، فلا يتعلق بها تخفيف ، كالوضـوء بالماء البـارد في الشـتاء ، وكـالجوع العـادي الـذي يناله

---

[1](?) الموافقات (1/231) .

الصائم في رمضــان ، وما يحصل في بعض مناسك الحج من تعب ، ونحو ذلك .

القاعدة الثالثة

ومنها : قولهم : « لا واجب مع العجز ، ولا محـرم مع الضـرورة » ، فالشـارع لم يـوجب علينا ما لا نقـدر عليه بالكلية ، وما أوجبه من الواجبـــات فعجز عنه العبد : سـقط عنه ، وإذا قـدر على بعضه : وجب عليه ما يقـدر عليه ، وسقط عنه ما يعجز عنه ، وأمثلتها كثـيرة جـداً ، وكـــذلك ما احتـــاج الخلق إليه : لم يحرمه عليهم . والخبائث التي حرمها إذا اضـطر إليها العبد : فلا إثم عليه ، فالضـــرورات تـــبيح المحظـــورات الراتبة ، والمحظـورات العارضة . والضـرورة تقـدر بقـدرها ، تخفيفـاً للشر ، فالضـرورة تـبيح المحرمـات من المآكل والمشـــــــارب والملابس وغيرها .

هـذه القاعـدة الثالثة : وهي تتكـون من جـزئين :
الأول : يتعلق بـــالواجب « لا واجب مع العجز » .
الثـاني : يتعلق بـالمحرم « لا محـرم مع الضـرورة » .
أما الأول فدليله قوله تعـــالى : ﴿ فَـــاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْـتَطَعْتُمْ ﴾ [التغـابن/16] وقوله تعـالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْـعَهَا ﴾ [البقـرة/286] ، وقوله تعـالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْـتَطَاعَ إِلَيْـهِ سَـبِيلاً ﴾[آل عمران/97] ، وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قـال : (إذا أمـرتكم بشـيء فـأتوا منه ما اسـتطعتم) «[1]» ، ومعنى ذلك : أن أوامر الشريعة كلها معلقة بقدرة العبد واسـتطاعته ، ولهـذا ذكر الأصـوليون أن من شـروط الفعل المكلف به : أن يكون ممكناً ومقـدوراً عليه ، لأن المطلـوب شـرعاً حصـول الفعل المـأمور به ، ولا يمكن حصـوله إلا إذا كـان ممكن الوقـوع ، فـإذا عجز المكلف

---

[1] (?) أخرجه البخاري (7288) ومسلم (1337) .

عن العبـادة كلها سـقطت ،كالعـاجز عن الصـيام عجـزاً مسـتمراً كـالكبير الـذي لا يطيقه ، والمـريض مرضـاً لا يرجى برؤه ، فإنه يفطر ويطعم عن كل يـوم مسـكيناً ، ومن عجز عن بعض العبــادة ، ســقط عنه ما عجز عنه ، وبقي ما يقـدر عليه ، فـإذا عجز عن شـيء من شـروط الصـــلاة أو أركانها أو واجباتها ، صـــلّى على حسب ما يقدر عليه ، فمن عجز عن سـترة الصـلاة الواجبة أو عن الاسـتقبال أو تـوقَّي النجاسة سـقط عنه وصـلَّى على حسب حاله ، ومن عجز عن المصَّافة لكونه لم يجد مكاناً في الصف ، صـحت صـلاته منفـرداً خلف الصف ، ومن قدر على القيام في الصلاة في الركعتين الأوليين لزمه القيام ، ومن عجز عن تغيير المنكر بيده لم يسـقط عنه التغيــير باللســان ، ومن لم يقــدر إلا على غسل بعض محل الحدث غسله ، أو لم يجد إلا بعض الفطرة أخرجه ، ونحو ذلك .

وهكـذا جميع ما أُمر به العبد أمر إيجـاب أو اسـتحباب كله مقيد بالاسـتطاعة ، وأما ما نُهي عنه فليس مقيـداً بالاستطاعة ، لأن النبي طلب كف النفس ، وهو مقـدور لكل أحد ، فكل أحد يقــدر على تــرك جميع ما نهي الله ورســوله عنه ، ولم يضــطر العبــاد إلى شــيء من المحرمــات المطلقة ، فــإن الحلال واسع ، يسع جميع الخلق في عباداتهم ومعاملاتهم ، وجميع تصـرفاتهم «[1]» .

أما الجـزء الثـاني : (لا محـرم مع الضـرورة) فدليله قوله تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَـدْ فَصَّـلَ لَكُمْ مَا حَـرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْـطُرِرْتُمْ إِلَيْـهِ ﴾ [الأنعـام/119] فـأخبر سـبحانه وتعـالى أن ما يُضـطر إليه مسـتثنى من المحرمـات ، وقـال تعـالى : ﴿فَمَنِ اضْـطُرَّ غَيْـرَ بَـاغٍ وَلا عَـادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْـهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقــــــــــــــرة/173] .

---

[1] (?) بهجة قلوب الأبرار ص (205) .

وقوله : (وكذلك ما احتاج إليه الخلق لم يحرم عليهم) هـذا تفسـير لقوله : (لا محـرم مع الضـرورة)

وقوله : (والخبـائث الـتي حرمها إذا اضْـطُرَّ إليها العبد فلا إثم عليه) أي : أن المكلف إذا اضـطر إلى شيء من الخبائث فإنه لا يكـون محرمـاً عليه ، ولا يـأثم بذلك ، كالمنقطع في الصحراء يضطر إلى أكل الميتة أو شـرب المـاء النجس فلا إثم عليه في ذلك .

وقوله : (فالضرورات تبيح المحظورات) هذه قاعدة عظيمة ، بمعنى القاعدة السـابقة ، ولها فـروع كثـيرة ، ومعناها : أن الاضطرار يـبيح المحـرم ، وضـابط ذلك أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة الـتي لا يتحملها جنس بـني آدم .

وقوله : (تبيح المحظـورات الراتبة) كالميتة والخمر والمـاء النجس ونحو ذلك .

وقوله : (والمحظـورات العارضة) أي : الـتي يكـون تحريمها عارضاً بسبب ، مثل محظـورات الإحـرام ، كـأن يحتـاج لحلق الـرأس لجـرح - مثلاً - فله أن يحلق رأسه ويفـدي على ما هو مـبين في كتب الفقه .

قوله : (والضرورة تقدر بقدرها) هذه قاعدة أخـرى ، وهي كالقيد لما قبلها ، ومعناها : أن الاضـطرار يـبيح المحظور بقدر ما يدفع الخطر ، ولا يجوز الاسترسـال ، ومـتى زال الخطر عـاد الحظر .

ودليلها قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْـرَ بَـاغٍ وَلا عَـادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[البقرة/173] ومعنى (غير بـاغ) أي : غـير طالب للمحرم مع قدرته على الحلال ، أو مع عدم جوعه ، (ولا عـاد) أي : متجـاوز الحد في تنـاول ما أبيح له اضـطراراً .

ومن أمثلة ذلك : أن المضطر إلى أكل الميتة لا يأكل منها إلا بقـدر ما يـدفع عن نفسه الهلاك ، ومن ذلك جـواز كشف الطـبيب عـورات الأشـخاص إذا توقف على هـذا الكشف مـداواتهم ، ويكشف من عورته بقـدر ما يحتاجه للمـداواة ولا يزيد على ذلك .

القاعدة الرابعة

ومنها « الأمـــور بمقاصـــدها » فيـــدخل في ذلك : العبـادات والمعـاملات ، وتحـريم الحيل المحرمة مـأخوذ من هذا الأصل ، وانصراف ألفـاظ الكنايـات والمحتملات إلى الصـرائح من هـذا الأصل ، وصـورها كثـيرة جـداً .

هــذه القاعــدة الرابعة ، وهي من أجل قواعد الــدين عمومـــاً ، والفقه خصوصـــاً ، فإنها على وجازتها ذات معنى واسع لوجـود (أل) الإسـتغراقية ، الـتي هي من صـيغ العمـوم ، ولهـذا فـإن شـطراً كبـيراً من الأحكـام الشـرعية يـدخل تحتها ، ودليلها قـول النـبي ﷺ : (إنما الأعمال بالنيـات) «[1]» . والأمـور جمع أمر ، وهو الشـأن والحال ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [هود/97] ، ويقال : أمور فلان مستقيمة ، أي : أحواله ، والمقاصد : جمع مقصد ، وهو بمعــنى النية والعــزم .

ومعناها : أن الحكم الــذي يــترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى نيته وقصـــده ، وعلى حسب ذلك يـــترتب ثوابه أو عقابه ، أو تملكه أو ضـمانه وأضـداد ذلك ، ولـذا فـإن الشـارع ألغى الألفـاظ الـتي لم يقصد بها المتكلم معانيها ، واعتــبر المقاصد والاعتقـادات في التصـرفات والعبـــارات .

ومن أدلة ذلك : قوله تعـــالى : ﴿ وَبُعُـــولَتُهُنَّ أَحَـــقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً ﴾ [البقرة/228] فهو نص في أن الرجعة إنما ملكها الله تعـالى من قصد الصـلاح ، دون من قصد الضـرار ، وقوله تعـالى : ﴿وَلا تُمْسِـكُوهُنَّ ضِـرَاراً لِتَعْتَـدُوا ﴾ [البقـرة/231] وقوله تعـالى : ﴿ مِنْ بَعْـدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَار ﴾ [النسـاء/12] ، وعن

---

[1] (?) أخرجه البخاري (1) ومسلم (1907) .

ابن مسعود عن النبي قال : (إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها ، فهو له صدقة) «[1]» .

ومن فروع هذه القاعدة :

1- **السكران والمجنون ، لا يقع طلاقهما ، لأنهما لا يعلمان ما يقولان .**
2- **الاغتسال للتبرد مباح لا ثواب فيه ، لكن إن قصد به التقوِّي على الصلاة أو قراءة القرآن أثيب على ذلك .**
3- **إذا أخذ آلات اللهو بقصد كسرها وإشهارها فهو يختلف عما إذا أخذها بقصد سرقتها .**
4- **إذا أخذ اللقطة بقصد حفظها وتعريفها ، فهو أمين لا ضمان عليه إذا تلفت ، أو بقصد تملكها فهو غاصب ، عليه الضمان إذا تلفت .**
5- **مُعَلِّقُ الطلاق على شرط إن قصد الحلف فحكمه حكم الحالف ، وعليه كفارة يمين ، وإن قصد إيقاع الطلاق وقع ، على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية «[2]» .**

وهذا معنى قول المصنف : (ويدخل في ذلك العبادات والمعاملات) .

قوله : (وتحريم الحيل المحرمة مأخوذ من هذا الأصل) معناه : أن تحريم الحيل المحرمة داخل تحت هذه القاعدة ، لأن الحيلة ظاهرها الجواز ، ولكنها حرمت نظراً لمقصد فاعلها .

والحيل : جمع حيلة ، وهي تقديم عمل ظاهر الجواز ؛ لإبطال حكم شرعي ، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر مباح .

ومن أمثلة ذلك : لو عقد النكاح قاصداً به التحليل فهو محلل بناء على نيته ، وإن كان العقد ظاهره الجواز .

---

[1] (?) أخرجه البخاري (55) .

[2] (?) انظر الفتاوى (33/59) .

ولو باع النصاب الزكوي قبل الحول ، فإن كان فراراً من الزكـــــاة لم تســـــقط عنه ، وإلا ســــــقطت .

ولو طلق المريض مـرض المـوت زوجته تحـايلاً عليها ورغبة في حرمانها من الميراث ، فهو غـير نافذ شـرعاً بنــــــــــاء على هــــــــــذه الحيلة المحرمة .

قوله : (وانصراف ألفـاظ الكنايـات والمحتملات إلى الصـرائح مـأخوذ من هـذا الأصل) الكناية : اللفظ الـذي اسـتتر المعـنى المـراد به ، فلا يفهم إلا بقرينة ، مثل : كنايـات الطلاق ، وهي : الألفـاظ الـتي لا تـدل بلفظها على الطلاق ، مثل : اذهبي لأهلك ، أخرجي من المـنزل ، اعــــــــــــــــــــــتزلي ، ونحو ذلك .

واللفظ الصريح : هو اللفظ الذي ظهر معناه ظهـوراً تامــــــــــــاً لكـــــــــــثرة اســـــــــــتعماله .

فاللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية ، فلو قـال لزوجته : أنت طــــــالق، حصل الطلاق بمجــــــرد التلفظ بــــــه.

وأما الكناية كأن يقول لزوجته : اذهــبي لأهلك ، فإنه يختلف الحكم بـاختلاف قصد المتكلم ونيته ، فـإن نـوى إيقاع الطلاق وقع ، وإن قال : قصـدت مجـرد الزيـارة ، ولم أقصد الطلاق ، فإنه يصـــدق بـــدعواه ، لأن غـــير الصـــريح لا يعطى حكمه إلا بالقصد ، فلا ينفصل الفعل عن النية .

وكـذا لو قـال لزوجته : أنت مثل أمي ، فهـذا اللفظ محتمل للظهــار وغــيره ، فــيرجع إلى النية في تحديد المراد ، فإن نـوى أنها مثل أمه في الكرامة ، فلا شـيء عليه ، وإن نــــــــــوى أنها مثل أمه في حرمة وطئها والاســــــــــتمتاع بها ، فهو مظــــــــــــاهر .

وكذا لو قـال : تصـدقت ، وحـرَّمت ، وأبَّدت ، فإنها لا تفيد انعقاد الوقف إلا بالنية التي تحدد المراد ، لأن هذه الألفــــــــــاظ محتملة للوقف وغــــــــــيره .

القاعدة الخامسة

ومنها : « يُختـار أعلى المصـلحتين ، ويُـرتكب أخف المفسـدتين عند الـتزاحم » وعلى هـذا الأصل الكبـير ينبني مسائل كثيرة ، وعند التكافؤ فـدرء المفاسد أولى من جلب المصـــالح .

هــذه القاعــدة الخامسة : وهي قاعــدة عظيمة من كبريــات قواعد الــدين ، وهي قاعــدة (المصــالح والمفاسد) ، والمصـالح : جمع مصـلحة ، وهي : ما فيه جلب منفعة أو دفع مضـرة ، والمفاسد : جمع مفسـدة ، وهي : كل ما يضر بالنـاس في دينهم أو دنيـاهم أفـراداً أو جماعــات ، ووجه عظمها : أن مبــنى الشــريعة على تحصـيل المصـالح و تكميلها ، ودفع المفاسد وتقليلها ، يقــول العز بن عبد الســلام - رحمه الله - : (الشــريعة كلها مصـالح ، إما تـدرأ مفاسد أو تجلب مصـالح ، فـإذا سمعت الله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فتأمل وصــية الله بعد ندائه ، فلا تجد إلا خــيراً يحثك عليه أو شــراً يزجــرك عنه ، أو جمعــاً بين الحث والزجر ، وقد أبــان الحق تبارك وتعـالى في كتابه ما في بعض الأحكـام من المفاسد ، حثــاً على اجتنــاب المفاسد ، وما في بعض الأحكـام من المصـالح حثـاً على إتيـان المصـالح)«[1]» .

ويدخل تحت هذه القاعدة ثلاث صور ، كما ذكر الشيخ - رحمه الله - :

الأولى : يختــار أعلى المصــلحتين عند الــتزاحم ، والــتزاحم : التعــارض بين أمــرين بحيث لا يمكن الجمع بينهما .

---

[1] (?) قواعد الأحكام (1/9) .

فلو اجتمع عليه واجب : كـدين ، ومسـتحب : كنفقة مستحبة ، كالصدقة ، فالمقدم قضاء الـدين ، لأنه واجب .

وإذا اجتمعت مصـــلحتان واجبتـــان قـــدم أوجبهما ، فيقـدم صـلاة الفـرض على صـلاة النـذر ، وفي النفقة اللازمة للزوجات والأقارب والمماليك تقدم الزوجات ثم المماليك ثم الأولاد ثم الأقـرب فـالأقرب ، وكـذا الحكم في صـدقة الفطر ، وإذا تعـارض عند الزوجة أمر زوجها وأمر أبويها ، فتقدم أمر زوجها ، لأن طاعته آكد وأوجب .

وإذا اجتمعت مصلحتان مسـنونتان ، قـدم أفضـلهما ، فيقـدم ما فيه نفع متعـدٍ ، كـالتعليم وعيـادة المـريض واتبـاع الجنـائز ، ونحوها ، على ما نفعه قاصر ، كصـلاة النافلة والـذكر ونحو ذلك .

ومن أدلة اختيار أعلى المصلحتين : حديث ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قـالت : قـال النـبي : (يا عائشة لـولا قومك حـديثٌ عهـدهم - قـال ابن الزبـير : بكفر - لنقضت الكعبة ، فجعلت لها بـابين ، بـاب يـدخل النـاس ، وبـاب يخرجـون) «[1]» .

فنقض الكعبة وبناؤها على قواعد إبـراهيم عليه السلام ، هذا مصلحة ، وتأليف قلوب كفار قريش بسبب قرب عهـدهم بـالكفر ، مصـلحة أيضـاً ، فاختـار النـبي أعلى المصـلحتين «[2]» .

الصـورة الثانية : إذا اجتمعت مفسـدتان يـرتكب أخفهما ، ودليل ذلك حـديث أنس قـال : جـاء أعـرابي فبـال في طائفة المسـجد ، فزجـره النـاس ، فنهـاهم النـبي ، فلما قضى بوله أمر النـبي بـذنوب من مـاء فـأهريق عليه) «[3]» .

---

[1](?) أخرجه البخاري (126) .
[2](?) انظر : الفتاوى (22/407) .
[3](?) أخرجه البخاري (219) ومسلم (284) .

فهـذا الحـديث دليل على هـذه القاعـدة العظيمة ، وذلك أن البول في المسجد مفسدة ، والاسـتمرار عليه مفسـدة ، وقد حصل ذلك ، لكن كـون الرجل يقـوم من بوله مفسـدة أكـبر لما يـترتب عليه من مفاسد أعظم ، وهي :

1- تضـــــرر هـــــذا الرجل بقطع بوله واحتباسه .
2- أنه يـــــــؤدي إلى تلـــــــوث ثيابه وبدنه .
3- أنه يـؤدي إلى تلـوث مكـان أكـبر من المسـجد .

ومن أمثلة ذلك : من اضـطر إلى أكل محـرم ، فوجد شاة ميتة ، وصيداً محرمـاً ، قـدم الصـيد على الصحيح ، ومن اضطر إلى وطء إحدى زوجتيه الصائمة والحـائض ، وطيء الصـــائمة ، لأنها أخف ، ولأن الفطر يجـــوز لضـــرورة الغـــير ، كفطر الحامل والمـــرض «[1]» .

الصـورة الثالثة : إذا تقـابلت مصـلحة ومفسـدة ، فيقـدم دفع المفسـدة ولو فـاتت المصـلحة ، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، والـدرء : هو الـدفع .

ومن أدلة ذلك : قوله تعـــالى : ﴿ وَلا تَسُـــبُّوا الَّذِينَ يَــدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُــبُّوا اللَّهَ عَــدْواً بِغَيْــرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعـــــــــــــــام/108] .

ففي ســبِّ آلهة المشــركين مصــلحة وهي تحقــير دينهم وإهــانتهم ، ولكن ســيترتب على ذلك مفســدة ، وهي سبُّ الله تعالى عَـدْواً وكفـراً على وجه المقابلة ، فنهى الله تعــــــالى المســــــلمين عن ذلك .

ومن أمثلة ذلك : منع الجار من التصرف في ملكه إذا أدى إلى ضرر غيره ، فـتُدرأ المفسدة وتُقدم المصلحة .

ومن ذلك – أيضاً – : قيادة المرأة للسـيارة ، فإنه وإن قيل : إن فيها مصــلحة فإنه لا اعتبـــار لها في مقابل المفاسد العظيمة الـــتي لا يمكن حصـــرها ، فتحـــرم قيادتها من بـــــاب (درء المفاسد مقـــــدم على جلب المصالح) وقد مضى الاستدلال على ذلك من وجه آخر .

---

[1](?) انظر : القواعد لابن رجب (القاعدة 112) والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص (78) .

القاعدة السادسة

ومن ذلك قـــولهم : « لا تتم الأحكـــام إلا بوجـــود شروطها وانتفـاء موانعها » وهـذا أصل كبـير بُـني عليه من مسـائل الأحكـام وغيرها شـيء كثـير ، فمـتى فُقِـدَ شرط العبـادة أو المعاملة ، أو ثبـوت الحقـوق ، لم تصح ولم تثبت ، وكـذلك إذا وجد ما نعها : لم تصح ولم تنفذ .

وشروط العبادات والمعاملات : كل ما تتوقف صحتها عليها ، ويعــرف ذلك بــالتتبع والاســتقراء الشــرعي ، وبأصل التتبع حصر الفقهاء فرائض العبــادات وواجباتها ، وكـــــــذلك شـــــــروط المعـــــــاملات وموانعها .

والحصر إثبات الحكم في المذكور ، ونفيه عما عداه ، فيستفاد من حصر الفقها شروط الأشـياء وأمورها : أن ما عـــــــــــداها لا يثبت له الحكم المـــــــــــذكور .

هــذه القاعــدة السادسة ، وهي تتعلق بأحد أقســام الحكم الوضـــــــــــعي ، وهو الشـــــــــــرط .

والشروط : جمع شرط ، والشرط : ما يتوقف وجــود الشـــيء على وجــوده ، وليس هو جـــزءاً من ذات ذلك الشيء ، بل هو خارج عنه ، ولا يلـزم من وجـوده وجـود الشـــــــــيء ، ولكن يلـــــــــزم من عدمه عدمه .

مثل : الوضوء شرط لصحة الصـلاة ، وليس هو جـزءاً من نفس الصلاة ، ولا يلـزم من وجـوده وجـود الصـلاة ، فقد يوجد الوضوء ولا توجد الصلاة ، كـأن يكـون الـوقت وقت نهي – مثلاً – .

وأما المــانع ، فــالمراد به مــانع الحكم ، وهو الوصف الذي يترتب على وجـوده عـدم تـرتب الحكم على سـببه وإن تحقق الســـــب وتـــــوفرت الشـــــروط .

مثاله : الأبوة ، أي : أن يكـون القاتل أبــاً للمقتــول ، فهي مانعة من إيقاع حكم القصاص على الوالد إذا قتل

ابنه عمداً وإن تحققت شـروط القصـاص ، بـدليل قـول النـــــبي : (لا يقـــــــاد والد بولـــــــده) «[1]» .

وما ذكـره المصـنف أصل كبـير وقاعـدة عظيمة بها يعرف الصـحيح من الفاسد في العبـادات والعقـود ، فلا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفـاء موانعه ، فبوجود الشـروط يثبت الحكم ، وبانتفـاء الموانع ينـدفع عنه الفســــــــــــــــــــــــــاد والبطلان .

مثال ذلك في العبادات : أن يأتي بالصـلاة في وقتها تامة شـــــــــــــروطها وأركانها وواجباتهـــــــــــا.

ومثال ذلك في العقود : أن يعقد بيعـاً تامة شـروطه المعروفة مع انتفــــــــــــــــــــــاء موانعه .

وكـذا المـيراث : لا يـرث إلا شـخص قـام به شـرط الإرث ، وانتفى عنه مانعه .

قوله : (فمــتى فقد شــرط العبــادة أو المعاملة أو ثبــوت الحق لم تصح ولم تثبت ، وكــذلك إذا وجد مانعها لم تصح ولم تنفذ) أشار بذلك إلى أنه إذا فقد الشرط ، أو وجد الشرط وقام المانع فإنه لا يتم الحكم ولا تترتب آثاره عليه ، عبادة كـان أو عقـداً أو حقـاً من الحقـوق .

فمن صلّى بلا طهـارة أو قبل دخـول الـوقت لم تصح صلاته لفقد الشرط ، ومن باع ما لا يملك ، أو كان البيع ممن لا يصح تصـــرفه لم ينفذ الـــبيع ، ومن ادعى على غـــــــيره حقـــــــاً بـــــــدون بينة فإنه لا يثبت .

وكذا لو وجد مانع كأن يتطــوع بنفل مطلق في وقت النهي لم تصح صـلاته ، أو يـبيع من تلزمه الجمعة شـيئاً بعد ندائها الثاني على وجه لا يبـاح ، لم يصح الـبيع على أحد القـــــــــــــــــــــــــولين «[2]» .

قوله : (وشروط العبادات والمعاملات كل ما يتوقف صحتها عليها) أي: أن الشرط الشـرعي هو : ما تتوقف عليه صــحة العبــادة أو المعاملة ، فهو علامة الصــحة ،

---

[1](?) أخرجه الترمذي (1400) وابن ماجة (2662) وأحمد (1/292) من حديث عمر ، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده .

[2](?) انظر : تفسير ابن كثير (8/149) .

وترتب آثار العبادة وهي : براءة الذمة وسقوط الطلب ، وهكـــــــذا في العقـــــــود وفي المعـــــــاملات .

قوله : (ويعرف ذلك بالتتبع والاستقراء ... الخ) أي : أن الشــروط وكــذا الواجبــات والموانع ، لم يــرد النص عليها من الشــــرع وإنما اجتهد العلمـــــاء في جمعها وترتيبها ، ليكون ذلك أقـرب إلى جمع العلـوم وحصـرها وفهمها .

القاعدة السابعة

ومن ذلك قولهم « الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدماً » فالعلل التامة التي يعلم أن الشارع رتب عليها الأحكام ، متى وجدت وجد الحكم ، ومتى فقدت فقد الحكم .

هذه هي القاعدة السابعة : وهي تتعلق بباب القياس ، والعلة : هي المعنى المشترك بين الأصل والفرع الذي بني عليه الحكم وربط به وجوداً وعدماً .

وقد فسَّر الشيخ العلل التامة بأنها التي يعلم أن الشارع رتب عليها الأحكام ، مثل : الإسكار علة لتحريم الخمر ، والصغر علة للولاية على المال ، والسفر علة القصر - مثلاً - .

وهذا بخلاف العلل غير التامة التي لا يعلم أن الشرع رتب عليها أحكاماً ، وتسمى عند الأصوليين بالأوصاف الطردية ، كالطول والقصر بالنسبة لجميع الأحكام ، والأنوثة والذكورة بالنسبة للعتق ، خلا الشهادة والميراث ، فهما معتبران فيهما .

ومعنى هذه القاعدة : أن العلة كلما وجدت وجد معها الحكم ، وكلما فقدت فقد الحكم ، كوجود التحريم حيث وجد الاسكار ، وزوال التحريم بزوال الاسكار - كما لو تحولت الخمر إلى خل - .

وكلام الشيخ - رحمه الله - محمول على ما إذا كان الحكم له علة واحدة كالاسكار والصغر ، ونحو ذلك ، أو يقال : هذه قاعدة أغلبية ، فإن كان للحكم علل متعددة لم يلزم من انتفاء علة معينة منها انتفاء الحكم ، كالبول والغائط ، والنوم ، ونحوها ، لنقض الوضوء ، فقد ينتفي البول ويثبت الحكم ، وهو النقض ، لعلة أخرى كالنوم - مثلاً - .

وكذا الحكم الذي بقي مع انتفاء علته ، كالرَّمَـلِ فـإن علته إظهـار النشـاط والجلادة أمـام الكفـار ، وذلك في عمـرة القضـاء سـنة سـبع ، وقد زالت هـذه العلة ، ومع هـــــذا رَمَـــــلَ الرســــول ﷺ في حجة الـــــوداع .

القاعدة الثامنة

ومن ذلك قولهم : « الأصل في العبـادات الحظر ، إلا ما ورد عن الشـــارع تشـــريعه ، والأصل في العـــادات : الإباحة ، إلا ما ورد عن الشارع تحريمه » لأن العبـادة ما أمر به الشـارع أمر إيجـاب أو اسـتحباب ، فما خـرج عن ذلك فليس بعبـــــادة ، ولأن الله خلق لنا جميع ما على الأرض ولأن لننتفع به بجميع أنـــواع الانتفاعــات ، إلا ما حرمه الشـــــــــــــــــــــــــارع علينا .

هذه هي القاعدة الثامنة : وقد ضمنها الشيخ أصــلين عظيمين :

الأول : (الأصل في العبـــادات الحظر إلا ما ورد عن الشـــارع تشـــريعه) ودليل ذلك قوله تعــالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُــرَكَاءُ شَــرَعُوا لَهُمْ مِنَ الــدِّينِ مَا لَمْ يَــأْذَنْ بِــهِ اللَّه ﴾ [الشورى/21] وقول النبي ﷺ : (من أحـدث في أمرنا هـذا ما ليس منه فهو رد) وفي رواية : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) «[1]» ، وعن جابر ﷺ قال : (كـان رسـول الله ﷺ يقـول في خطبته يـوم الجمعة : أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهـدي هـدي محمد ، وشر الأمـور محـدثاتها ، وكل بدعة ضـلالة ...)«[2]» ، ولأن العبادة ما أمر به الشـارع أمر إيجـاب أو اسـتحباب ، فما خرج عن ذلك فليس بعبـادة ، بل هو بدعة ، والبدعة في العبـــــــــــــادة قســــــــــــمان:

1- أن يبتـدع عبـادة لم يشـرع الله ورسـوله جنسـها أصـــلاً ، كأذكـــار أو صـــلوات ليس لها أصل في الشــرع ، وكالنـداء لصـلاة العيد أو الاستسـقاء ، وكـالتقرب إلى الله تعـالى بسـجدة منفـردة بعد

---

[1] (?) أخرجه البخاري (2697) ومسلم (1718) ، واللفظ الثاني عند مسلم .

[2] (?) أخرجه مسلم (867) .

صلاة الفرض والنفل ، كما تفعله بعض الطوائف المنحرفة .

2- أن يبتـــدعها على وجه يغـــير به ما شـــرعه الله ورسوله ، كالذكر الجماعي ، أو التكبير الجماعي ، أو الزيـادة في الوضـوء على ثلاث ، أو التلحين في الأذان ، ونحو ذلك .

الأصل الثـــاني : (الأصل في العـــادات الإباحة إلا ما ورد عن الشـــــارع تحريمه) .

العــادات : جمع عــادة ، وهي ما اســتقر في الأنفس السليمة ، والطبائع المسـتقيمة من المعـاملات ، سـواء كـانت معاملة مع النفس ، أو مع الخلق ، كعـادة النـاس في المآكل والمشـارب ، وأصـناف الملابس ، وعـادتهم في استقبال الضيف ، وعمل الولائم ، وما يجـري بينهم من المعاملات والصـنائع ، وغـير ذلك ، ويـدخل في ذلك المخترعـات الحادثة مما فيه منفعة للنـاس ، كما يـدخل في ذلك ما اعتـاده النـاس من الزيـادة في التحية على لفظ الســـلام والتهنئة بالعيد ، ونحو ذلك .

وهذا التعريف مع الأمثلة ، مراد به العادات الصـحيحة دون العـــادات الفاســـدة .

فالأصل في العـــادات الإباحة ، إلا ما حرمه الشـــارع الحكيم «[1]» ، لقوله تعـالى : ﴿ هُـوَ الَّذِي خَلَـقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ [البقرة/29] ، فالله تعـالى خلق لنا جميع ما على الأرض لننتفع به بجميع أنواع الانتفاعات ، وقال تعـالى : ﴿ قُـلْ مَنْ حَـرَّمَ زِينَـةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْـرَجَ لِعِبَـادِهِ وَالطَّيِّبَـاتِ مِنَ الـرِّزْق ﴾ [الأعـراف/32] فالله تعـالى أنكر على من حرم ما خلق الله لعباده من المآكل والمشارب والملابس وغيرها ، وقد ورد عن عائشة وأنس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ مـرَّ بقـوم يلقحـون ، فقـال : لو لم تفعلوا لصلح ، قال : فخرج شيصاً ، فمرَّ بهم ، فقال : ما لنخلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا ، قـال : (أنتم أعلم

---

[1] (?) انظر : الفتاوى (16/29-17) .

بــأمور دنيــاكم) «[1]» ، وفي رواية ابن حبــان (إذا كـان شيء من أمر دنياكم فشأنكم ، وإن كـان شـيء من أمر دينكم فـــــــــــــــــــــإليّ) «[2]» .

ووجه الدلالة : أن النــــــــبي ردَّ الأمر فيما يتعلق بالزراعة إلى الخلق ، وبين أن هــذا شــأن من شــئون الدنيا ، ولا صلة له بأحكـام الشـرع الـتي يُرجع فيها إلى النــبي ، وأما ما حرمه الشــارع علينا فهو حــرام ولو تعـارف النـاس عليه ، وضـابط ذلك أن كل عـرف خـالف الشــرع فهو مــردود ، مثل تعــارف النــاس في بعض التجمعات على إقامة مجالس العـزاء ، أو تعـارفهم على الاقــتراض من المصــارف الربوية ، أو تعــارفهم على منكــرات الأفــراح ، أو أخذ الرشــوة ، أو لبس الرجــال الـــــــــــــــــــــذهب ، ونحو ذلك .

---

[1] (?) أخرجه مسلم (2363) .

[2] (?) عند ابن حبان (1/201) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

القاعدة التاسعة

ومنها « إذا وجـدت أسـباب العبـادات والحقـوق ثبتت ووجبت ، إلا إذا قارنها المـــــــــــــــــــــانع » .

هــذه القاعــدة التاســعة ، وهي تتعلق بأحد أقســام الحكم الوضـــــــــــــعي ، وهو الســـــــــــــبب .
والأسباب : جمع سبب ، وهو الأمر الذي جعل الشارع وجـــوده علامة على وجـــود الحكم ، وعدمه علامة على عدم الحكم ، مثل : دخول الوقت سبب لوجوب الصـلاة ، ودخول الشهر سبب لوجوب صوم رمضــان ، ونحو ذلك .
وهذه القاعدة ليست تكـراراً للقاعـدة السادسة ، لأن المـانع هنا يـراد به مـانع السـبب ، والمـانع هنـاك مـانع الحكم .
فمـانع السـبب هو : الوصف الـذي يلـزم من وجـوده عدم تحقق السبب ، كالدَّين في باب « الزكـاة » عند من يقــول : إنه مــانع ، وهم الجمهــور ، فالســبب هو ملك النصاب ، والحكم هو وجـوب الزكـاة ، فالـدين مـانع من وجوب الزكاة ولو وجد السبب ، لأن تخليص ذمة المـدين مما عليه من دين أولى من مواســـــاة الفقــــراء .
ومنه – أيضاً – القرابة سبب في الإرث ، لأنها تقتضي النصرة والمودة ، فإذا قتل الأخ أخـاه صـار القتل مانعـاً من الإرث ، لأن وجـود القتل ينـاقض هـذه الحكمة ، لأنه يعــــــــــــني العقــــــــــــوق والقطيعة .

القاعدة العاشرة

ومنها : « الواجبـــات تلـــزم المكلفين » والتكليف : يكون بالبلوغ ، والعقل ، والإتلافات تجب على المكلفين وغيرهم ، فمتى كان الإنسان بالغـاً عـاقلاً : وجبت عليه العبــادات الــتي وجوبها عــام ، ووجبت عليه العبــادات الخاصة إذا اتصف بصـفات من وجبت عليهم بأسـبابها ، والناسي والجاهل غـير مؤاخـذين من جهة الإثم ، لا من جهة الضــــــــــمان في المتلفــــــــــات .

هذه القاعدة العاشرة ، وهي تتعلق بمباحث الأحكام ، وهو بحث المحكـوم عليه ، والمـراد به : الشـخص الـذي يتعلق به خطـــــــاب الشـــــــــارع ، وهو المكلف .

وقد ذكر الشــيخ - رحمه الله - أن الشــخص لا يكــون صـــــــالحاً للتكليف إلا باجتمـــــــاع وصـــــــفين :

الأول : البلـــــــــوغ ، الثـــــــــاني : العقل .

والبلوغ يكون بالاحتلام ، ويكون بالحيض في النساء ، قــال ابن بطــال : (أجمع العلمــاء على أن الاحتلام في الرجـال والحيض في النســاء هو البلـوغ الـذي تلـزم به العبـــادات والحـــدود والاســـتئذان وغـــيره) «[1]» .

وما عدا ذلك من علامات البلوغ كنبات الشعر الخشن حول القبل ، أو البلـوغ بالسن ، فهـذا موضع خلاف بين أهل العلم ، وليس عليه أدلة صـــريحة ، والله أعلم «[2]» .

وخرج بقولنا : (البالغ) : الصـغير ، فلا يكلف بــالأمر والنهي تكليفــاً مســاوياً لتكليف البــالغ ، ولكنه يــؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريناً له على الطاعة ، ويمنع من المعاصي ليعتـــــــــــــــــاد الكف عنها .

---

[1] (?) شرح ابن بطال على البخاري (8/49) .

[2] (?) انظر : المغني (6/597) .

أما العقل ، فقد اتفق العلمـــــاء على أنه شــــــرط للتكليف ، أما المجنون فلا يكلف بــالأمر والنهي ، ولكنه يمنع مما فيه تعـــدٍّ على غـــيره أو إفســـاد ، ولو فعل المـــأمور به لم يصح منه ، لعـــدم قصد الامتثـــال «[1]» .

وقد دل على ما ذكرنا قوله : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حـتى يسـتيقظ ، وعن الصـبي حـتى يكـبر ، وفي رواية (حتى يحتلم) ، وفي رواية : (حتى يبلغ) ، وعن المجنـــون حـــتى يعقل) «[2]» ، وقوله : (لا يقبل الله صـــــــــلاة حـــــــــائض إلا بخمــــــــــار) «[3]» .

قوله : (والإتلافــات تجب على المكلفين وغــيرهم) أي : أن ضــمان الأشــياء المتلفة تجب على المكلفين ، وهم البــالغون العقلاء ، وتجب على غــيرهم كالصــبيان والمجــانين ، وهــذا شــامل لإتلاف النفــوس المحترمة ، والأمــوال ، والحقــوق ، فمن أتلف شــيئاً من ذلك بغــير حق فهو مضمون ، سواء كان متعمداً أو جاهلاً أو ناســياً ، وسـواء كـان مكلفـاً أو غـير مكلف ، لأن هـذا ليس من خطــــاب التكليف ، وإنما هو من بـــــاب ربط الأحكـــــام بأسبابها ، بمعنى أن الشرع وضع أسباباً تقتضي أحكاماً تترتب عليها ، تحقيقاً للعدل في خلقه ، ورعاية لمصالح العباد ، فمـتى وجد السـبب كنصـاب الزكـاة ، أو الإتلاف وجب الحكم .

قوله : (فمتى كان الإنسان بالغـاً عـاقلاً وجبت عليه العبـادات الـتي وجوبها عـام) أي : كالصـلاة والصـيام ، فهي تجب على كل مكلف .

قوله : (ووجبت عليه العبـــــادات الخاصة إذا اتصف بصفات من وجبت عليهم بأسبابها) أي : كالزكــاة فهي

---

[1] (?) انظر : الأصول من علم الأصول ص (20) .

[2] (?) أخرجه أبو داود (4403) والنسائي (6/156) والترمذي (1423) وابن ماجة (2041) من حديث علي ، وعلقه البخاري (12/120 فتح) وقد جاء مرفوعاً من عدة طرق ، يقوي بعضها بعضاً ، وروي موقوفاً ، ومثله لا يقال بالرأي .

[3] (?) أخرجه أبو داود (641) والترمذي (377) وابن ماجة (655) وقال الترمذي : حديث حسن ، وأعله بعضهم بالإرسال .

لا تجب على كل مكلف ما لم يتصف بسـببها ، وهو ملك النصـــاب ، وكـــذا الكفـــارات والنفقـــات ، ونحوها .

قوله : (والناسي والجاهل غـــير مؤاخـــذين من جهة الإثم) أي : لأن الإثم مـــرتب على المقاصد والنيـــات ، والناسي والجاهل لا قصد لهما ، فلا إثم عليهما ، ودليل ذلك قـــول النـــبي : (إن الله وضع عن أمـــتي الخطأ والنســـــــــيان وما اســـــــــتكرهوا عليه) «[1]».

وقد استجاب الله دعاء المؤمنين حين قالوا : رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِـينَا أَوْ أَخْطَأْنَا فقـال الله عز وجل : (قد فعلت) «[2]» .

فلو نسي إنســان صـلاة فلا إثم عليه بنسـيانه ، لكن يجب عليه قضـاؤها إذا تـذكرها ، لقـول النـبي : (من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك) «[3]» .

وكـذا لو نسي الصـائم فأكل أو شـرب فلا إثم عليه ، وليتم صومه ، لقول النبي : (من أكل أو شرب ناسـياً فليتم صـــومه ، فإنما أطعمه الله وســـقاه) «[4]» .

قوله : (لا من جهة الضمان في المتلفـات) أي : أن النســـيان والجهل ليس عـــذراً فيما يتعلق بحقـــوق المخلـــوقين ، فلو أن رجلاً اسْـــتُودع أمانة فتركها في موضع ناسياً فذهبت عليه وجب عليه الضـمان ، لأن الله تعالى يقول : إِنَّ اللَّهَ يَـأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الْأَمَانَـاتِ إِلَى أَهْلِهَا [النســـــــــــاء/58] .

---

[1](?) أخرجه ابن ماجة (2045) وابن حبان (16/202) والحاكم (2/198) وغيرهم ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والحديث له طرق وشواهد من الكتاب والسنة ، وقد حسنه النووي في (الأربعين) (37) ، وقال الحافظ ابن حجر في (تحفة الطالب) (158) : (إسناده جيد) ، وذكر في (موافقة الخبْر الخبَر) (1/510) أنه حديث حسن ، وأن له طرقاً جيدة ، وبمجموعها يظهر أن له أصلاً .

[2](?) أخرجه مسلم (199-200) .

[3](?) أخرجه البخاري (572) ومسلم (684) .

[4](?) أخرجه البخاري (4/155 فتح) ومسلم (1155) .

قول الصحابي

« فصل » قول الصحابي – وهو من اجتمع بالنبي مؤمناً ومات على الإيمان – إذا اشتهر ولم ينكر ، بل أقره الصحابة عليه : فهو إجماع ، فإن لم يعرف اشتهاره ، ولم يخالفه غيره : فهو حجة على الصحيح ، فإن خالفه غيره من الصحابة : لم يكن حجة .

لما ذكر الشيخ - رحمه الله - الأدلة المتفق عليها ، وهي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ذكر قول الصحابي ، وهو من الأدلة المختلف فيها .

والمراد به : قول الصحابي ورأيه فيما لا نص فيه من الكتاب والسنة ، ويدخل في ذلك الفعل والتقرير .

وقد عرف الشيخ الصحابي بأنه (من اجتمع بالنبي مؤمناً ومات على الإيمان) فذكر قيدين :

الأول : أن يكون حال اجتماعه بالنبي مؤمناً ، وهذا يخرج من اجتمع به أو رآه وهو كافر كأبي جهل وغيره ، وإن آمن ولم يجتمع به فليس بصحابي كالنجاشي .

القيد الثاني : أن يموت على الإيمان ، وقد ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وغيره ، ويرى بعضهم أنه لا حاجة له ؛ لأنه قيد اتفاقي لا يضر خلو التعريف منه ، لأن مرادهم أن لا يظهر منه ردة ، فمن ارتد ورجع فهو صحابي ، كالأشعث بن قيس ؛ فإنه ارتد بعد وفاة النبي ثم تاب ، ومن مات على ردته فليس بصحابي ؛ كعبد الله بن خطل ، قتل يوم الفتح ، وربيعة بن أمية بن خلف ، ارتد في زمن عمر ، ومات على الردة .

وقول الصحابي بالنسبة لحجيته له ثلاثة أوجه كما ذكر الشيخ :

الأول : إذا اشــتهر ولم ينكر فهـذا إجمـاع ، وهو من الإجمـــاع الســـكوتي ، وفي حجيته خلاف ، والأظهر أنه ليس بحجة ، لأنه لا ينسب لســـــــاكت قـــــــول .
والقــول الثــاني : أنه ليس بإجمــاع وإنما هو حجة ، ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جماهير العلمـاء «[1]» .
الوجه الثاني : إذا لم يشتهر ولم يخالفه غيره ، وهذا هو محل النـــزاع ، والأظهر - والله أعلم - أنه حجة ، ولكن ليس حجة ملزمة ، كنصوص الكتاب والسنة ، وإنما هو قـــول يؤخذ به حيث لا دليل من كتـــاب أو ســـنة أو إجمـاع أو غيرهما مما يعتـبر ، لأن اقتفـاء أثر الصـحابة والأخذ بما أدى إليه اجتهادهم أولى من اجتهـاد من جـاء بعدهم ، لأن قولهم أقرب إلى الصـواب لبركة الصـحبة ، والتحلي بالهــدي النبــوي ، وهم حملة الشــرع ، وأئمة الهـــدى .
وقد جاء ما يدل على ذلك في قول الإمـام الشـافعي - رحمه الله - في حكايته مع مناظره : (قـال : أفـرأيت إذا قــال الواحد منهم القــول لا يحفظ عن غــيره منهم فيه له موافقة و لا خلافـــــاً ، أتجد لك حجة باتباعه في كتــاب أو ســنة أو أمر أجمع عليه النــاس فيكــون من الأسـباب الـتي قلت بها خَبَـراً ؟ قلت له : ما وجـدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة ، ولقد وجدنا أهل العلم يأخـذون بقـول واحـدهم مـرة ، ويتركونه أخـرى ، ويتفرقـوا في بعض ما أخـذوا به منهم ، قـال : فـإلى أيّ شـيء صـرت من هـذا ؟ قلتُ : إلى اتبـاع قـول واحد إذا لم أجد كتابـاً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناها يحكم له بحكمه ، أو أجد معه قياســاً ، وقــلَّ ما يوجد من قــول الواحد منهم لا يخالفه غـــــــــيره من هـــــــــذا) «[2]» .

---

[1] (?) الفتاوى (20/14) .
[2] (?) الرسالة ص (597-598) وقوله : (ويتفرقوا) هكذا بحذف النون بدون ناصب أو جازم ، ولعله على لغة ، وهي صحيحة ، وإن كانت قليلة الاستعمال ، كما ذكر النووي في شرحه على (صحيح مسلم) (17/212) وقد وقع في الرسالة في موضع آخر ، انظر : ص (562) ، وقد قال ابن هشام صاحب السيرة : (الشافعي كلامه لغة يحتج بها) .

الوجه الثالث : إذا خالفه غيره من الصحابة ، وهذا ليس بحجة عند جميع الفقهاء ، لأنه لا مرجح لأحدهما على الآخر ، فإن وجد مرجح كان العمل بالدليل لا بقول الصحابي .

ومن أمثلة ذلك : ما ورد أن عمر وعلياً وابن عباس والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنهم - يرون قتل الجماعة بالواحد ، وابن الزبير لا يرى ذلك ، كما نقله ابن المنذر ، فيرجح الأول ، لقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [البقرة/179] «[1]» .

وبهذا يتبين أن حجية قول الصحابي لها شرطان :

الأول : ألا يعارضه ما هو أقوى منه من نص أو ما في معناه .

الثاني : ألا يخالفه صحابي آخر .

ويندر أن يتحقق هذان الشرطان في قول الصحابي ، وعلى هذا فتضييق دائرة الخلاف من حيث النتائج ، أما الاختيار من أقوالهم وعدم الخروج عنها جملة ، وتقليد بعضهم ، فهذا باب واسع ، والله أعلم «[2]» .

---

[1] (?) انظر : المغني (11/490) .

[2] (?) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد ص (444) .

مسائل أصولية من عدة أبواب

1 ـ من مسائل الأمر والنهي

« فصل » الأمر بالشـيء نهي عن ضـده ، والنهي عن الشـيء أمر بضـده ، ويقتضي الفسـاد إلا إذا دل الـدليل على الصـحة ، والأمر بعد الحظر يـرده إلى ما كـان عليه قبل ذلك ، والأمر والنهي : يقتضـــــيان الفـــــور . ولا يقتضي الأمر التكـــرار إلا إذا علق على ســـبب ، فيجب أو يســــــتحب عند وجـــــود ســـــــببه .

هــذا الفصل عقــده الشــيخ - رحمه الله - لمســائل أصـولية من عـدة أبـواب ، فـذكر ست عشـرة مسـألة ، بأسلوب مـوجز ، ومعـنى واضح ، وهي بمنــزلة القواعد الأصـولية الـتي ينبغي حفظها وما يتعلق بها من أمثلة ، وقد ذكر من مســـائل الأمر والنهي ســـبع مســـائل :

المسألة الأولى : الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وذلك كقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُـوا الصَّـلاةَ وَآتُـوا الزَّكَـاةَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُول ﴾ [النـور/56] فالأول : أمر بإقامة الصـلاة ونهي عن تركها ، والثاني : أمر بإيتاء الزكــاة ونهي عن تركها ، والثـالث : أمر بطاعة الرسـول ﷺ ونهي عن معصـيته .

ومثاله – أيضـاً – : الأمر بالقيـام في الصـلاة نهي عن ضده ؛ وهو الجلوس ، فـإذا جلس من قيامه أثنـاء صـلاة الفرض عمداً لغير عذر بطلت صلاته ، لأن أمره بالقيــام نهي له عن الجلـــــــــــــــــــــــــــــــــــوس .

والأمر بالشـــيء يســـتلزم النهي عن ضـــده من جهة المعـــــنى لا من جهة اللفظ ، فـــــالطلب له تعلق واحد بــأمرين : فعل الشـــيء ، والكف عن ضــده ، فباعتبــار الأول هو أمر ، وباعتبار الثاني هو نهي ، وهـذا من بـاب دلالة (الالـــتزام) وليس الأمر بالشـــيء هو عين النهي

عن ضـده ، كما تقوله الأشـاعرة ومن نهج منهجهم بنـاء على مذهبهم الباطل ، وهو أن الأمر هو المعنى القـائم بالـــــــذات المجـــــــــرد عن الصـــــــــيغة .

والمســألة الثانية : النهي عن الشــيء أمر بضــده . كقوله تعالى : ﴿وَلا تَقْرَبُوا الـزِّنَى ﴾ [الإسـراء/32] ، فهو نهي في اللفظ عن قـــــــرب الزنا ، وأمر بما يتم به الاستعفاف من حيث المعـنى ، من النكـاح أو الصـوم أو بمجـــــــــــــــــرد تـــــــــرك الزنا .

وبهذا يتبين أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضــداده ، فالنهي عن القيام أمر بواحد من أضداده من القعـود أو الاضطجاع أو غيرهما ، لحصـول الامتثـال بـذلك الواحد .

المســألة الثالثة : أن النهي يقتضي الفســاد ، إلا إذا دلَّ الدليل على الصحة ، وهذه المسألة فيها تفصيل كما يلي :

1- أن يقـــترن النهي بقرينة تـــدل على الفســـاد أو الصـــــــــــــــــــــحة فيعمل بها .

ومثال الأول : حديث ابن عبــاس - رضي الله عنهما - قـــال : نهى رســـول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، وإذا جـــاء يطلب ثمن الكلب فـــــــــاملأ كفه ترابـــــــــاً «[1]» .

فأبطل العوض عنه ، وهذا إبطال للـبيع وإفسـاد له ، فـالنهي قد اقتضى الفسـاد بـالنص وهو قوله : (فـإن جـــــــــــــــــــــــــــاء يطلب ثمن الكلب) .

ومثال الثاني : حديث أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال : (لا تُصَـــرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخـير النظـرين بعد أن يحلبها ، فـإن رضـيها أمسـكها ، وإن ســــــــخطها ردها ، وصـــــــــاعاً من تمر) «[2]» .

فقد دل قوله : (إن شاء أمسكها) على صحة البيع ، مع أنه نهى عن التصـــــرية - وهي حبس اللبن في

---

[1](?) أخرجه أبو داود (3482) وإسناده صحيح ، كما قال الألباني .
[2](?) أخرجه البخاري (2150) ومسلم (1515) (11) .

الضرع عند إرادة البيع - لكنه نهي لا يقتضي الفساد ، لأن الفاسد لا يقره الشرع «[1]» .

2- أن يكون النهي لأمر خارج عن المنهي عنه ، فهذا لا يقتضي الفساد ، فيصح الفعل وتترتب آثاره عليه ، مع الإثم بفعل المنهي عنه ، لانفكاك الجهة .

ومثال ذلك : قوله ﷺ : (لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان) «[2]» ، فهذا نفي ، مقتضاه النهي عن الصلاة عند حضور الطعام ، وعند مدافعة البول والغائط ، وذلك لما فيه من تفويت الخشوع ، فالصلاة صحيحة على أحد القولين ، وهو قول الجمهور ، لأن النهي يعود على أمر ليس شرطاً في صحة الصلاة ، بل تصح بدونه ، كما دلت السنة على ذلك .

ومن أمثلة العقود : النهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، فإنه راجع إلى تفويته للصلاة ، وهو غير لازم للبيع ، لأنه قد يحصل بدون تفويت ، لأنهما قد يتعاقدان وهما يسيران إلى الصلاة ، فالبيع صحيح لاستيفائه شروط الصحة ، ويبقى تفويت الجمعة يكون به آثماً لأنه معصية ، وهذا على أحد القولين في هذه المسألة ، وقد تقدم القول الآخر .

3- أن يتجرد النهي من قرينة تدل على الصحة أو قرينة تدل على الفساد ، فهذا هو النهي المطلق ، فالأصل أنه يدل على الفساد ، لما يلي :

أولاً : قوله ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) «[3]» .

وجه الدلالة : أن ما نهى عنه فليس من أمره ، أي : من شرعه ودينه ، فيكون مردوداً على فاعله ، وما كان مردوداً فكأنه لم يوجد ، لأنه فاسد .

---

[1] (?) انظر : مجموع الفتاوى (29/283) .

[2] (?) أخرجه مسلم (560) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه قصة .

[3] (?) تقدم تخريجه .

ثانياً : أن الصحابة - رضي الله عنهم - استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها ، فمن ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما - : (لا يصح نكاح المشركات ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ [البقرة/221] »[1]« .

واحتجاجهم على فساد الربا بقوله ﷺ : (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا يداً بيد سواء بسواء) »[2]« .

ثالثاً : أن المنهي عنه مفسدته راجحة ، وإن كان فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته ، فما نهى الله عنه وحرمه إنما أراد مَنْعَ وقوع الفساد ودَفْعَهُ ، لأن الله إنما ينهى عما لا يحبه ، والله لا يحب الفساد ، فَعُلِمَ أن المنهي عنه فاسد ليس بصالح »[3]« .

المسألة الرابعة : مسألة الأمر بعد الحظر ، وقد ذكر الشيخ أنه يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر ، فإن كان قبل الحظر جائزاً رجع إلى الجواز ، وإن كان قبله واجباً رجع إلى الوجوب ، وهذا هو الصحيح في هذه المسألة ، لأنه ينتظم جميع الأدلة ولا يَرِدُ عليه شيء .

مثاله : الصيد قبل الإحرام كان جائزاً ، فمنع للإحرام بقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾ [المائدة/96] ثم أمر به بعد الإحلال بقوله تعالى :﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة/2] فيرجع إلى الجواز .

وقتل المشركين كان واجباً قبل دخول الأشهر الحرم ، فمنع من أجلها ، ثم أمر به بعد انسلاخها في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة/5] فيرجع إلى ما كان قبل التحريم ، وهو الوجوب .

وقال ﷺ : (إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) »[4]« ، فالأمر

---

[1](?) شرح مختصر الروضة (2/437) تفسير ابن كثير (1/376) .
[2](?) أخرجه البخاري (2177) ومسلم (1584) .
[3](?) انظر : مجموع الفتاوى (29/282-283) .
[4](?) أخرجه البخاري (328) ومسلم (333) .

بالصلاة للوجوب ؛ لأن الصلاة قبل امتناعها بالحيض واجبة .

المسألة الخامسة : أن النهي يقتضي الفور ، وهو المبادرة بالكف عن المنهي عنه بمجرد سماع النهي ؛ لأن الامتثال في هذا الباب لا يتحقق إلا بالمبادرة إلى الامتناع عن الفعل حالاً ، والاستمرار على هذا الامتناع في جميع الأوقات ، ولأن الفعل إنما نهى الشارع عنه لمفسدته ، ولا يمكن درء هذه المفسدة إلا بالامتناع حالاً ودائماً «[1]» ، ويدل لذلك قوله : (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ...)«[2]» ، قال العلماء : تقييد الأوامر بالاستطاعة دون المناهي ؛ لأن اجتناب المناهي استصحاب للعدم واستمرار عليه ، وليس فيه ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به ، وفعل الأوامر إحداث عبادة من العدم إلى الوجود ، ويحتاج إلى أركان وشروط ، وبعضها قد لا يستطاع ، فسقط التكليف به .

ولعل هذا باعتبار الغالب بالنسبة للمناهي ، وبه تسقط دعوى كثير ممن يُنْهون عن بعض المعاصي ، فيتعللون بعدم القدرة على الترك ، وما هذا بصحيح ، وإنما هو ضعف الإيمان وحب المعصية ، وعدم الخوف من الله .

وقد يكون الداعي إلى فعل المعصية قوياً لا صبر للعبد معه على الامتناع منها ، فيحتاج للكف عنها إلى مجاهدة شديدة ، قد تكون أشق على النفوس من المجاهدة على فعل الطاعة ، فعلى العبد أن يتأمل في قوله تعالى : وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ [العنكبوت/69] «[3]» .

---

[1](?) انظر : الوجيز ص (302) .
[2](?) تقدم تخريجه .
[3](?) انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ، حديث (9) مع التصرف بحذف وزيادة .

ويستثنى من اقتضاء النهي الدوام والفورية ما إذا وجد قرينة ، صارفة عن ذلك ، وذلك بأن يدل دليل على أن المراد بالنهي وقت معين لكونه مقيداً بوصف أو شرط أو نحوهما ، فهو على حسب ما قيد به ، وذلك كالنهي عن صوم يوم النحر ، ونهي الحائض عن الصلاة لأجل الحيض ، ونحو ذلك «[1]» .

المسألة السادسة : أن الأمر يقتضي الفور ، وهو الشروع في الامتثال عقب الأمر من غير فصل ، ودليل ذلك ما يلي :

1- أن ظواهر النصوص تدل عليه ، كقوله تعالى : ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾[آل عمران/133] ، وقوله : ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الحديد/21] وقوله : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة/148] والمأمورات الشرعية خير ، والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة .

2- ما جاء في قصة الحديبية ، وفيها : (قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « قوموا فانحروا ثم احلقوا » قال : فو الله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ... الحديث) «[2]» .

وجه الدلالة : أنه لو لم يكن الأمر للفور ما دخل الرسول ﷺ على أم سلمة - رضي الله عنها - مغضباً ، ولا قال لها : (ألا ترين إلى الناس إني آمرهم بالأمر فلا يفعلونه) كما في رواية ابن إسحاق «[3]» .

---

[1] (?) انظر : الدلالات وطرق الاستنباط ص (68) .
[2] (?) أخرجه البخاري (5/329 فتح) في حديث طويل .
[3] (?) انظر : زاد المعاد (3/307) فتح الباري (5/347) .

3- أن المبادرة بالفعل أحـوط وأبـرأ للذمة وأدل على الطاعة ، والتـأخير له آفـات ، ويقتضي تـراكم الواجبـات حـتى يعجز الإنسـان عنها .

4- من جهة اللغة : أن السـيد لو أمر عبـده بـأمر فلم يمتثل معتذراً بـأن الأمر على الـتراخي ، لم يكن عـذره مقبـولاً .

وما ذكـره الشـيخ - رحمه الله - هو أحد الأقـوال في هـذه المسـألة ، والظـاهر أن المـراد به الأمر المطلق ، فإن وجد ما يدل على أن الأمر مؤقت بوقت كالصـلوات الخمس لزم امتثاله في وقته المحدد ، ويكـون من بـاب الواجب الموسع ، وكذا إن وجد قرينة تدل على التراخي عمل بها ، كقضـاء رمضـان ، لقوله تعـالى : ﴿ فَعِـدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر ﴾ [البقـرة/184].

المسـألة السـابعة : أن الأمر لا يقتضي تكـرار فعل المـأمور به إلا إذا علق على سـبب ، وتوضـيح ذلك ؛ أن الأمر له ثلاث حـالات :

الأولى : أن يقيد بما يفيد الوحـدة ، كما في حـديث أبي هريرة ﷺ قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقـال : (يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج ، فحجـوا) فقـال رجل : أكلَّ عام يا رسـول الله ؟ فسـكت ، حـتى قالها ثلاثـاً ، فقال النبي ﷺ : (لو قلت : نعم لوجبت ، ولما اسـتطعتم) «[1]» .

ووجه الدلالة : أنه لو كـان الأمر للتكـرار لما أنكر الرسـول ﷺ على السـائل سـؤاله ، بل قـال له : نعم ، فكونه لم يقل ابتـداء (في كل عـام) دليل على أن الأصل وقـوع المـأمور به مـرة واحـدة ، وأن ما زاد على ذلك يحتـاج إلى دليل .

الثانية : أن يقيد بما يفيد التكـرار ، فيحمل على ما قيد به ، والقيد إما صـفة ، كقوله تعـالى : ﴿ وَالسَّـارِقُ

---

[1](?) أخرجه مسلم (1337) .

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا [المائـدة/38] فكلما حصلت السـرقة وجب القطع ، ما لم يكن تكرارها قبله .

وإما شـرط ، كقوله تعـالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ [المائــدة/6] فظاهر الآية إيقاع الفعل وهو - الوضوء - على التكرار ، بتكـرار الصلاة ، إلا أن السنة دلت على أن الأمر معلق بالحَدَثِ ، تخفيفاً على الأمة ، وأمَّا بدون الحدث ، فهو على الندب كما دلت عليه السـنة «[1]» ، وهـذا فيما إذا كـان الشـرط والصـفة علة ثابتة كما مثلنا ، فـإن لم يكن علة ثابتة ، فلا تكرار ، مثل : إن جاء زيد فـاعتق عبـداً من عبيـدي ، فـإذا جـاء زيد حصل ما عُلِّق عليه الأمر ، لكن لا يتكـرر بتكـرر مجيئه .

وهذا معنى قول الشـيخ : (إلا إذا علق بسـبب فيجب عند وجود سـببه) وأما قوله : (أو مسـتحب) فيمثل له بتحية المسـجد على قـول الجمهـور - وهو أنها سـنة - ، وعلى هذا فتتكـرر التحية كلما دخل المسـجد ، لقوله : (إذا دخل أحـدكم المسـجد فلـيركع ركعـتين قبل أن يجلس) «[2]» ، ورجح ذلك الشـيخ في « الفتـاوى » «[3]» .

والأظهر - والله أعلم - أنه يكفيه ركعتـان ، لأن من خـرج من المسـجد وعـاد من قُـرْبٍ ، لم يخـرج خروجـاً منقطعاً ، فلا يعيد التحية ، أما من خرج خروجاً منقطعـاً ولم ينو الرجـوع فهـذا تشـرع له التحية مـرة أخـرى إن رجع «[4]» .

الثالثة : أن يكـون الأمر مطلقـاً لم يقيد ، فهـذا لا يقتضي التكرار ، كما ذكر الشيخ ، وهو الأرجح في هـذه المسألة ، فيخرج المأمور من عهدة الأمر بمرة واحـدة ، والأصل بـراءة الذمة مما زاد عليها ، واللغة تـدل على ذلك ؛ فإن السيد لو قال لعبده : « ادخل السـوق واشـترِ

---

[1] (?) انظر : فتح الباري (1/315) .
[2] (?) أخرجه البخاري (433) ومسلم (714) .
[3] (?) الفتاوى السعدية ص (161) .
[4] (?) فتاوى ابن عثيمين (14/353) .

تمـــراً » لم يعقل منه التكـــرار ، ولو كـــرر العبد ذلك ، لحسُــن لومه ، ولو لامه سـيده على عـدم التكـرار لعُـدَّ السـيد مخطئـاً .

ويؤيد ذلك أنه قد علم حسن قول القائل : افعل كـذا أبداً ، أو افعله مـرة واحـدة ، فلو دل الأمر على التكـرار لم يكن لقوله : (أبـداً) فائـدة ، ولكـان قوله : (مـرة واحدة) تناقضاً ، لأن (افعل) بوضعه يقتضي التكـرار ، فلما لم يقتض التكـرار حسن مثل ذلك .

2 ـ حكم ما خُير فيه المكلف

والأشياء المخير فيها إن كان للسهولة على المكلف : فهو تخيير رغبة واختيار ، وإن كان لمصلحة ما ولي : فهو تخيير يجب تعيين ما ترجحت مصلحته .

ذكر الشيخ في هذه المسألة أن الأشياء المخير فيها نوعان :

الأول : أن يكون التخيير مقصوداً به التسهيل على المكلف ، فيكون التخيير تخيير رغبة واختيار ، كخصال الكفارة ؛ من إطعام أو كسوة أو عتق ، وكفدية الأذى ، وهي صيام أو صدقة أو نسك ، كما دل على ذلك القرآن .

الثاني : أن يكون المقصود من التخيير مصلحة الغير ، فهو تخيير يجب فيه ما ترجحت مصلحته ، مثل : تخيير ملتقط الحيوان في حول تعريفه بين حفظه والإنفاق عليه ليرجع على صاحبه إذا وجده ، وبين بيعه وحفظ ثمنه ، وبين أكله بعد أن يقومه على نفسه ، ومن ذلك : تصرفات ولي اليتيم ، وناظر الوقف ، والوصي ، وغيرهم .

4 ـ من مسائل العام والخاص

وألفاظ العموم - ككل ، وجميع ، والمفرد المضـاف ، والنكـرة في سـياق النهي أو النفي أو الاسـتفهام أو الشرط ، والمعرف بأل الدالة على الجنس أو الاستغراق - كلها تقتضي العمـوم .

والعـبرة بعمـوم اللفظ لا بخصـوص السـبب .

ويـراد بالخـاص العـام وعكسه ، مع وجـود القـرائن الدالة على ذلك .

وخطاب الشارع لواحد من الأمة ، أو كلامه في قضيه جزئية : يشمل جميع الأمة وجميع الجزئيـات ، إلا إذا دل الـدليل على الخصـوص .

يتعلق بالعـام والخـاص مسـائل كثـيرة ، وقد تقـدم بعضـها ، وذكر الشـيخ هنا ست مسـائل : فالمسـألة الأولى تتعلق بألفـاظ العمـوم ، وكـان الأولى بالشـيخ - رحمه الله - أن يـذكرها هنـاك أثنـاء كلامه على العـام ، لكنه ذكرها هنا ، إما لغـرض ، أو أنه قصد جمع المسـائل دون مراعاة ضم النظير إلى نظيره ، فمن صيغ العمـوم :

1- ما دل على العمـوم بمادته ، مثل : (كل ، وجميع) كقوله تعالى : ﴿كُـلُّ نَفْسٍ ذَائِقَـةُ الْمَـوْت ﴾ [آل عمران/185] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُلٌّ لَمَّا جَمِيعٌ لَـدَيْنَا مُحْضَـرُونَ﴾ [يّس/32] .

2- المفرد المضاف ،كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَـةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا﴾[النحل/18] ، وكذا الجمع المضاف ، كقوله تعـالى: ﴿ يُوصِـيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ [النسـاء/11] .

3- النكرة في سياق النهي ،كقوله تعالى: ﴿ فَلا تَدْعُو مَعَ اللَّهِ أَحَداً ﴾[الجـن/18] ، أو في سياق النفي ،

كقوله تعالى: ﴿وَلا يُحِيطُونَ بِشَـيْءٍ مِنْ عِلْمِـهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾[البقرة/255] ، أو في سياق الاستفهام الإنكاري ، كقوله تعالى : ﴿ مَنْ إِلَـهٌ غَيْـرُ اللَّهِ يَـأْتِيكُمْ بِضِـيَاء ﴾ [القصـص/71] ، أو في سـياق الشـرط ، كما في قوله تعـالى : ﴿وَإِنْ أَحَـدٌ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ اسْـتَجَارَكَ ﴾ [التوبـة/6] .

4- المعرف بـأل الدالة على الجنس ، كقوله تعـالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُـوا رَبَّكُمْ ﴾ [الحج/1] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا ﴾ [البقرة/70] ، أو الدالة على الاستغراق ، وعلامتها : صحة وقوع (كل) موقعها ، كقوله تعـالى : ﴿وَالسَّـارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[المائدة/38] ، وقوله تعـالى : ﴿وَإِذَا بَلَـغَ الْأَطْفَـالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْـتَأْذِنُوا ﴾ [النـور/59] .

المسألة الثانية : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصـوص السـبب .

ومعناها : أنه إذا حـدث حادثة فـورد في حكمها نص بلفظ عـام ، فـإن العـبرة بهـذا اللفظ العـام ، ولا ينظر إلى السبب الخاص ، وتوضيح ذلك أن العـام الـوارد على سـبب خـاص له ثلاث حـالات :

الحالة الأولى : أن يـدل دليل على العمـوم ، فيعم إجماعـاً ، ومن أمثلة ذلك : ما ورد عن ابن مسـعود أن رجلاً أصاب من امـرأة قبلة ، فـأتى النـبي ، فـأخبره ، فـأنزل اللـه: ﴿وَأَقِمِ الصَّـلاةَ طَـرَفَيِ النَّهَـارِ وَزُلَفـاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَات ﴾ [هـود/114] فقـال الرجل : ألي هـذا ؟ قـال : (لجميع أمـتي كلهم) «[1]» .

الحالة الثانية : أن يدل دليل على تخصـيص العـام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله العام ، فيختص بما يشـبهها ، ولا يعمل به على عمومه .

[1](?) أخرجه البخاري (526-4687) ومسلم (2763) .

وذلك كحديث جابر أن رسول الله قال : (ليس من البر الصيام في السفر) «[1]» ، فإن سببه أنه كان في سفر فرأى زحاماً ، ورجلاً قد ظُلل عليه ، فقال: ما هذا ؟ قالوا : صائم ، فقال : (ليس من البر الصيام في السفر) ، فهذا الحديث عام ، لعموم (البر) و (الصيام) ، فيدل على انتفاء كل بر عن كل صيام في السفر ، لكن لا يؤخذ بعمومه في الأحوال ، فيحكم على كل صيام في السفر بأنه ليس من البر ، وإنما هو خاص بمن يشبه حال الصحابي الذي قيل الحديث بسببه «[2]» .

والدليل على ذلك : أن رسول الله صام في السفر ، حيث لا يشق عليه ، وهو لا يفعل ما ليس براً .

الحالة الثالثة : أن لا يدل دليل على التعميم ولا على التخصيص ، فالراجح أن العبرة العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، سواء كان السبب سؤالاً أو واقعة ، فيجب العمل بعمومه ، ومثاله : ما ورد أن قوماً من الصحابة - رضي الله عنهم - قالوا : يا رسول الله إنا نركب البحر ولو توضأنا بما معنا من الماء عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال الرسول : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) «[3]» .

فصيغة العموم وهي قوله : (هو الطهور ماؤه) تدل بعمومها على أن ماء البحر مطهرٌ كلَّ أنواع التطهير ، في حال الضرورة والاختيار ، ولا عبرة بورود السؤال عن شيء خاص ، وهو الوضوء ، ولا بكون السؤال ورد في حال الضرورة ، وهو خشية العطش .

ومثل ذلك - أيضاً - : آيات الظهار التي في أول سورة المجادلة ، فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت ، والحكم عام فيه وفي غيره ، لأن الله تعالى قال : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ ﴾[المجادلة/2] والاسم الموصول من صيغ العموم ، ولم يرد دليل مخصص ، وعدول

---

[1] (?) أخرجه البخاري (1950) ومسلم (1146) .
[2] (?) انظر : شرح ابن دقيق العيد على العمدة (3/63) .
[3] (?) تقدم تخريجه .

الشارع عن اللفظ الخاص إلى اللفظ العــام لا بد له من فائدة ، وفائدته هي تعميم الحكم ، فإن الكتـاب والسـنة إنما جـــــاءا لبيـــــان أحكــــــام الشــــــريعة العامة .

ويرى آخرون أن العبرة بخصـوص السـبب ، وأن لفظ الآية مقصــور على الحادثة الــتي نــزل هو لأجلها ، أما أشــباهه فلا يُعلم حكمها من نص الآية ، وإنما بالقيــاس أو بنص آخر ، وعلى هــذا فهم لم يقولــوا إن حكم الآية مختص بمن نزلت بسببه دون غيره ، فـإن هـذا لا يقوله مســـــــــــــــــــلم ولا عاقل على الإطلاق .

وإنما المراد أن الجمهـور يقولـون يتعـدى الحكم إلى أفــراد غــير الســبب بــالنص نفسه ، عملاً بــالعموم ، وغيرهم يقول : يتعدى الحكم إما بالقيــاس أو بنص آخر لا بـــــــــــــــــــــــــــــــــالنص نفسه «[1]» .

المســألة الثالثة : أنه يــأتي النص الخــاص ويــراد به العـام إذا وجد قرينة تـدل على ذلك ، كقوله تعـالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـاءَ ﴾[الطلاق/1] فهـذا خـاص ، لأنه خطـاب موجه إلى النـبي ﷺ ، ولكنه يـراد به العـام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : (جمهور علمـاء الأمة على أن الله إذا أمر نبيه بـأمر أو نهـاه عن شــيء كــانت أمته أســوة له في ذلك ، ما لم يقم دليل على اختصاصه بـــــــــــــــــــــــــــــذلك)«[2]» .

ومن الأمثلة – أيضــاً – : قوله تعــالى : ﴿وَقَــرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾[الأحـزاب/33] ، فإن الخطاب في هذه الآيات – وهي آيات الحجاب – وإن كـــان لأزواج النـــبي ﷺ فهو عـــام لجميع نســـاء الأمة .

المسـألة الرابعة : أنه يـأتي العـام ويـراد به الخـاص بالشرط المـذكور ، كقوله تعـالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْـتَطَاعَ إِلَيْـهِ سَـبِيلاً ﴾[آل عمــران/97] ،

---

[1] (?) انظر : مقدمة في أصول التفسير لأبن تيمية ص (37) مناهل العرفان (1/118) .

[2] (?) انظر : مجموع الفتاوى (22/322) .

فالناس في هذه الآية عام يــراد به خصــوص المكلفين ، لأن الشرع والعقل يقضيان بخروج الصبيان والمجـانين .

وكقوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴾[التوبـة/120] ، فهنا لفظان عامـان يـراد بهما خصـوص القـادرين ، كما ذكر ذلك الشافعي - رحمه الله - وذكر أمثلة أخـرى «[1]» .

المســألة الخامسة : أن خطــاب الشــارع لواحد من الصــحابة - رضي الله عنهم - يشـــمل جميع المكلفين ، ولا يختص بـــذلك الصـــحابي ، إلا بـــدليل يـــدل على التخصـيص .

ومن أمثلة ذلك : قول علي : (نهاني رســول الله عن قـــــراءة القـــــرآن وأنا راكع أو ســـــاجد) «[2]» .

ومن أمثلته - أيضـاً - حـديث قيس بن عاصم : (أنه لما أسـلم أمـره النـبي أن يغتسل بمـاء وسـدر) «[3]» .

ودليل هذا التعميم النص والقياس ، أما النص فقـول النبي : (إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامـرأة واحـدة) «[4]» .

وأما القياس : فإن قياس غير المخاطب عليه بجـامع اســتواء المخــاطبين في أحكــام التكليف من القيــاس الجلي .

وقد كـان الصـحابة - رضي الله عنهم - يرجعـون في أحكامهم العامة إلى أحكام الرسول ، وإن كان بعضــها توجه إلى صــحابي واحد ن كحــديث عائشة - رضي الله

---

[1](?) الرسالة ص (54) وانظر فتح الباري (2/8) ففيه مقال أيضاً .

[2](?) أخرجه مسلم (480) .

[3](?) أخرجه أبو داود (355) والنسائي (4/110) والترمذي (605) وحسنه ، وصححه ابن خزيمة (255) وابن حبان (4/45) وقال ابن المنذر في الأوسط (2/114) : (حديث ثابت) وله شاهد من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال ، أخرجه عبد الرزاق (6/9) وسند صحيح ، وقصته في الصحيحين وليس فيها الأمر بالغسل .

[4](?) أخرجه النسائي (7/149_152) والترمذي (1597) وابن ماجه (2874) وأحمد (6/357) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

عنها - لما حاضت صـــــــــفية - رضي الله عنها - ، وفي تفــويض المهر إلى قصة بـــروع بنت واشق - رضي الله عنها - ، وفي حكم السكنى للمبتوتة إلى حــديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - ، وفي حد الـــزاني إلى قصة مـــــــــــــــاعز ، وغـــــــــــــــير ذلك .

المسألة السادسة : أن كلام الشارع في قضية جزئية يشـــــمل جميع الجزئيـــــات ، وذلك مثل : (نهى عن بيع الغـــرر) «[1]» وقـــول الصــحابي : (قضى رســـول الله بالشـفعة للجـار)«[2]» ، فهـذا يعم كل غـرر وكل جـار ، وذلك لأن الصحابي الناقل لذلك عـدل ضـابط فلا يـروي ما يدل على العمـوم إلا وهو جـازم بـالعموم ، وقد كـان الصـــحابة - رضي الله عنهم - يحتجـــون يمثل ذلك دون نكير ، وقد رجع ابن عمر - رضي الله عنهما - إلى حديث رافع بن خـديج - رضي الله عنهما - : (نهى رسـول الله عن المخـــــــــــــــــــــــــــــابرة) «[3]» .

قوله : (إلا إذا دل دليل على الخصــوص) أي : أن ما خـوطب به الصـحابي لا يختص به إلا إذا دل الـدليل على اختصاصه بهذا الحكم ، كقوله لأبي بُـردة في الأضـحية بالجذع من المعز : (تجزئك ولا تجـزيء أحـداً بعـدك)«[4]» ومثل ذلك تخصيصه خزيمة بجعل شهادته كشــهادتين «[5]» .

---

[1](?) أخرجه مسلم (1513) .
[2](?) أخرجه النسائي (7/320) .
[3](?) أخرجه البخاري (5/23 فتح) ومسلم (1547) .
[4](?) أخرجه البخاري (10/12 فتح) ومسلم (1961) .
[5](?) أخرجه البخاري (2807) .

4 ـ الأصل التأسي بالنبي إلا بدليل

وفعله الأصل فيه أن أمته أسوته في الأحكام إلا إذا دل دليل على أنه خـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــاص به .

هــذه المســألة تتعلق بأفعــال النــبي ، وقد مضى الكلام عليها ، وذكر هنا أن الأصل التأسي بــالنبي في أفعاله من العبــادات والمعــاملات والأطعمة واللبــاس وغير ذلك ، لقوله تعالى : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [الأحزاب/21] ، فيجب العمل بمقتضى هذه الآية حتى يقوم الدليل المــانع من التأسي ، وهو الـدال على الخصوصية ، كما في قوله تعالى : وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَــــهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْــــتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ [الأحزاب/50] ، فهذه الآية تـدل على أن الأصل التأسي به لقوله : خَالِصَـةً لَـكَ ولو لم يكن هذا هو الأصل ؛ لما كان لقوله : خَالِصَةً لَكَ فائدة ، لأن الخصوصية تكـون ثابتة بـدون هـذه الكلمة «[1]» .

(?)[1] أصول السرخسي (2/89) .

5 ـ حكم ما نفى الشارع

وإذا نفى الشـارع عبـادة أو معاملة : فهو لفسـادها ، أو نفى بعض ما يلـــــــزم فيها : فلا تنفى لنفى بعض مســـــــــــــــــــــتحباتها .

هذه المسألة تتعلق ببيان حكم ما نفاه الشارع ، فـإذا نفى الشــارع عبــادة أو معاملة ، فهو إما لفســادها من أصــلها ، أو لانتفــاء بعض ما يلــزم فيها من واجبــات أو غيرها .

ومثــال الأول : (لا صــام من صــام الأبد) «[1]» ، (لا وصـــــــــــــــية لـــــــــــــــوارث) «[2]» .

ومثال الثاني : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتـاب) «[3]» ، وقول النبي للمسيء في صلاته : (ارجع فصلِّ فإنك لم تصــلّ) «[4]» ، وقوله : (لا نكـاح إلا بـولي) «[5]» ، وكل ذلك يــدل على الفســاد وذلك لأن النفي قد يكـون نفيــاً للوجــود مثل : لا خـالق إلا الله ، وقد يكـون نفيــاً للصــحة ، مثل : لا صــلاة إلا بطهــور ، وقد يكـون نفيــاً للكمال مثل : لا صلاة بحضرة طعام - على أحد القـولين - .

والأصل في نفي الشــرع أن يكـون نفيــاً للصــحة لا نافياً للكمال إلا بدليل ، ونفي الصحة يلزم منه الفساد ، وهو نفي للوجـــــــود الشـــــــرعي في الواقع .

---

[1] (?) أخرجه البخاري (1977) ومسلم (1159) .

[2] (?) أخرجه أبو داود (3565) والترمذي (2120) وابن ماجة (2713) وأحمد (5/267) من حديث أبي أمامة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

[3] (?) أخرجه البخاري (756) ومسلم (394) .

[4] (?) أخرجه البخاري (757) ومسلم (397) .

[5] (?) أخرجه أبو داود (2085) والترمذي (1101) وابن ماجة (1881) وأحمد (4/394) عن أبي موسى ، وقد صححه غير واحد من الحفاظ ، انظر : إرشاد الفقيه لابن كثير (2/145) .

قوله : (فلا تنفي لنفي بعض مستحباتها) ، أي : أن العمل إذا فعل كما أوجبه الله تعـــالى فإنه لا يصح نفيه لانتفـاء شــيء من مســتحباته الــتي ليست بواجبه «[1]» ، وعلى هذا فلا يحكم عليه بالفساد ، كما لو ترك المصلي رفع يديه ، أو اقتصر على الذكر مرة واحــدة ، ونحو ذلك مما يعـــده الفقهـــاء من ســـنن الأقـــوال والأفعـــال .

---

[1](?) انظر : الفتاوى (18/268) (22/530) (23/233) القواعد النورانية ص (26) .

6 ـ المرجع في صيغ العقود إلى العرف

تنعقد العقود وتنفسخ بكل ما دل على ذلك من قـول أو فعل .

هذه المسألة تتعلق بالعقود من البيع والإجارة والهبة والنكـاح والفسـوخ ، ونحو ذلـك.
ومعـنى هـذه القاعـدة : أن كل ما يـدل على مـراد المتعاقدين مما تعارف عليه النـاس من لفظ ، أو فعل ، أو نحوهما ، انعقد به العقد ، وهكذا يقال في الفسوخ ، بل تنعقد العقـود عند كل قـوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال ، ومعلوم أن الألفـاظ الـتي عند العـرب ليست هي الألفاظ الـتي عند غـيرهم ، ويـدخل في ذلك ما تعـارف النـاس عليه من الـبيع بالمعاطـاة من غـير إيجاب ولا قبـول عند شـراء حـوائجهم ، وهـذا كثـير في عصـرنا هـذا .
وما تقـدم معلل بـأمرين :
الأول : أن الشـرع ذكر العقـود ، وليس لها حد في اللغة أو الشـرع ، فـيرجع إلى العـرف .
الثاني : أن العقود ليست عبادات يتقيد الإنسان فيها بما ورد ، بل هي معـاملات يرجع فيها إلى ما تعـارف النـاس عليه ، والله أعلم .

خاتمة

في طريقة تقرير الأحكام الشرعية

والاجتهاد والتقليد

المسائل قسمان : مجمع عليها ، فتحتاج إلى تصور وتصوير ، وإلى إقامة الدليل عليها ، ثم يحكم عليها بعد التصوير والاستدلال .

وقسم فيها خلاف ، فتحتاج - مع ذلك - إلى الجواب عن دليل منازع ، هذا في حق المجتهد والمستدل ، وأما المقلد فوظيفته السؤال لأهل العلم .

والتقليد : قبول قول الغير من غير دليل ، فالقادر على الاستدلال عليه الاجتهاد والاستدلال ، والعاجز عن ذلك : عليه التقليد والسؤال ، كما ذكر الله الأمرين في قوله : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء/ 7] ، والله أعلم .

وصلّى الله على محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم .

ذكر الشيخ - رحمه الله - في خاتمة الرسالة ثلاث مسائل :

1- طريقة تقرير الأحكام الشرعية .
2- الاجتهاد .
3- التقليد .

أما طريقة تقرير الأحكام الشرعية ، فإن المسائل قسمان :

الأول : مجمع عليها ، وهذه لها ثلاث مراتب :

الأولى : تصور المسألة وتصويرها ، والتصور : إدراك الشيء من غير أن يحكم عليه بنفي أو إثبات ، فتصور المسألة : هو إدراكها ، وأما تصويرها : فهو حصر ضوابطها أو وصفها للغير وصفاً واضحاً .

المرتبة الثانية : إقامة الدليل عليها ، وهو الاستدلال على المسألة من كتاب أو سنة ، لأن الإجماع لا بد أن يستند إلى دليل ، كما تقدم .

المرتبة الثالثة : الحكم عليها ، وهذه ثمرة الاستدلال .

ومثال ذلك : نفقة الزوجة ، فلا بد من تصوير المسألة المعروضة على المفتي ليعرف مقدار ما يجب من النفقة ؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وبتنوع حال الزوجين يساراً وإعساراً ، فإذا تقرر ذلك عند المفتي ، استدل عليه بمثل قوله تعالى : لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا [الطلاق/7] ، وقول النبي : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)«[1]» ، وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ما لم تكن ناشزاً «[2]» ، وبناء على هذه الأدلة يذكر المفتي وجوب نفقة الزوجة على زوجها ويرجع في تقدير ذلك إلى العرف في ذلك البلد الذي منه السائل .

أما المسائل التي فيها خلاف فتحتاج إلى أربع مراتب ، الثلاث السابقة ، والمرتبة الرابعة : الجواب عن دليل المنازع ؛ لأنه بعد تصوير المسألة والاستدلال عليها وبيان حكمها ، يبقى دليل المخالف موهناً لدليله ، وترجيح أحد القولين لا بد فيه من الجواب عن دليل المنازع ليظهر ضعفه وقوة دليل المستدل .

---

[1] (?) أخرجه مسلم (1218) من حديث جابر في خطبة النبي في حجة الوداع .

[2] (?) المغني (11/348) .

ومثال ذلك : أنه يجوز اختلاف نية الإمـام والمـأموم ، وتصوير المسألة : في مثل ما لو دخل إنســان المسـجد والإمـام يصـلي الـتراويح فله أن يصـلي العشـاء خلفه ، فإذا سـلم الإمـام قـام وأتم صـلاته ، ودليل ذلك ما ورد عن جـابر أن معـاذاً كـان يصـلي مع رسـول الله العشـاء الآخـرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصـلي بهم تلك الصلاة «[1]» .

كما يـدل على ذلك – أيضـاً – أن الرسـول صـلّى بالطائفة الثانية صلاة الخوف وهي له نافلة ، فإنه صلّى بالطائفة الأولى ثم سـلم ، ثم صـلّى بطائفة أخـرى ثم سلم «[2]» ، واستدل المخـالف بحـديث (إنما جعل الإمـام ليـؤتم به ، فلا تختلفـوا عليه) «[3]» .

والقـول الأول أرجح لقـوة دليله ، وأما دليل المنـازع فعنه جوابان :

الأول : أنه محمـول على الاختلاف في الأفعـال الظاهرة ، لأن الرسـول فسـره بـذلك ، كما في تمـام الحديث .

الثاني : سلمنا أنه عام في اختلاف النيات و الأفعـال الظاهرة ، لكنه مخصـوص بمثل حـديث جـابر المـذكور ، والله أعلم .

قوله : (هـذا في حق المجتهد والمسـتدل) أي : أن هـذا المسـلك في بيـان الحكم الشـرعي هو وظيفة المجتهد وهو : الفقيه الـذي له القـدرة على اسـتفادة الأحكـام الشـرعية العملية من أدلتها التفصـيلية .

وكـذا المسـتدل : وهو من يطلب الـدليل على حكم شرعي .

قوله : (وأما المقلد فوظيفته السـؤال لأهل العلم) وهم : أهل الـذكر ، كما في الآية الكريمة ، والطـرق الدالة على معرفة من يصـلح للفتـوى ثلاث :

---

[1] (?) أخرجه البخاري (668) ومسلم (465) .
[2] (?) أخرجه أبو داود (4/126 عون) والنسائي (3/178) ، وهو حديث صحيح .
[3] (?) أخرجه البخاري (734) ومسلم (414) .

1- الاشــتهار : فمن اشــتهر بــالعلم والــدين ، فإنه يُســــــــــــــــــــــــــــــــتفتى .
2- إخبــــــار العـــــــدل أن فلانــــــاً يُســـــتفتى .
3- الانتصــــــــــــــــاب للفتــــــــــــــوى .

قوله : (والتقليد : قبول قول الغـير من غـير دليل) هكـذا خصه الشـيخ - رحمه الله - بـالقول كغـيره من علماء الأصول ، ولو قال : هو اتبـاع من ليس قوله حجة ، لكـــــــــــــــان أشـــــــــــــــمل وأوضح .

ومعنــاه أن الإنســان يتبع غــيره ممن يعتقد صــلاحه وعلمه ودينه في قــول أو فعل من غـير أن يعلم دليله ، بــأن يســأل العــاميُّ عالمــاً عن حكم شــرعي فيفتيه ، فيعمل بفتــــــــــــــــــــــــــــــــــــواه .

قوله : (فالقــادر على الاســتدلال عليه الاجتهــاد والاســـتدلال) أي : أن النـــاس صـــنفان ، ضـــرورة :

1- قادر على الاستدلال ، والمراد به المجتهد ، فهـذا لا يجــوز له التقليد ، بل لابد أن يســتنبط الحكم الشــرعي من الــدليل بنفسه ، إلا أن ينـــزل به حادثة تقتضي الفورية ، ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له أن يقلد حينئذ للضرورة ، وكذا لو عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجـزاً حقيقياً ، أو استطاع ذلك مع المشـقة العظيمة .
2- العـاجز عن الاسـتدلال فهـذا عليه أن يسـأل أهل العلم أو يقلد غـــــــيره من أهل العلم ، لكن لا يرتبط برجل معين ، بل يسأل عالماً في مســألة ، ويسأل غيره في أخرى ، فيكون مذهبه مــذهب من يســـــــــــــــــــــــــــــــتفتيه .

قوله : (كما ذكر الله الأمـرين في قوله : ﴿ فَاسْـأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُـونَ ﴾ [النحـل/43]) المـراد بــالأمرين : أن القــادر يجتهد ، لقوله : ﴿ أَهْـلَ الـذِّكْرِ﴾ ، وأن العـــاجز يقلد ، لقوله : ﴿ فَاسْـــأَلوا ﴾ والله أعلم .

وقد تم الفـراغ منه في جـوار بيت الله الحـرام عصر يــوم الجمعة ، آخر يــوم من شــهر جمــادى الأولى من العام الثالث والعشــرين بعد الأربعمائة والألف ، ثم إني زدت عليه بعد ذلك زيـادات حسـنة - إن شـاء الله - وقد فـرغت من ذلك في السـاعة التاسـعة والنصف من ليلة الثلاثـاء الموافق للعاشر من شـهر جمـادى الآخـرة من العام المذكور ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصــلى الله وســلم على خــير خلقه محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن ســار على نهجهم إلى يــــوم الـــدين .